وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

عنوان المذكرة:

إمكانية إستعمال الأوقاف في التأثير على سياسة ترشيد النفقات العامة في الجزائر

دراسة حالة مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة للفترة 2011- 2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قسم: **العلوم الاقتصادية**.

تخصص: **ماليةوبنوك**.

من إعداد الطالبين:

صدوق يوسف

امحمدي مدني

تحت إشراف الأستاذ:

يرقي جمال

السنة الجامعية: 2017/2016

ملخص

يعتمد نظـام الوقـف الذي نشـأ في ظـل الحضـارة الإسلاميـة على المحافظـة على رأس المال وصرف الربح والنماء على الموقوف عليهم وحتى لا يهلك الأصل وتستمر المنفعة وضع الفقهاء مجموعة من المعايير لضبطه وصيانته واستحدثوا أساليب وطرق لاستثماره فحقق بطريقة غير مباشرة التوازن بين النظام الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يسعى المجتمع اليوم جاهدا لتحقيقه في ظل ما يسمى بساسة ترشيد الإنفاق العام.

تحاول الإدارة على مستوى الوطني بصفة عامة وعلى المستوى المحلي بولاية البليدة بصفة خاصة الشروع في استثمار أملاكها الوقفية إلا أن عملية البحث عن الأملاك الوقفية من أجل استرجاعها لم تكتمـل بعد، كما أن نظـرة المجتمـع الضيقـة للوقـف والمنحصـرة في حصـر الأوقـاف في المنشآت الدينية خاصة المساجد جعل من نسبة عدد الأملاك الوقفية ضعيفة جدا و تقريبا كلها قديمة لا تدر ريعا هذا من جهة من جهة أخرى فإن النظام الوقفي حصر الاستثمار في صيغ محدودة فحين أن هناك صيغ معاصرة أثبتت فعلياتها في بعض الدول المجاورة خاصة من ناحية رفع إيراداتها رغم دلك تسعى الإدارة المحلية إلى دخول عالم الاستثمار من خلال بعض المشاريع وإن كانت لا تزال في بدايتها إلا أن هذا يعتبر دليل على سعي الإدارة بالنهوض بهذا القطاع حتى يتمكن من أداء هدفه وهو تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الصيغ الاستثمارية، النفقات العامة، ترشيد النفقات العامة، النظام المالي الإسلامي.

Résume

Système Waqf qui a grandi dans l'ombre de la civilisation islamique à

Le succès du Système de Wakfs dépend de la préservation du

capital et espèces profitent et prospèrent sur le détenu et pas périront même parent et continuent à développer un ensemble de critères universitaires bénéficient de réglages et maintient et moyens développés pour investir indirectement atteint un équilibre entre le système environnemental, économique et social et qui est la société d'aujourd'hui s'efforce de dur atteindre, dans la demande, ce qu'on appelle le développement durable Algérie demandent généralement et Blida en particulier par l'intermédiaire de la direction des affaires religieuses et des dotations depuis son indépendance en récupérant sa succession. Organisé par et investi mais c'est encore loin de l'objectif réel de l'investissement de fonds de dotation à cause de l'apparence de l'étroite communauté de rester au-dessus des établissements religieux de confinement et de dotations non pour élaborer des formules contemporaines des investissements privés ont prouvé leur efficacité dans certains pays voisins

Mots-clés Wakfs, développement durable, les dépenses publiques, la rationalisation des dépenses publiques, le système financier islamique.

قال بعض الحكماء:

ما كتب أحد في يومه كتابا إلا قال في غده

والله إني لو فعلت كذا لكان أحسن

ولو غيرت كذا لكان يستحسن

ولو أضيف كذا لكان أكمل

ولو ترك هذا لكان أفضل

وهذا من أعظم العبر

وهو دليل على استيلاء النقص في كافة البشر.

الإمام الأصبهاني

الإهداء

- إلى أروع أب أعتز به، إلى من سهر الليالي لتربيتي و تعليمي وكان سندا وعونا لي على المصاعب. **أبى العزيز حفظه الله.**
- إلى من يكرمني الله لأجلها إلى من أحبتني وهى سكرى إلى أرق وأحن أم في الدنيا إلى من أوصلني دعائها إلى هنا وسيذهب بي بعيدا إنشاء الله. **أمي الرؤوم الودود الحنون.**
- إلى زوجتي أم أولادي التي قاسمتني هذا الجهد المتواضع.
- إلى إخوتي جمعيا وأختي الغالية.
- إلى من أحترمهم كثيرا وأحبهم أستاذتي: **يرقى جمال، كمال رزيق، شعيب أتشي، عماد عزغازي**
- إلى الزملاء الأساتذة رفقاء الدرب والعلم.
- إلى كل زملاء الدراسة الذين يحزن القلب لفراقهم.
- إلى كل موظفي وعمال مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة.
- إلى كل موظفي وعمال مديرية التجارة لولاية المدية.
- الى كل من وسعته ذاكرتي وتسعه مذكرتي.
- إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة جهدي.

الأخ :يوسف

الإهداء

- إلى من سهر الليالي لتربيتي و تعليمي وكان سندا وعونا لي على المصاعب. **أبى العزيز حفظه الله.**
- إلى من يكرمني الله لأجلها إلى من أحبتني وهى سكرى إلى أرق وأحن أم في الدنيا إلى من أوصلني دعائها إلى هنا وسيذهب بي بعيدا إنشاء الله. **أمي النور الذي يضيء حياتي.**
- إلى زوجتي وصاحبتي في هذه الدنيا رفيقة عمري أم أولادي.
- إلى من أحترمهم كثيرا وأحبهم أستاذتي: **يرقى جمال، كمال رزيق، شعيب أتشي، عماد عزغازي**
- إلى الزملاء الأساتذة رفقاء الدرب والعلم.
- إلى كل زملاء الدراسة الذين يحزن القلب لفراقهم.
- إلى كل موظفي وعمال مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة.
- إلى كل موظفي وعمال أسلاك الأمن الوطني.
- إلى كل هؤلاء أهدى ثمرة جهدي.

الأخ:مداني

التشكرات

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين صاحب الفضل والجود أكرمنا بالإسلام فكان منهاج هذه الأمة ودستورها و أكرمنا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم فكان خاتم الأنبياء والمرسلين.

وعملاً بقول من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أشكر زوجتي التي بذلت جهدا كبيرا لإنجاز هذا العمل والتي كانت لي عونا وسندا في فترة الدراسة.

أشكر الأستاذ **يرقي جمال** الذي كان لي عونا وسندا في الجد والبحث والاجتهاد.

إلى كل أساتذة الجامعة الذين بذلوا كل جهدهم من أجل مساعدتنا فجزاهم الله عنا كل خير

وإلى أخي بدر مفتش الأوقاف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة وكل عمالها وعلى رأسهم سيادة المدير حفظه الله.

كما لا انس كل من ساهم في هذا العمل المتواضع من بعيد او قريب.

يوسف

فهرس الآيات والأحاديث
والجداول والأشكال

قائمـــــة الآيـــــــــات

الآيـــة	السورة	الآية	رقم الصفحة
(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)	ال عمران	77	10
(إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ)	يس	27	10
(انْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)	الأنعام	99	20
(وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (62)أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ)	الواقعة	63– 65	40
(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)	البقرة	280	42
(وَأَنَّ هذا صِراطي مُستَقيمًا فَاتَّبِعوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَن سَبيلِهِ ذٰلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَتَّقونَ)	الأنعام	67	63
(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا)	الفرقان	21– 22	64
(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)	البقرة	29	65
(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ أَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)	الحديد	07	65
(وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	النور	33	65
(وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)	ال عمران	189	65
(وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسرِفُوا وَلَمْ يَقتُروا وَكانَ بَينَ ذٰلِكَ قَوامًا ﴿٦٧﴾)	الفرقان	67	66
(وَآتِ ذَا القُربىٰ حَقَّهُ وَالمِسكينَ وَابنَ السَّبيلِ وَلا تُبَذِّر تَبذيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ المُبَذِّرينَ كانوا إِخوانَ الشَّياطينِ وَكانَ الشَّيطانُ لِرَبِّهِ كَفورًا﴿٢٧﴾)	هود	27	65
(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ نِ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)	النساء	34	65
وَلا تُبَذِّر تَبذيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ المُبَذِّرينَ كانوا إِخوانَ الشَّياطينِ وَكانَ الشَّيطانُ لِرَبِّهِ كَفورًا﴿٢٧﴾)	الإسراء	27	77

قائمة الأحاديث

الحديث	تخريجه	الصفحة
« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»	رواه الجماعة إلا البخاري	10
« إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »	ابن ماجه	11
« من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا به وتصديقا بوعيده كان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسناته يوم القيامة »	صحيح البخاري	21
« ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة.»	صحيح البخاري	38

قـائمـــة الجـــداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	عدد الأوقاف الموجودة في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية.	27
02	الإيرادات الوقفية الموجودة في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية.	28
03	الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2017.	85-84
04	توزيع النفقات العامة ذات الطابع النهائي لسنة 2017.	88-87
05	تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (2010- 2017).	89
06	الأملاك الوقفية وطريقة تسويتها	113
07	الأملاك الوقفية إلى غاية 2016/12/31	114
08	قيمة إيجار السكنات الوقفية	117
09	قيمة إيجار المحلات الوقفية	116
10	تحيين يجار بعض الأملاك الوقفية	117
11	العائدات الوقفية لولاية البليدة من سنة 2011 إلى 2016	118
12	عدد المدارس القرآنية والزوايا على مستوى ولاية البليدة	121
13	عدد التلاميذ المتمدرسين بالمساجد والمدارس الوقفية على مستوى ولاية البليدة	122
14	عدد المستفيدين من السكنات الوقفية لسنة 2016	123
15	تطور إيرادات الأوقاف والنفقات العامة من سنة 2011 إلى غاية 2017	126

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور نفقات التسيير في الجزائر للفترة 2011 إلى 2017	91
02	تطور نفقات التجهيز في الجزائر للفترة 2011 إلى 2017	91
03	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة	108
04	العدد الإجمالي للمساجد الوقفية لولاية البليدة	114
05	عدد الأملاك الوقفية على مستوى ولاية البليدة	115
06	الإيرادات الوقفية لولاية البليدة من سنة2011 إلى غاية 2016	119

قائمة الملاحق

الرقم	البيـــان
الملحق رقم 01	وثيقة التربص التطبيقي في مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة
الملحق رقم 02	وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي.
الملحق رقم 03	إحصائيات خاصة بالأملاك الوقفية.
الملحق رقم 04	القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.
الملحق رقم 05	القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق 1999/03/02.
الملحق رقم 06	القرار المؤرخ في 5 محرم 1421 الموافق لـ 2000/04/10 الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.
الملحق رقم 07	التعليمات الوزارية المتعلقة بسياسة ترشيد الإنفاق العام.

فهرس المحتويات

ملخص:.....

كلمة شكر وتقدير:.....

اهداء رقم 01:.....

اهداء رقم 02:.....

قائمة الآيات:.....

قائمة الأحاديث:.....

قائمة الجداول:.....

قائمة الأشكال:.....

قائمة الملاحق:.....

فهرس المحتويات:.....

المقدمة العامة:.....ا ب ت ث

الفصل الأول: الإطار النظري للوقف وتطوره في الجزائر.

مقدمة الفصل الأول:.....07

المبحث الأول: ماهية الوقف.....08

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.....08

المطلب الثاني:خصائص الوقف.....11

المطلب الثالث: أركان الوقف، شروطه و أقسامه.....13

المطلب الرابع: شروط الاستثمار الوقفي و أهميته.....20

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف في الجزائر.....23

المطلب الأول: تنظيم الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني.....23

المطلب الثاني: تنظيم الوقف في العهد الاستعماري الفرنسي.....25

المطلب الثالث: تنظيم الوقف العام بعد الاستقلال.....29

المبحث الثالث: صيغ استغلال الوقف.....36

المطلب الأول:عقدي المضاربة والمشاركة.....36

المطلب الثاني: عقدي المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك و الاستصناع.....38

المطلب الثالث: عقدي المزارعة والمساقاة.....40

المطلب الرابع: صيغة القرض الحسن.....41

خاتمة الفصل:.....44

الفصل الثاني: النفقات العامة وترشيدها

مقدمة الفصل الثاني:.....46

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة.....47

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة ،تطورها وأهدافها.....47

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة.....51

المطلب الثالث: أسباب تزايد النفقات العامة.....**54**

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.....57

المبحث الثاني: النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي.....61

المطلب الأول: مفهوم و خصائص النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي.....61

المطلب الثاني: ضوابط وشروط النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي.....63

المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي.....66

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي.....68

المبحث الثالث: ترشيد النفقات العامة.....71

المطلب الأول: مفهوم وعوامل نجاح سياسة ترشيد النفقات العامة.....71

المطلب الثاني: أهداف سياسة ترشيد النفقات العامة.....73

المطلب الثالث: آليات ترشيد النفقات العامة.....74

المطلب الرابع: سياسة ترشيد النفقات العمة في الفكر المالي الإسلامي.....75

خلاصة الفصل:.....79

الفصل الثالث: أثر الوقف على النفقات العامة في الجزائر

مقدمة الفصل الثالث.....**81**

المبحث الأول: دراسة **تحليلية للنفقات العامة وترشيدها في الجزائر**.....82

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة وتصنيفها في الجزائر.....82

المطلب الثاني: تحليل تطور النفقات العامة(2011-2017).....88

المطلب الثالث: وسائل ترشيد النفقات العامة في الجزائر.....92

المبحث الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر وأثارها التنموية:.....98

المطلب الأول: النظام الإداري للأوقاف في الجزائر.....98

المطلب الثاني: شروط و أساليب الاستثمار الوقفي في القانون الجزائري.....102

المطلب الثالث الجهود المبذولة للنهوض بمكانة الأوقاف في الجزائر.104

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية.....107

المطلب الأول: التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.....107

المطلب الثاني: التسيير الإداري للأملاك الوقفية.....112

المطلب الثالث: الأساليب الاستثمارية الوقفية لولاية البليدة.....115

المطلب الرابع: الإيرادات الوقفية لولاية البليدة من سنة 2011 إلى 2016.....118

المطلب الخامس: إيرادات الأوقاف وسياسة الترشيد في الجزائر.....120

خلاصة الفصل:.....128

الخاتمة العامة:.....129

المصادر والمراجع:.....130

الملاحق:.....145

الخاتمة

يعتبر الوقف من الأملاك المحصنة غير قابلة للتصرف فيها ويصنف في المرتبة الأولى قبل أملاك الدولة، ولا يندرج ضمن أملاك الدولة إنما هو ملك لكل المسلمين، لذا كان لزاما على الدولة شرعا واجبا الإشراف عليه وحسن تسييره وتنميته والحفاظ عليه واستثماره وفق معايير دقيقة وبأساليب تضمن بقاءه وزيادة ريعه وتضمن مساهمته.

كما أن الوقف وسيلة مالية قانونية واجتماعية... وهي محور اقتصادي هام في الفكر المالي الإسلامي، وهو إلى جانب ذلك رصيد مالي لا ينضب ويتزايد باستمرار إضافة إلى ما ييسره من أسباب التقدم والرقي والتنمية في جيمع المجالات، و بصفته احد مصادر التمويل الإسلامي إلى جانب الصدقات والتبرعات و الزكاة، وإذا كانت الزكاة مصدر تمويلي على المدى القصير فالأوقاف هي مصدر تمويلي على المدى القصير و المتوسط و الطويل، فمن الواجب على الدول الإسلامية الأخذ بأسباب هذه التنمية و البحث عن كل الأساليب التي يمكن أن تكون عاملا فعالا في تحقيقها، و قد أثبت التاريخ قديما و في الوقت المعاصر أن الاستثمار الوقفي يمكن أن يكون من أهم العوامل المحركة للنشاط الاقتصادي الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنه والدافع لعملية الاستثمار خصوصا في مرحلة الكساد أو عدم كفاية موارد الدولة لتغطية نفقاتها الأساسية والضرورية.

ونظرا للدور الذي قدمته هيئة الأوقاف، والأهمية التي حظيت بها من حيث استغلال الأموال استغلالا عقلانيا ورشيدا كانت نتائجه بارزة وجلية في العديد من الدول العربية والإسلامية، وحتى غير المسلمة التي حضيت فيها الأوقاف باهتمام كبير وهو ما يسمونه القطاع الثالث أو هيئات العمل الخيري والتطوعي وقطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال وخير دليل أن أكبر خمس جامعات في الولايات المتحدة الأمريكية هي عبارة عن مؤسسات خيرية.

ومن خلال الأرقام والإحصائيات المتوفرة لدينا سواء تلك المتعلقة بالنفقات العامة أو الوقف وبناء على المقارنة يمكن القول انه بالرغم للنسبة الضئيلة للإيرادات الوقفية مقارنة النفقات العامة ألا أن هاته النسبة في تزايد مستمر خصوصا والجزائر تسعى إلى تطبيق سياسة ترشيد الإنفاق العام من خلال إعادة النظر في طبيعة النفقات وحجمها ومردوديتها، بالإضافة إلى الاستعانة بالموارد الأخرى التي من شانها تغطية النقص أو العجز المسجل في بعض المجالات، وعلى هذا الأساس نرى ان الوقف قد تكفل ببغض النفقات المهمة، وسيتكفل بإذن الله مستقبلا بمعظم النفقات الأساسية إذا استغل أحسن استغلال.

وإذا نظرنا إلى واقع الاستثمار الوقفي بالجزائر بصفة عامة وبولاية البليدة بصفة خاصة يشير إلى عدم تمكنها بعد من استغلال هذه الثروة بشكل فعال وذلك لسببين أن كل أملاكها الوقفية قديمة لا تدر ريعا وخضوع الوقف لشرط الواقف الذي يكون عادة شرطه إما لبناء مسجد أو مدرسة قرآنية. إضافة إلى ذلك فإن الريع الأوقاف يصب في الصندوق المركزي للأوقاف وبذلك لا تتمكن الإدارة من استغلاله على الأقل لصيانة الوقف. ويبقى الوقف بعيدا عن الأهداف الأساسية التي أنشأ من اجلها إرضاء لله عزوجل ونيل ثوابه من جهة وتحقيقا لرغبات الواقفين في ديمومة حسنات أوقافهم بعد مماتهم من جهة أخرى.

1-اختبار الفرضيات:

من خلال إعدادنا لهذا الموضوع ومحاولة الإحاطة ببعض جوانبه يمكن إجراء اختبار للفرضيات كما يلي

الفرضية الأولى :والتي تنص على أن الوقف عمل خيري تبرعي وصدقة جارية لها اجر دنيوي وأخروي يراد به التقرب إلى الله عز وجل، و منهج استثماري يخضع لقواعد الشريعة الإسلامية، وهو صدقة جارية هدفه تحقيق مصالح العباد كما أنه يقوم على ركزيتين أساسيتين هما تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة والحصول على المنافع لا يكون إلاّ من خلال استثمار لأصول الأموال من أجل الحصول على العوائد ثم إنفاق تلك العوائد على أغراض البر التي يحددها الواقف وقد حدد العلماء صيغا استثمارية متنوعة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية و لم يحصروها بل

تركوها تتجدد عبر الزمن كما وضعوا معايير لضمان حمايته من المخاطر.

الفرضية الثانية :التي تنص على أن ترشيد النفقات العامة برنامج حكومي ذو طابع اقتصادي، يستهدف الحد من الإسراف والتبذير وزيادة الإنفاق على السلع الاستهلاكية، وتشجيع الادخار، وبالفعل فان هاته السياسة أتت أكلها وثمارها، ومن خلال الإحصائيات تبين أن الحكومة قد حققت مكاسب كبيرة من جراء ترشيد الإنفاق العام وأن إجمالي النفقات العامة لسنة 2017 اقل من النفقات العامة لسنة 2012، وهذا إن دل فإنما يدل على أن هناك نفقات كانت مدرجة ضمن الميزانية العامة للدولة يمكن الاستغناء عنها.

الفرضية الثالثة :إنّ الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الأساس فقد نظم المشرع الجزائري الوقف إدارة وتسييرا واستثمارا جعل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تساهم في تحقيق التنمية فقد تم التأكد من عدم صحتها لأنه رغم أن المشرع الجزائري بذل جهودا كبيرة في حماية الأملاك الوقفية وتنظيمها إداريا وتسييرا واستثمارا لكن رغم ذلك مازالت لم نوفق في استثمار أوقافها.

2-نتائج البحث:

انطلاقا من التساؤلات المطروحة في المقدمة وبعد محاولات الإجابة على الإشكالية المطروحة في فصلين نظريين وآخر تطبيقي وبعد التحليل توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

- إن مفهومي الوقف والنفقات العامة يؤكدان على أن هناك ترابط واضح بينهما، وأنه لا يتصور إنشاء وقف إلا بوجود استثماره وتنميته والمحافظة على أصله وحمايته من الاندثار، وعلى العكس فالأوقاف هي أولى الأوليات في مجال الحماية والرعاية وتحقيق المنفعة لأصحابها ولا يجوز بأي حال استغلالها على غير شروط موفقها.
- يقوم الاستثمار الوقفي على أساليب وصيغ استثمارية تتميز بالمرونة وبالتوزيع العادل بين أطراف المتعاملة، ويحقق أهداف لكلا طرفي العقد دون ضرر أو ضرار.

- يعتمد الاستثمار الوقفي على معايير خاصة عند اختيار المشروعات من أجل ضمان السلامة الشرعية للمشاريع الاستثمارية وإبعاده عن المخاطرة.
- إن سياسة ترشيد النفقات العامة هي إحدى الوسائل الكفيلة بحفظ حقوق المجتمع الإسلامي فلا وجود لغني يسرف او فقير يعيش على حد الموت، وهذا ما نراه في واقعنا العربي المحزن والمؤسف ففي الوقت الذي تعرف فيه دولا بذخا وغنا مفرطا تسترسل في الكماليات، هناك دول يموت افراد مجتمعها بالملايين سنويا.
- أن الوقف هو تنمية واستثمار وليس محصورا على المساجد والمقابر فقط، بل يستهدف جميع الجوانب المتعلقة بالحياة الكريمة للمجتمع الإسلامي من صحة وتعليم واستهلاك....
- لم تعرف الأوقاف اهتماما بالجزائر سوى مؤخرا انطلاقا من سنة 1991 من خلال القانون 10/91 وهذه مبادرة حسنة من اجل استرجاع الأوقاف الضائعة وحمايتها واستغلال الأوقاف الحالية بطريقة فعالة.
- عدم استقلالية الأوقاف عن الإدارة المحلية للشؤون الدينية بسبب مركزية التسيير وهذا ما نلاحظه من خلال الهيكل التنظيمي مما أدى وسيؤدي إلى ركود أموال الوقف بصفة غير مجدية.
- نسبة الأوقاف الدينية الموجودة بولاية البليدة هي نسبة مقبولة نوعا ما إذا ما قورنت ببعض الولايات الأخرى كما أن هناك جهود معتبرة في هذا المجال للقيام ببعض المشاريع الوقفية من خلال بناء مراكز تجارية وتشيد بعض المساجد على الأراضي الوقفية، وإعادة تحيين بعض المرافق الوقفية برفع قيمة الإيجار إلى المستوى الذي يليق بها.

3-التوصيات:

- توسيع مفهوم الوقف لدى أفراد المجتمع وبأنه لا يقتصر على بناء المساجد بل يشمل كل أنواع الخير مثل بناء المستشفيات والمدارس والثانويات والجامعات، بالإضافة إلى غرس أراضي زراعية إنشاء مشاريع خداماتية وذلك من خلال الندوات أو حملات إعلامية أو دروس مسجدية.
- الوقف من الصعب استغلاله، ولكن يمكن التنازل عليه لشاغل العقار وشراء بدله ارض تكون للوقف بالدفتر

العقاري وتفعل بالسعر الرمزي الحقيقي وليس السعر الرمزي.

- تعتبر الحجات الصحية والاجتماعية والخدماتية من ضروريات خاصة اليوم بسبب تزايد السكان والاستهلاك لذا وجب توجيه المجتمع إلى ضرورة إنشاء أوقاف تحقق هذه الضروريات خاصة وأن لها نفس أجر الأوقاف الدينية
- الاستفادة من التجارب الدول الناجحة في استثمارها للأوقاف دون تعريضها للمخاطرة والتعاون معها
- الاستعانة بالكفاءات متخصصة سواء من الداخل أو من الخارج خاصة في المجال الاقتصادي والشرعي و أن يكونوا من أهل الأمانة من أجل ضمان نجاح المشاريع الاستثمارية.
- الاستعانة بالكفاءات المتقاعدة والتي يمكن أن تقدم إضافة في المجال الإداري والمالي والشرعي خصوصا وأنها تقدم خدمات بدون مقابل.
- تبني صيغ المعاصرة من أجل استثمار الوقف، وإنشاء صندوق وقفي وطني وولائي لاستقبال الأملاك الوقفية من جهة وصب الإيرادات الوفقية فيه من جهة أخرى.
- ان تقام المؤسسة الوقفية وتدار على أساس اقتصادي، وتكون تحت إشراف هيئة اعتبارية مستقلة تضم ذوي الكفاءة العالية في المجال الشرعي والمالي والقانوني...
- إعادة صياغة نظام قانوني وقفي من جديد يستجيب للتغيرات الحاصلة وتحقق أهداف الوقف والواقفين لزيادة حصيلة الأوقاف.
- وضع قانون عقوبات خاص بالأوقاف على غرار قانون العقوبات المطبق في التشريع الجزائري، والذي تحتمي تحت ظله الأوقاف وتكون له حصنا منيعا لحماية من السرقة والضياع والتعدي وتصنف الأملاك الفوقية في الدرجة الأولى ثم تأتي أملاك الدولة ثم الأملاك الخاصة.
- النظرة الضيقة للوقف، حيث انه بقي منحصرا فقط في وقف المساجد والمقابر، حيث يمكن أن يتعدى إلى

المستشفيات والمدارس والاستثمار في المشروعات الإنتاجية وغيرها.

- العمل على نشر الوعي والثقافة الوقفية في المجتمع وتفعيل الإعلام في ذلك.
- العمل على إيجاد صيغة تتكفل بالإجراءات الإدارية (لمعالجة البيروقراطية بمفهومها الشائع) تسهل على الواقف تحويل ملكيته إلى ملكية الأملاك الوقفية.
- أثر الوقف ضعيف ومحدود نظرا لعدة أسباب:

* عدم وجود إحصائيات فعلية وحقيقية.

* عدم استغلاله استغلالا امثلا (سعر رمزي).

* في بعض الأحيان هناك بيروقراطية لدى بعض الجهات خصوصا وأن هناك راغبين في وقف ممتلكاتهم إلا أن الإدارة لا تستجيب لذلك.

04-أفاق الدراسة

إن النتائج المتوصل إليها بعد الدراسة أثارت أمامنا عدة تساؤلات يمكن أن تكون مفاتيح بحوث أخرى وهي:

- دور عناصر التمويل الإسلامي في تطوير أنشطة البنوك الإسلامية ومؤسسات التكافل الاجتماعي.
- التسويق الإعلامي والمالي في المؤسسة الوقفية.
- دور الاقتصاد الإسلامي في حل الأزمة المالية العالمية.
- استقلالية مؤسسة الوقف ودورها في تحريك النشاط الاقتصادي.
- المقارنة بين الوقف في الاقتصاد المالي الإسلامي و في الأنظمة الغربية.
- المحاسبة الوقفية ودورها في تطوير أنشطة الأملاك الوقفية.

الفصل الأول:

الاطار النظري للوقف وتطوره في الجزائر

مقدمة الفصل:

إن عقيدة المسلم ومنهجه في الحياة تدفع في نفسه إلى تعظيم رصيده في الآخرة من خلال الأعمال الخيرية ويأتي في مقدمتها الوقف باعتباره عنصراً قابلاً للعطاء والتجدد) صدقة جارية .(والإنسان مستخلف في الأرض له حق الحيازة والإبداع في التنمية والاستثمار على النحو الذي يحقق إعمار الأرض وسعادة البشرية.

وفكرة الوقف تتعلق بفكرة ومنظومة الخيرية في الدين فالإسلام جعل من الوقف مؤسسة كبرى تنهض بدور كبير في مختلف نواحي حياة المجتمع الإسلامي بهدف رفع شأنه وتحقيق رقيه وعزته، وقد استمدت مؤسسة الوقف قوتها من نصوص الشرع ومن القوانين التي أصدرتها السلطات المتعاقبة في مختلف العصور الإسلامية واستطاعت هذه المؤسسة من البقاء والاستمرار طويلاً ولا تزال العمائر الإسلامية موجودة في مدن العالم الإسلامي بعضها أصبح معالم تاريخية تشهد على عظمة الحضارة الإسلامية وبعضها الآخر لازال يقوم بدوره في خدمة المجتمع فيما أُنشئ له، والجزائر كغيرها من الدول العربية والإسلامية لها تاريخ مميز شهد تطورات مختلفة، ومن خلال ذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول:ماهية الوقف.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف في الجزائر.

المبحث الثالث: صيغ استغلال الوقف.

المبحث الأول: ماهية الوقف.

قبل التطرق إلى دور الوقف وأهميته في حياة المجتمع الإسلامي لابد من التعرف على ماهية الوقف، من خلال تعريف الوقف و خصائصه و أهميته و أركانه و شروطه و أقسامه، و ذلك من خلال الدلائل الشرعية والنصوص القانونية المتعلقة به.

المطلب الأول: تعريف الوقف و مشروعيته

تعددت التعاريف والمفاهيم حول الوقف حسب المذاهب الإسلامية ،وحسب نظرة العلماء لمدلول الوقف باعتباره أحد مقومات الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

أولا: الوقف لغة:

هو الحبس و يقال: وقف/يقف/وقفا أي حبس يحبس حبسا[1]و نقول: وقفت الشيء أي حبسته و سبلته فهو وقف و حبس و مسبل، و الجمع أوقاف – و وقفت الرجل عن الشيء وقفا أي منعته عنه.

ثانيا: الوقف اصطلاحا:

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه وانتقال ملكية الموقوف، معلى هذا الأساس فإن كل تعريف يعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محددا فيه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه.

فعند الإمام أبي حنيفة: " هو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته".[2]

و عند الإمام مالك: " هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه و لو تقدير".

(1) السيد سابق: فقه السنة، دار الفكر ، المجلد 3 ط 4، بيروت، سنة 1983 ص 378.

(2)ابن قدامة المغني، الجزء الثامن، ص 184.

أما عند الإمام الشافعي: " هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح ".

و عند الإمام أحمد بن حنبل: " هو حبس مال على الموقوف عليهم بحيث يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وذلك بقطع التصرف في رقبته، أو هو تحبيس العين و تسبيل المعرفة "[1].

و من خلال ذلك نستشف دقة تعريف فقهاء المذهب المالكي و من خلاله يأتي التعريف الأرجح و الذي مدلوله كالآتي: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ و الخير ".

ومن خلال كل هذه التعاريف يمكن لنا تلخيص تعريف شامل للوقف والذي هو حبس العين أو المال على وجه التأبيد والتصدق بمنافعهم على الفقراء والمساكين وكل ذوي الحاجات التي يلبيها الوقف.

أما التعريف الاقتصادي للوقف فيمكن اعتباره على انه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فردي ا، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار مع ا، فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.[2]

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله ودلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، كما عمل به الصحابة واجمعوا على مشروعيته كما نقل أهل العلم وذهبوا إليه جميعا.

1 محمد عيسى، محاضرة بعنوان: فقه الوقف و إدارته في الإسلام، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر، من 21 إلى 1999/11/25، جامعة الجزائر.

2 معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، الجامعة الإسلامية،غزة فلسطين 2013،ص20.

أولا: النصوص من القرآن الكريم

1- قال تعالى:(**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**)[1] قال أنس بن مالك رضي الله عنه في هذه الآية :كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء 2، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ ﴾ قام أبو طلحة فقال :يا رسول الله! إن الله يقول﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، وان أحب أموالي إلي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أ راك الله فقال صلى الله عليه وسلم بَخ ! ذلك مال ا ربح، ذلك مال ا ربح، وقد سمعت ما قلت، و اني أرى أن تجعلها في الأقربين "فقال طلحة :أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه.[2]

2- قوله تعالى :(**إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ**)[3] ومن آثارهم كعلم علموه، أو كتاب صنفوه، أو مسجد بنوه كما أن الوقف وفق تفسير الشربجي يعد من الآثار الحسنة التي يتركها الإنسان بعد مماته.

هذا ولا يخفى عن أحد الآيات الكثيرة الأخرى التي تحث على البر والإنفاق والعمل الصالح وأهميته وقيمته في الآخرة، و أن الإنسان مهما عمل من عمل فإنه سيجده أمامه، ولا شك أن تقديم المال له مكانته وقيمته العظمى لما جبلت عليه النفس من التعلق به.

ثانيا: النصوص من السنة:

1سورة ال عمران الاية 77.

2 صحيح مسلم /رواه مسلم 2794 ص440.

3 سورة يس الاية 27.

1- منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم﴿إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له﴾[1]والصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف، وأيضاً حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أصاب . ملك . أرضاً من أرض خيبر وسأل الرسول صلى الله عليه وسلم بماذا تأمرني فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها﴾[2].

2- وقف النبى صلى الله عليه وسلم لسبع حوائط أي بساتين التي أوصى بها مخيريق اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد اللَّه تعالى، فقتل يوم أحد وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها.

3- إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة على وقفه ، وكذا توجيهه عثمان بن عفان رضي الله عنه لشراء بئر رومة ووقفها للمسلمين.

ثالثا: من الإجماع

لقد صرح عدد كبير من أهل العلم بأن إجماع الصحابة على صحة الوقف ، فقد ذكر صاحب المغنى لابن قدامة أن جابرا رضي الله عنه قال: لم يكن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهروا بذلك ولم ينكر احد فكان ذلك إجماعا.

المطلب الثاني: خصائص الوقف.

يتميز الوقف بعدة خصائص، حيث يمكن تصنيفه ضمن عقود التبرع، وبكونه يتمتع بشخصية "معنوية" مستقلة بالإضافة إلى أنه يفيد التأبيد إلى جانب تميزه بحماية قانونية.

4رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه – نيل الأوطار للشوكانى – مكتبة الحلبى 24/6

1 الحديث رقم 1633 في صحيح الإمام مسلم في باب الوقف.

أولا: العقد الوقفي هو تصرف إنفرادي.

استنادا إلى المادة 04 من قانون الوقف: " الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة ". وعلى ضوء هاته المادة يمكن استخلاص أن العقد عند أهل الفقه له مدلولان عام و خاص

* فالمدلول العام يفيد أن العقد تصرف قانوني يترتب عليه التزام.

* أما المدلول الخاص للعقد هو: توافق بين إرادتين مظهرها الإيجاب و القبول على إحداث اثر قانوني معين. و إذا كان الأمر كذلك فأي المدلولين ينطبق على الوقف ؟

إن الفقه الإسلامي يعرف اختلافا في مدى انطباق المفهوم الخاص للعقد على الوقف، على أساس أن هناك من يشترط القبول لقيام عقد الوقف، ومنهم من يكتفي بالإيجاب فقط كما سنرى في أركان عقد الوقف لاحقا.

أما في القانون الجزائري فإنه للوقوف على حقيقة موقفه فيجدر الاسترشاد بالإضافة إلى المادة الرابعة السابقة من القانون 10/91 بتاريخ 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف وبالمادتين التاليتين:

* المادة 07 من قانون الوقف تنص على: "يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم ".

* المادة 13/ف2 من نفس القانون التي تنص: "... فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ".

إن ما يستنتج من المادتين 07 و 13 السابقتين، هو أن القبول بالنسبة للوقف الخاص هو فقط لتثبيت الاستحقاق و لا يترتب عليه وجود الوقف، أما في الوقف العام غير موجود أصلا وهذا ما يدعونا إلى القول:

إن انعقاد الوقف يتوقف على الإيجاب فقط، أما القبول فما هو إلا شرط لنفاذه اتجاه الموقوف عليهم إذا كان الوقف خاصا، فإذا لم يقبل الموقوف عليهم الوقف فإن ردهم له لا يجعل الوقف باطلا، و هذا ما يجعل العقد في المادة الرابعة السابقة هو العقد بالمدلول العام، وعليه يكون الوقف: تصرفا قانونيا يترتب عليه التزام بإرادة منفردة، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء.

ثانيا: الوقف تصرف تبرعي[1].

باعتبار الوقف عقدا بالمفهوم العام فإنه يصنف ضمن التصرفات التبرعية التي لا يحصل فيها أحد المتعاقدين على مقابل لما يقدمه، و لا يقدم العاقد الآخر مقابلا لما يحصله عليه، و لقد نصت المادة 04 من قانون الوقف على فكرة التبرع بالقول " الوقف عقد التزام تبرع..."كما أن زوال حق ملكية الواقف لا يعني انتقالها إلى الموقوف عليه، بل أن محل التبرع هو منفعة الشيء الموقوف فقط، وتحبس رقبة المال الموقوف.

المطلب الثالث: أركان الوقف، شروطه و أقسامه.

الفرع الأول: أركان الوقف وشروطه

ليكون الوقف صحيحا لازما لابد من توفر مجموعة من الشروط و الأركان، لان الوقف من العقود الشرعية التي بترتب عليها أحكام فقهي كثيرة، وتتمثل أركانه في أربعة عناصر أساسية وهي الواقف، والمال الموقوف،الموقوف عليه والصيغة ولكل من هذه الأركان شروط التي لا تصح إلا بها وعلى هذا الأساس نستعرض النقاط التالية: [2]

* فشرط الواقف أن يكون مكلفا مختارا أهلا للتبرع، مالكا للرقبة فلا يصح من الصبي، ولا المجنون ، ولا المحجور عليه ولا من غير ذلك.

* وشرط الواقف أن يكون عيننا مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، او منفعة تستأجر لذلك فلا يصح وقف ملا يملك ولا وقف الحر نفسه ولا وقف ألآت اللهو والفجور ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.

* أما شرط الموقوف عليه أن يكون شخصا معينا أو أشخاص معينين أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافا للمالكية فلا يصح الوقف على الجنين ،أو من يولد ولا على جهة معصية ولا على من لا يملك.[3]

4 تبرعي: أي مقابل الأجر الذي يناله في الآخرة.

(1) أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي الإمارات العربية المتحدة،ط1 1420هـ/2009م، ص23.

(2) كوقف الدابة والأصل أن تملك العين.

* وشرط الصيغة أن يكون اللفظ دالا على الوقف كعبارة وقفت وحبست وسبلت او تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب فلا يصح الوقف بغير صيغة لا تحتمل المعنى ،لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية إلا في المسجد او المقبرة إذا يبنتا بنية فإنها تصير مسجدا أو مقبرة بذلك ولو قال : تصدقت على فلان فقط ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكا لمن تصدق به عليه.

وإن كان الوقف على شخص او جماعة معينين اشترط فيه القبول متصلا بالإيجاب ولا يشترط تكرار القبول من الطبقة الثانية أو كل الموقوف عليهم بخلاف ما إذا كان على جهة عامة كالفقراء أو على مساجد ونحو ذلك ويشترط في ماهية الوقف خمسة شروط وهي: التأبيد، التنجيز، الإلزام، وبيان المصرف وعدم اقتران الصيغة بشرط يخل بمقصود الوقف. [1]

1- **التأبيد:** ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والحنابلة والشافعية، أما المالكية يجيزون الوقف سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يصبح مالكا له أو لغيره ،هذا إذا نص عن الأجل الذي جعل فيه العين وقفا وإذا لم ينص على ذلك يتأبد.

2- **التنجيز:** وذهب جمهور العلماء إلى اشتراطه كون أن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، والتمليكات العامة كالهبة والصدقة، والعارية يبطلها التغليف والإضافة إلا الوصية فهي مستثناة تشجيعا للبر وتسهيلا له. وخالف المالكية فأجازوه معلقا[2]

3-**اللزوم:** ذهب الجمهور على اشتراطه لظاهر الأدلة الدالة على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في شأن الأرض التي أوصى بها لخيبر ، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعل بها فقال صلى الله عليه

أحمد بن عبد العزيز الحداد،مرجع سابق، ص 24-25.

1 فيجوز عندهم أن يقول: " داري وقف بعد شهر أو أقل ".

وسلم: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها[1]وقياسا على وقف المسجد فأنه يصير لازما لا يرجع فيه مادامت السموات والأرض.

4- بيان المصرف: فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط كون إن الوقف معلوم المصرف، فلو اقتصر لى قوله وقفت لم يصح لعدم ذكر مصرفه على عكس المالكية الذين أجازوا إن يقول الواقف من غير تعيين من يصرف له وصرف إلى ما يقتضيه العرف وإلا فالفقراء وبمثل ذلك قال الحنابلة فقد نقل عن ابن قدامة المقدسي انه قال:وقفت هذا وسكت أو قال صدقة موقوفة ، وقال ابن حامد:يصح الوقف.

5- أما شرط الصيغة فهي شرط ضمني لصحة الوقف في جميع المذاهب،وإن اختلفوا في تكييفه وتحديد الشروط التي تبطله والتي تصح معها،فالحنفية يرون إن كل شرط ينافي أصل الوقف يؤدي إلى بطلانه وذلك كان يشترط بيعه أوهبته او الرجوع فيه ا وان تعود تركته لورثته ،أما الملكية فيؤيدون الحنفية في قولهم ،إضافة إلى ما كان من الشروط الجائزة على أصل وضع الوقف المؤقت عندهم ،وأما الحنابلة وا لشافعية يرون أن الشروط التي تنافي مقتضى العقد تبطله كسائر العقود.

الفرع الثاني: أقسام الوقف.

ينقسم الوقف إلى أقسام باعتبارات مختلفة:[2]

أولاً :من حيث نوع الغرض الذي يهدف إليه:

1 **-الوقف الخيري** : وهو ما خُصص ريعه ابتداء لأي من وجوه البر العامة، كالمساجد و المستشفيات ومدارس التعليم. والمقابر...

2 رواه البخاري في باب شروط الوقف تحت رقم 2737-2764 .

1 انتصار عبد الجبار مصطفى الشريف،المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية،مذكرة ماجستير في الفقه واصوله، الجامعة الاردنية عمان،2007،ص17.

2 –**الوقف الذُّر ي** : وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المال، ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية.

3 –**الوقف المشترك** : وهو مزيج بين الوقف الخيري والوقف الذري وصورته أن يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم بعدها ينتقل إلى الأقارب، او يكون العكس كأن يوقف على الذرية مدة معينة ثم بعد ذلك الى الجهة الخيرية،ويمكن ان يكون صورة أخرى وهو أن يخص جزأ منه للأهل والآخر لأوجه البر.

ثانيا: تقسيم الوقف حسب المعيار الزمني.

1– الوقف المؤقت: هو الوقف الذي حبسه الواقف للانتفاع به مدة معينة في سبيل الله ثم يرجع المال الموقوف إلى ملكية الواقف. و هذا الأخير، يخالف ما تبناه المشروع الجزائري إذ نستشف ذلك من خلال نص المادة 28 من قانون الوقف التي تنص: " يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن ".

2– الوقف المؤبد: وهو الوقف الذي حبسه الواقف للانتفاع به دون تحديد مدة معينة (على سبيل التأبيد في سبيل الله).

ثالثا: تقسيم الوقف حسب الجهة المسيرة له.

1– الوقف النظامي: وهو الوقف الذي تشرف على إدارته وضبطه السلطة المكلفة بالأوقاف.[1]

2– الوقف الملحق: وهو الوقف الذي يديره متول ويتبع في إدارته شروط الواقف دون أن يكون مضبوطا أو مرسما لدى الجهات الرسمية المكلفة بالأوقاف.

رابعا: تقسيم الوقف حسب جهة صرفه.

1– الوقف العام: وبدوره قسم إلى قسمين:

1في الجزائر تديره وتسيره وزارة الشؤون الدينية والاوقاف حسب القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والمؤرخ في 1991/04/27.

- وقف عام محدد الجهة.
- وقف عام غير محدد الجهة.

ويندرج ضمن الأوقاف العامة في الجزائر الأملاك التالية:[1]

* الأماكن التي تتقاسم فيها الشعائر الدينية.

* العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أو بعيدة عنها.

* الأموال و العقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات و المشاريع الدينية.

* الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

* الأملاك تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

* الأوقاف الثابتة بعقود شرعية، وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

* الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

*كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها والموقوف عليهم ومتعارف عليها أنها وقف.

* الأملاك العقارية أو المنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن بالإضافة إلى ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك وهي:

أ. الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

ب. الأملاك التي وقفت بعدما اشترت بأموال جماعة من المحسنين.

ج. الأملاك التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة.

2 حسب المادة 08 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والمؤرخ في 1991/04/27.

د. الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

2- الوقف الخاص:

وهو يحبسه الواقف على عقبة من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم[1] ويصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم[2]، ولعل أن المشروع الجزائري يسعى قصد إلمام ما يسمى بالوقف الخاص مستقبلا لعدة مبررات نذكر أهمها:

- أن الوقف الذري مخالف لتعاليم الإسلام، إذ أن الكثير من الناس من يلتجئ إلى هذا النوع من الأوقاف لحرمان بعض الورثة من الإرث وهو ما اعتبر عند الفقهاء إخلالا بقواعد الميراث.(التنازع أو التعارض مع التشريعات).
- إن هذا النوع من الوقف يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن التداول.
- إنه بمرور الزمن يتعدد المستحقون في الوقف الواحد، فيصبح نصيب المستحقين ضئيلا ولا يمكن التصرف فيه مما يؤدي إلى إهماله. نظرا للمنازعات و المشاكل التي ظهرت أثناء تطبيق الوقف الخاص مما يؤدى إلى تعطيل مصالح المستحقين فقد تم إلغائه بموجب القانون 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 الموافق لـ: 2002/12/14 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/91 المعدل والمتمم.

خامسا: الوقف باعتبار المحل

ونميز هنا بين ثلاثة أنواع من الوقف:[3]

1 القانون 10/91 المادة 06 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف.

2 المادة 76 من نفس القانون السالف الذكر.

1 سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2004/1425،ص35.

1- وقف العقار: ويندرج ضمن هذا النوع الأراضي والحوانيت والبساتين ونحوه ويصح بالاتفاق لان جماعة من الصحابة وقفوه كما ثبت في النصوص الصحيحة، ومثل هذا النوع من العقار متأبد.[1]

2- وقف المنقول: اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا كآلات المساجد[2] وأنواع السلاح والثياب والأثاث ووسائل النقل والتكنولوجيا في العصر الحديث.

3- وقف المشاع: يجوز عند غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع باعتبار الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابلة للقسمة جائزة واستدلوا بما قام به عمر رضي الله عنه حين وقف مائة سهم من غنائم خيبر بإذن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة و المشاع كالمقسوم في ذلك ، ولم يجز المالكية وقف الحصة المشاعة فيما لا يقبل القسمة لأنه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف.

سادسا: أنواع أخرى للوقف.

هناك بعض الأصناف الأخرى للوقف والتي تتمثل في:[3]

1- وقف الحكام: أما الوقف الذي يقتطعه الحكام من بيوت أموال المسلمين و الأراضي المملوكة اليوم للدولة ويجعلونه على المصالح العامة، فلا يجوز لحاكم بعدهم أن يتصرف في منفعته في غير الوجوه التي وقف من أجلها إلا إذا اقتضت مصلحة أكبر فيها للجهتين غبطة – أي تحسين – أو وضع أفضل.

2- وقف الحلي: ويصح وقف الحلي للبس وعارية عند الشافعي و أحمد – رحمهما الله – وروى عن أحمد أنه لا يصح ... قال في " الشرح الكبير" و " المذهب الأول ". أي أنه يصح، حيث قال: " لأن ذلك نفع مباح مقصود يجوز أخذ الأجرة عليه فيصح الوقف عليه كوقف السلاح في سبيل الله ".

2 معنى التأبيد: أي يبقى على الدوام إلى قيام الساعة.

3 ومن بينها الأفرشة وأدوات التنظيف وأجهزة والتدفئة والصيانة والتهوية وفي بعض المساجد حتي المراقد والمطاعم كما هو في ماليزيا.

3- وقف الدراهم و الدنانير: اختار ابن تيمية – رحمه الله – جواز وقف الدراهم و الدنانير للقرض والتنمية وصورة ذلك أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير على من يكون به حاجة للقرض، يقترض من المبلغ الموقوف ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر به حاجة وهكذا دواليك (قرض حسن ممول من الإيرادات الوقفية).

4- وأما صورة الوقف للتنمية: أن يقف الرجل مبلغا من الدراهم أو الدنانير ويجعله قراضا (مضاربة) يعاد بربحها على الموقوف عليه – على نحو ما يشترط الواقف – مع بقاء أصل المال عاملا في الإقراض.[1]

المطلب الرابع: شروط الاستثمار الوقفي و أهميته.

الفرع الأول: شروط الاستثمار الوقفي

جاءت كلمة الاستثمار في مصدر استثمر يستثمر، واصله من الثمر ويقال ثمر أي كثر واتى نتيجته واثمر القوم – أطعمهم الثمر، وقد وردت كلمة أثمر وثمرة وثمرات اربعا وعشرين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (**انْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**)[2]

أما في الاصطلاح وبمعناه الاقتصادي حسب معجم الوسيط فالاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات وغيرها.

أما حكم الاستثمار حسب النصوص الشرعية فهو مباح ومشروع، ذلك أن النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيهل الجهاد إلا في آية واحدة في سورة التوبة.

وللاستثمار في الوقف اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط نجملها في ما يلي:[1]

1 وهي الصور المتعارف عليها في عملية الاستثمار عند علماء الاقتصاد الإسلامي كعقود المرابحة والمشاركة والمضاربة وغيرها.

2 سورة الأنعام الآية 99.

1. احترام إرادة الواقف: اشترط المشرع هذا الشرط، ولم يضبطه بضابط، فالإشكالية في هذه النقطة بالذات هل تحترم إرادة الواقف مطلقا فيكون هذا الشرط شرط صحة في الاستثمار. أما لابد أن نقيده، فيكون احترام إرادة الواقف نسبيا فقط وخاصة إذا ما ثبت أن استثمار العقار يكون سببا في تنميته وحمايته لأنه يعود على الموقوف عليهم بالربح، مما يستلزم بأن يعود على الواقف بالأجر الأكبر.

2. ألاّ يخالف الاستثمار النصوص الشرعية ولا مقاصدها، فيجب على الناظر التحقق من مدى شرعية الاستثمار وذلك باستشارة المتخصصين و الفقهاء. فإذا كان الاستثمار مخالفا لنصوص الشريعة كاستثمار في زراعة أرض بالعنب المعد للخمر فإنه باطل.

3. احترام كيفيات الاستثمار التي حددها قانون الوقف و أحكام قانونية عامة. فقد ذكر المشرع هذه الكيفيات في المواد[2] 26 مكرر 1 و مكرر 2 و مكرر 5، 6، 7، وهي عقد المزارعة، عقد المساقاة، عقد الحكر، عقد المرصد، عقد المقاولة، عقد المقايضة، عقد الترميم أو التعمير أو عقد الإيجار.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الوقفي.

يعتبر الوقف احد الركائز الأساسية التي يقوم الاقتصاد الإسلامي وذلك لكون أن:[3]

1. العقار الوقفي عامل من عوامل الإنتاج الاقتصادي، و الوقف من أهم عوامل التنمية و لاسيما إذا خضع لأوجه الاستثمار مثل الإيجار التمويلي، و إبداله بوقف مشترك أفضل إذا تم الإستصناع على أرض الوقف مع الاستثمار الذاتي.

1 عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2006/2005، ص104.

2 المادة 26 مكرر1 ومكرر 2 ومكرر 5، 6، 7 من قانون الأوقاف 10/91.

2 عبد الرزاق بوضياف،إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق،ص 1052

3 الحديث رقم 2698 في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير.

2. إن طبيعة العقار الوقفي تقتضي منه أن يكون أداة لدفع الثروات الاقتصادية إلى الأمام، ولكن الذي حدث أن الوقف تعطل و أصبح معوقا اقتصاديا ومن هنا نشأت إشكالية منطقية جدلية تتعلق بكيفية إنقاذ الوقف ودفعه لتحقيق دوره الاقتصادي و الاجتماعي.

3. إن استثمار العقارات الوقفية بالطرق الشرعية يعتبر أسلوبا جديدا لامتصاص البطالة المنتشرة في بلادنا وذلك بإنشاء مناصب شغل جديدة. لاستثمار العقارات الوقفية لابد من ربطها وإبراز دورها في التنمية الوطنية.

4. إن استثمار العقارات الوقفية سبيل لإنقاذ هذه العقارات من محنتها التاريخية وجمود القانون و الركود و التآكل و الاهتلاك المبيد لا يتأتى إلا بمرونة شرعية لفقه الاستثمار الوقفي المعاصر وهو أسلوب من حماية العقار.

5. للوقف مقصد تعبدي الغرض منه ارضاء الله تعالى والتقرب اليه ونيل ثوابه المتجدد طيلة استدامة اعمال البر والمعروف والاحسان الى خلقه ويظهر ذلك جليا في الحديث النبوي: ﴿ من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا به وتصديقا بوعيده كان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزان حسناته يوم القيامة﴾[1]

1 رواه البخاري.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

المطلب الأول: تنظيم الوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني

إن نظام الوقف من النظم التي سادت بين الشعوب التي امتد إليها الفتح الإسلامي نظرا لما له من دور في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب ومنذ أن باتت أراضي المغرب العربي عموما داخلة في رقعة الدولة الإسلامية،

الفرع الأول: انتشار الأوقاف في العهد العثماني

تعود أوضاع أموال الوقف إلى الفترة العثمانية من تاريخ الجزائر، حيث كان الوقف له دور كبير وخاصة الأراضي الموقوفة التي حبست للإنفاق على الأعمال الخيرية[1] ورعاية المؤسسات الدينية سواء التابعة للحرمين الشريفين (الحرم المكي والمدني)، بالإضافة إلى إصلاح المرافق العمومية كالعيون والآبار والسواقي والثكنات والحصون وعلى هذا الأساس تصبح الأموال الموقوفة خارجة عن الاستعمال المتعارف عليه سواء ملكيات الأفراد أو التابعة للدولة أو تلك التي تعود للقبائل والمجموعات الريفية حيث أن طريقة استغلال أموال الوقف والانتفاع بها تصنف إلى وقف خيري ووقف أهلي.[2]

وعلى هذا الأساس نمت وزادت الأموال الموقوفة منذ القرن الثالث عشر ميلادي،إلا أنها خلال القرن الرابع والسادس عشر تطورت بشكل أكبر واشتملت على أوقاف المساجد والزوايا والمدارس التي كانت تضم مساحات كبيرة من الأراضي التي يعود جزء منها على جامع القيروان بفاس وجامع الزيتونة بتونس والجوامع الكبرى بالجزائر وتلمسان وقسنطينة وفي هذا الصدد يذكر التاريخ أن أوقاف عبد الله صفر بالجزائر وهو المعروف بجامع سفير

(1) ومثال ذلك فداء الأسرى المسلمين الذين يقعون في أيدي النصارى وكذلك تقديم العون لأبناء السبيل واليتامى والمرابطين والأشراف وأهل الأندلس..

(2) عبد الرزاق بوضياف،إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق،ص 14.

بحوالي 100هكتار من الأراضي سنة 940هـ/1534م.كما أن أوقاف سيدي بومدين بتلمسان كانت قرابة 23 وقفا عقاريا داخل وخارج مدينة تلمسان خلال سنة 966هـ/1558م.

ومع مطلع القرن الثامن عشر أصبحت الأراضي الموقوفة تستحوذ على مساحات شاسعة إلى جانب الملكيات الزراعية الشاسعة للدولة وأصبح مدخول الأوقاف في الربع الأول من القرن التاسع عشر نصف مدخول الأراضي الزراعية، ولقد لاحظ القنصل الفرنسي فاليار سنة 1781 أن أغلب منازل مدينة الجزائر وبساتينها الواقعة على أطرافها والمجاورة لها موقوفة على الحرمين الشرفين، ومن خلال الإحصائيات الفرنسية في تلك الفترة التي أعقبت الاحتلال الفرنسي عام 1830 والتي قدرت عدد الملكيات الموقوفة بضواحي مدينة الجزائر ما لا يقل عن 600 ملكية.[1]

الفرع الثاني: المؤسسات التي برزت أثناء العهد العثماني.

توزعت الأوقاف عموما على مجموعة من المؤسسات الدينية أهمها[2]:

أولا:مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين

إن المكانة التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين جعلتهم يوقفون ممتلكاتهم والعوائد الناتجة عنها للهاته الأماكن والبقاع الطاهرة مما يجعها في طليعة المؤسسات الخيرية من عدد الأملاك التي تعود إليها أو من حيث العمال التي تقوم بها[3]

وبهذا أصبحت هاته المؤسسة تتربع على4/3 من إجمالي الأوقاف، وحسب التقرير الذي أورده جانتي دويوس أن أوقاف الحرمين كانت تقدر ب1373 ملكا منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين بالإضافة إلى 166 بستانا و6 مطاحن و38 حديقة كلها تعود ملكيتها إلى الحرمين الشريفين.

1 تتمثل هاته الملكيات على المزارع والبساتين والآبار...

2 عبد الرزاق بوضياف،إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق،ص 16.

3 ومثال ذلك الإعانات لأهالي الحرمين المقيمين بالجزائر أو الدارسين بها بالإضافة إرسال حصة من المداخيل كل سنتين إلى الحرمين عن طريق مبعوث.

ثانيا:أموال وقف مؤسسة سبل الخيرات

تعود نشأة مؤسسة سبل الخيرات إلى فترة متقدمة من أواخر القرن السادس عشر، حيث تذكر بعض المصادر ان تاريخ تأسيسها يرجع إلى سنة999هـ/1584م و تدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم التركي حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة مداخيلها وكثرة أوقافها[1]

هذا وقد كانت هاته المؤسسة إضافة إلى العناية بالمساجد تتكفل بأجور الموظفين كالمفتي الذي يخصص له دخل سنوي لا يقل عن 150جنيها وكذلك نفقات الفقراء الذين يتلقون الصدقات كل يوم ، وكل هذه المداخيل تتأتى من كراء واستغلال الأملاك الوقفية التابعة لها.

ثالثا:أموال أوقاف المسجد الأعظم

هي أوقاف المذهب المالكي بشكل عام، ومن الرجوع الى المصادر التاريخية نجد ان مدينة الجزائر كانت تتوفر على عدد كبير من المساجد منها 89 مسجدا تابعا للمذهب المالكي و 14 مسجدا تابعا لأصحاب المذهب الحنفي ومع ذلك فان عدد الأملاك الموقوفة على الجامع الأعظم حسب وثائق البايلك هي 157 ملكية زراعية.[2]

المطلب الثاني: تنظيم الوقف في العهد الاستعماري الفرنسي.

إن المستعمر الفرنسي وكأي معمر مغتصب قد ركز اهتمامه منذ دخوله إلى توطيد وجوده فكانت سياسته قائمة على الاستيلاء على الثروات العقارية بمختلف أنواعها من حلال تشجيع دخول المستوطنين الدخول إلى الجزائر، والتي كانت معظمها لا تخرج عن الطرق التالية[3]:

* الأملاك الخاصة وكان أغلبها متواجد في شمال البلاد وتشمل الواحات وهي مملوكة برسوم ثابتة مكتوبة.

(3) وحسب المؤرخين يرجع السبب الى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية نظرها لإتباعهم المذهب الحنفي.

(2) عبد الرزاق بوضياف،إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق،ص 22.

(1) ناصر الدين سعيدوني، " دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية "، (الفترة الحديثة)، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 2001. ص60.

* الأملاك المشاعة (أراضي العرش) وكان يحكمها نظام عرفي خاص.

* أملاك البايلك وهي ما يطلق عليها في عصرنا أملاك الدولة وتخضع لسلطة الباي.

* الأملاك الوقفية وكانت مقسمة إلى أوقاف أهلية وأخرى خيرية تسيرها مؤسسات وقفية.

وقد سعى المستعمر الفرنسي ومنذ دخوله إلى الأراضي الجزائرية بشتى الوسائل إلى الاستحواذ على أصناف من الملكيات العقارية بما في ذلك الأوقاف التي لم يفت المستعمر ملاحظة انتشارها الشديد خاصة في مدينة الجزائر دار مجموعة من القوانين تهدف جميعها إلى سياسة الاغتصاب وامتلاك جميع الأراضي الوقفية ومنحها للمعمرين ومن جملة هذه التشريعات ذكر ما يلي:

1/ المرسوم المؤرخ في1830/09/08 الذي يقضي بمصادرة الأوقاف والاستيلاء عليها لتصبح ممتلكات خاضعة لإدارة الاحتلال وله الحق تسيرها.

2/ القرار المؤرخ في 08 ديسمبر 1830 يخول السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية وبعض الأعيان وبعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين لولا أن الاحتجاج القائم من طرف رجال الدين وأعيان المدينة نظرا لانتهاك معاهدة تسليم الجزائر حال دون مصادرة أوقاف الحرمين.

3/ " مخطط جيراردان " المدير العام لأملاك الدولة بتاريخ 25 أكتوبر 1832 الهادف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية وقد حظي هذا المخطط بقبول الإدارة الفرنسية وتم تطويره ليتحول إلى تقرير عن المؤسسات الدينية، هذا الأخير الذي هيأ عملية إشراف لجنة تتكون من وكلاء مسلمين تحت إشراف المقتصد المدني الفرنسي على الأوقاف، وتحولت بذلك إلى هذا الأخير سلطة التصرف بحرية في ألف وقفة سنة 1935 وكانت تلك أول خطوة تكتيكية لتصفية الملكية الوقفية.

4/ إصدار الحاكم العام قرار بتاريخ 1935/09/17 يقضي بتعيين مراقب يوضع إلى جانب وكيل الحرمين الشريفين والقيام مباشرة وعلى الفور بجرد الأموال المتعلقة بالأملاك الوقفية مع مقارنة المبالغ المسجلة مع المبالغ الفعلية، على أن يتكلف المراقب الفرنسي المعين بقبض المداخيل بصفة مؤقتة إلى إشعار جديد. وحسب التقرير الإحصائي المؤرخ في 1842/11/30 **لبلوندیل**[1] أن عدد أوقاف القطر الجزائري موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم01: يمثل عدد الأوقاف الموجودة في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية.

الرقم	مكان الوقف	عدد الأوقاف الإجمالية	الأوقاف المخصصة للمنفعة العامة	المجموع
01	الجزائر	1764	34	1798
02	عنابة	60	15	75
03	وهران	109	23	132
04	قسنطينة	1276	416	1692

المصدر: من إعداد الباحث إسنادا إلى دراسة نصر الدين سعيدوني.

أما مداخيل الأوقاف التي كانت موجودة بالجزائر فهي موضحة كالتالي:

الجدول رقم02: يمثل الإيرادات الوقفية الموجودة في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية.

الرقم	الأوقاف	المداخيل	مجموع المداخيل
01	الحرمين الشريفين	127800 فرنك ذهبي	
02	سبل الخيرات	1500 فرنك ذهبي	

(1) موندیل هو مدير المالية في الحكومة الفرنسية آنذاك.

03	أحباس الأندلس	5500 فرنك ذهبي	311100 فرنك ذهبي
03	أوقاف الثعالبي	12000 فرنك ذهبي	
04	المساجد	164300 فرنك ذهبي	

المصدر: من أعداد الباحث إسنادا إلى دراسة نصر الدين سعيدوني.

5/ صدور قرار أول أكتوبر 1844 يلغي صفة المناعة عن الوقف وأصبح بذلك يخضع إلى جميع المعاملات التي تخضع لها الملكية العقارية وهو ما أدى إلى استيلاء المعمرين على أكثر الأوقاف والتي كانت تشكل ملكية واسعة خاصة في مدينة الجزائر كما سبقت الإشارة وذلك في شكل بيوع بين المسلمين والمعمرين.

6/ صدور مرسوم 30 أكتوبر 1858 يوسع الصلاحيات المنصوص عليها في القرار المؤرخ في أول أكتوبر 1844 ليخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارها.

7/ وأخيرا صدور قانون 26 جويلية 1873 المعروف بقانون (warnier) الذي كان يهدف إلى فرنسة الأراضي الجزائرية إذ نصت مادته الأولى على ما يلي: (إن تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للممتلكات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي) وما صدر هذا القانون إلا بهدف القضاء على الأحكام والأعراف المحلية السائدة خاصة منها أحكام الشريعة الإسلامية وهو جزأ من مخطط استعماري شامل يهدف إلى فرنسة الجزائر والشعب الجزائري.

وبذلك تمت تصفية الملاك الوقفية نهائيا وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي وتحول رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين واليهود ، والانتقال التعاقدي للمتلكات العقارية مهما كان تخضع للقانون الفرنسي[1]

المطلب الثالث :تنظيم الوقف العام بعد الاستقلال

غداة إعلان الجزائر عن استقلالها رسميا بتاريخ 05 جويلية 1962 كانت الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصناف:

1- أملاك تابعة للدولة.

2- أملاك تابعة لمعمرين وأجانب.

3- أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.

4- أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

ولم يكن هناك ضمن أصناف الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصفيتها من قبل الاستعمار كما سبقت الإشارة، أضف إلى ذلك أن معظم هذه الملكيات لا تتوافر على سندات مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر جد شائكة، زيادة على شغور عدة أملاك بسبب هروب بعض المستعمرين خوفا من انتقام الثورة من جرائمهم، ومحاولة البعض الاستيلاء عليها إما بعقود بيع حقيقية انتهازية كان أطرافها معمرين هاربين أو عقود تمت خارج الوطن أو محررات عرفية مدلسة على بعض المستعمرين.

وأمام هذه الوضعية حاولت الحكومة الجزائرية التدخل السريع من أجل إدراك هذه الوضعية ببعض التقنيات ولو انتقاليا، فصدر أولا كإجراء ضروري تقنين يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية وهذا بموجب القانون المؤرخ في 1962/12/31[1].

1 ناصر الدين سعيدوني، " دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية "، مرجع سابق. ص62.

وبذلك كان يفترض أن يستمر العمل بكل القوانين الفرنسية التي استهدف فيها المستعمر الفرنسي تصفية الوقف لولا أنها كانت تمس مساسا صارخا بالسيادة الوطنية وبالشريعة الإسلامية المنظمة لأحكام الوقف ولولا أنه لم يعد هناك ملكية وقفية إلا ما ندر من المساجد والزوايا والكتاتيب والتي ظلت تمارس دورها رغم هيمنة المستعمر واستيلائه على أغلبية المساجد والمصليات، وبهذا أصبح الوقف دون تنظيم قانوني في هذه الفترة وهو الأمر الذي ساهم بشكل أو بآخر فيما يلي:

- غياب فكرة الوقف في المجتمع وبالتالي استيلاء البعض على الأوقاف دون أي شعور بالذنب وبدون الخوف من قانون رادع.

- تطبيق أحكام المرسوم 63-388 المؤرخ في 01-01-1963 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية والذي يبطل كل العقود التي تكون مخالفة لأحكامه والذي يدمج بموجب المادة (9) منه الأملاك موضوع هذه العقود ضمن الأملاك الشاغرة، وبالتالي أصبحت بعض الأوقاف مما ينطبق عليها هذا الحكم[2].

- تنفيذ أحكام المرسوم 88/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة[3] ووضع فترة شهرين للتصريح بشغور كل الأملاك التي هجرها أصحابها أو امتنعوا بالقيام بواجباتهم إزاءها كملاك وقد انتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة فيما بعد بموجب الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 06-05-1966 وبذلك أصبحت العديد من الأوقاف ضمن ملكية الدولة لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود

2 الجريدة الرسمية رقم 2 مؤرخة في 1963/01/11.

1 الجريدة الرسمية رقم 73 مؤرخة في 1963/10/04.

2الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 1963/03/22.

هيئة قائمة آنذاك لاسترجاعها وإثبات تبعيتها للوقف بالإضافة إلى عدم وضوح الأوقاف من غيرها بسبب الخلط الذي تسبب فيه المستعمر بشأن الملكية العقارية في الجزائر. [1]

وقد لاحظت الحكومة الجزائرية هذه الوضعية التي آلت إليها الأوقاف في غياب أي إطار أو تنظيم قانوني خاص بها فبادرت بإصدار أول تقنين جزائري متعلق بالأوقاف وهو المرسوم رقم 64-383 المؤرخ في 17-09-1964 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة والذي صدر من أجل تنظيم الأوقاف العامة واكتفى بالنسبة للأوقاف الخاصة بتعريفها بعد أن صنف الأملاك الوقفية إلى قسمين أحباس عمومية وأحباس خاصة، وقد استعمل المقنن الجزائري عبارة أحباس عمومية بدل الأحباس العامة وهو ما يوحي بفكرة تقريب مفهومها من الملكية العمومية بينما يبقى الوقف مجرد طابع قانوني لهذه الأملاك وهو ما يستوحي فعلا من نص القانون المذكور والذي كانت من أهم أحكامه ما يلي:

1- حصر الأوقاف العمومية في ستة أنواع بموجب المادة الثانية والثالثة منه وهي:

- الأماكن التي تؤدى فيها شعائر الدين.
- الأماكن التابعة لهذه الأماكن.
- الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة (ربع هذه الأملاك يخصص لتكاليف تسيير الأماكن التي تؤدى فيها الشعائر).
- الأوقاف الخاصة (المعقبة) التي لم يعرف من حبست عليهم.
- الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجري تقويتها ولا تخصيصها.

3 الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في 1966/05/06.

- الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيين أو معنويين باسمهم الشخصي أو التي وقفت عليهم بعدما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الأموال للمشاريع الدينية. [1].

– تحديد بعض أحكام الوقف فيما يتعلق بأهدافه التي يجب أن توافق الصالح الوطني والنظام العام تحت طائلة بطلانها، وكذا أحكام تتعلق بأولوية صرف موارده في صيانته وحفظه، وأحكام تتعلق بتلاشي الوقف وتعويضه.

2– إسناد إدارة الأوقاف العمومية إلى وزير الأوقاف وحده والذي له أن يفوض سلطاته للغير وإعطائه صلاحيات إلغاء وفسخ العقود النافذة والخاصة بالأوقاف العمومية وصلاحيات تتعلق بتخصيص موارد الحبس حسب رغبة المحبسين.

3– إلزام الجمعيات والمنظمات المسيرة للأملاك الوقفية بأحكام هذا القانون وتسليم جميع العقود والمستندات والوثائق التي بيدها وكذا المبالغ وبالتالي التحول بتسيير الوقف العام إلى التسيير المركزي تحت إشراف وزير الأوقاف.

وعلى الرغم من هذه الأحكام السابقة فإن هذا المرسوم جاء رغم مواده الإحدى عشر خاليا من أحكام جادة، وعملية تستهدف الحفاظ على الوقف بتسطير آليات لإحصائه وجرده ثم استرجاعه، هذا بالإضافة إلى غموض في أحكام المرسوم بسبب غياب ما يرتكز عليه من تقنينات أساسية كالقانون المدني أو التجاري أو المتعلق بالأسرة في الجزائر وهي أسباب كانت كفيلة لبقاء هذا المرسوم حبرا على ورق.

وقد استمرت الأوقاف على هذه الوضعية حتى صدور الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08-11-1971 المتضمن الثورة الزراعية والذي أدمج الراضي الزراعية أو المعدة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية، حيث نص على تأميم كل الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة وقفا عموميا أو آلت نهائيا إلى الوقف العمومي

1 الجريدة رسمية رقم 73 مؤرخة في 1963/10/04.

ولم يستثني من ذلك إلا الأراضي التي تتبع المؤسسات المعتبرة كهيئة ذات مصلحة عامة أو نفع عمومي وهذا بموجب المادتين 34-35 منه[1]

وبذلك تم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية وهو ما صعب عملية استرجاع الأوقاف فيما بعد وصعب عملية إثباتها واكتشاف معلمها بالإضافة إلى أن هذا القانون قد قلص من دور الوقف العام وأهميته مقابل تفعيل دور الأملاك الوطنية وتكريس الملكية الجماعية حسب النهج الاشتراكي السائد آنذاك.

وفي رأينا أن هذا القانون فيه مساس خطير بأحكام الشريعة الإسلامية، ومساس بالوقف العام وهو لم يختلف كثيرا عن التقنيات الفرنسية التي ساهمت جميعها في تصفية الأوقاف العامة والتقليل من دورها الإنساني والحضاري وهو ما جعل فكرة الوقف تتراجع داخل المجتمع الجزائري، لاسيما في غياب أي مفهوم أو إطار قانوني للتصرفات الوقفية وهو الأمر الذي تأخر إلى غاية سنة 1984 تاريخ صدور قانون الأسرة 11/84 مؤرخ في: 09 يونيو 1984 والذي نظم أحكام الوقف في مواده من 213 إلى 220.

وقد صدر بموجب المادة 213 منه أول تعريف للوقف كتصرف حيث عرف الوقف بأنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق "، وما يلاحظ على هذه المواد من قانون الأسرة أنها نصت فقط على الوقف كتبرع من التبرعات وجعلت أحكامه مشابهة للهبة والوصية، وبذلك بقي الوقف العام محكوما بنصوص متناثرة ومتضاربة أحيانا ولم يحدد له مفهوم واضح ووجود قانوني يصنف بموجبه ضمن أصناف الملكية إلا بعد سنة 1990 وهذا من خلال صدور قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 1990/11/18، حيث صنفت المادة 23 منه الملكية العقارية على اختلاف أنواعها إلى ثلاثة أنواع: [2]

- الأملاك الوطنية.

(1) الجريدة رسمية رقم 97 مؤرخة في 1971/11/30.

1 ناصر الدين سعيدوني، " دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية "، مرجع سابق،ص62.

- الأملاك الوقفية.

- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.

وهذه المادة تعتبر بمثابة أول إعلان لإخراج الملكية الوقفية وفصلها عن الملكية الوطنية وقد حاول هذا القانون من جهته تعريف الأملاك الوقفية بموجب المادة 31 منه كما نص في المادة 32 منه على إخضاع الأملاك الوقفية لقانون خاص وهو ما تجسد فعلا بموجب القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف والذي خضع إلى تعديل أو بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ثم خضع لتعديل ثاني بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 وهو التعديل الذي أخرج الوقف الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقتصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية، وصدرت عدة نصوص تطبيقية لتطبيق هذا القانون أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[1].

- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ في 04 فبراير 2003 يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف[3].

1 الجريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في 1971/04/10.
2 الجريدة رسمية رقم 16 مؤرخة في1971/04/10.
3 جريدة رسمية رقم 08 مؤرخة في 2003/02/05.

وبذلك كان هذا القانون الأخير بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في اعتباره والتي أهمها:

- العمل على استرجاع الأوقاف واستردادها بما فيها الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال.
- إيجاد استراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار.
- وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها بإشراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية.

وهي الأهداف ذات الأهمية البالغة والتي قد تذلل كل الصعوبات والعراقيل الواقعة في سبيل تجسيدها من خلال المشروع الذي ما تزال الجهود تبذل لتحقيقه في أرض الواقع.

المبحث الثالث: صيغ استغلال الوقف

تتعدد الصيغ الاستثمارية لتنمية أموال الوقف وتتنوع، ومن ذلك نذكر على سبيل المثال المضاربة والمشاركة والاستصناع وغيرها...وتشترك هذه الصيغ في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد وتندرج كلها تحت عقود الاستثمار ونتناول في هذا البحث الصيغ السالفة الذكر[1].

المطلب الأول: عقدي المضاربة والمشاركة

الفرع الأول: عقد المضاربة

المضاربة هي صيغة تمويلية استثمارية تقوم على تزاوج مال من جانب وعمل من جانب آخر بقد الاسترباح وتنمية المال، فتلتقي رغبة شخص لديه مال يريد توظيفه وشخص آخر لديه المقدرة والرغبة في ممارسة النشاط الاقتصادي دون توافر المال الكافي لديه.

كما يمكن تعريفه على انه عقد شراكة بين صاحب المال والمضارب على أن يدفع صاحب المال رأس المال، ويقوم المضارب بالعمل لاستثماره والربح على ما يتفقان عليه ويكون حصة شائعة[2].ويصرف الربح المحقق في الأوجه التي عينها الوقف[3]

والمضاربة نوع من أنواع المشاركة بين المال والجهد ، وهي مشاركة عادلة يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيبا من المال المتحقق لان الزيادة هي نماء المال نفسه وهي في الأصل أن يتاجر إنسان في مال غيره أي أن يكون المال مقدما من شخص (رب المال) والعمل من شخص آخر (رب العمل أو المضارب بعمله) ويكون بينهما على ما تم اشتراطه في العقد، وتكون الخسارة على رب لعمل فقط إذ أن صاحب العمل تكفيه خسارة جهده فإذا اثبت

1 عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، دار المكتبة الجامعية ، الإسكندرية، ص 68.

2 حصة شائعة:يقصد بها إما النصف أو الثلث أو الربع حسب الحالة وحسب قيمة رأس المال.

3 معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية الجامعة الإسلامية بغزة،2013،ص33.

أن الخسارة بسبب تقصير وتفريط من العامل فإنه يشارك فيها وهذه الصورة ثابتة في الشرع بالسنة والإجماع، وللمضاربة خمسة أركان وهي: العاقدان، والمال، والعمل، والربح، والصيغة.

وتستخدم صيغة المضاربة في تنمية أموال الوقف عن طريق المصارف الإسلامية من خلال استثمار أموال أرباح المضاربة في تأسيس شركات ومؤسسات وقفية جديدة وصيانة الأوقاف القائمة وحمايتها من الاندثار بعد الوفاء بشروط الواقفين

كما شرعت المضاربة للتيسير على الناس وتنمية المجتمع وهي بديل الربا و الأصل فيها الثقة وخشية الله ، والعامل فيها مؤتمن والشروط فيها جائزة ما لم تحل حراما أو تحرم حلالا لذا يختلف مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي عنه في النظام الربوي فهذا الأخير هدفه قائم على سعر الفائدة وهو انتهاز فرص الاستثمار المربح في السوق المالية بشراء وبيع الأوراق المالية، بينما أساس المضاربة في الإسلام هو الاشتراك في الأرباح والاستثمار في المجالات غير المحرمة.

الفرع الثاني: عقد المشاركة

وتقع صورة المشاركة بين الوقف وبين الباني على أرضه قريبة من الحكر[1] وتتمثل في تقديم متولي الوقف أرضه ليقوم ممول بنائها على أساس أن يكون البناء ملكا له و الأرض ملكا للوقف، وبعدها يؤجر وكيل الوقف العقار كله وتقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل منهما[2].

وتعني المشاركة في الأصل أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو صناعية أو خدماتية ويكون توزيع الربح بينهم حسب نسبة معلومة ولا يشترط المساواة هنا في حصص الأموال بين الشركاء أو المساواة

1 الحكر وهو ان يستأجر الممول أرض الوقف، ويقيم البناء ويستثمره، ويدفع للمؤسسة الوقفية الأجرة المتفق عليها، ويستعمل الناظر جزءا من الأجرة في شراء البناء كما ذكرنا سابقا.

2 عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، مرجع سابق، ص 73.

في العمل وفي المسؤوليات، أو المساواة في الربح أما الخسارة فهي فقط في نسب حصص رأس المال، وحسب الفقه الإسلامي هناك أنواع للمشاركة وهي كما يلي:[1]

أولا: شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بنفسيهما والربح بينهما وهي جائزة بالإجماع وهي اقرب أنواع المشاركات لأنشطة الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا على أن يشتريا بجاههما دينا فما ربحا فهو بينهما، وقد أجاز الأحناف والحنابلة وأبطله المالكية والشافعية رحمهم الله.

ثالثا:شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما وقد أجازها جمهور العلماء إلا الشافعية رحمهم الله.

رابعا: شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله في غيبته أو حضرته وقد أجازها الجمهور عدا الشافعية رحمهم الله.

المطلب الثاني: عقدي المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك و الاستصناع

الفرع الأول: عقد المشاركة المناقصة المنتهية بالتمليك

هي نوع من أنواع المشاركة يعطي بموجبه الممول الشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع،إما دفعة واحدة و إما على دفعات، وذلك حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء معين من الدخل المتحصل يدفع على أقساط لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها[2]

ويمكن للأوقاف استثمار أملاكها بموجب هذه الصيغة وذلك بان تقوم بإنشاء شركة بينها وبين غيرها من الممولين كالمصارف الإسلامية على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة الأعيان الموقوفة التي يراد استغلالها بإقامة

1 عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، مرجع سابق، ص 74.

2 وهذه الصيغة أقرتها هيئات الفتوى من حيث موافقتها للأحكام الفقهية.

مشروع عليها وتوزيع الأرباح بنسب الحصص المتفق عليها على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف.

والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك من أدوات الاستثمار الحديثة التي تحقق مقاصد معتبرة تعود فائدتها على الشركاء كما تتضمن تنمية اقتصادية واجتماعية عامة.وهي من أعظم ما اتفق عليه الفكر الإسلامي في مجال صيغة المشاركة الاستثمارية.

الفرع الثاني: عقد الاستصناع

يمكن تعريف الاستصناع على انه صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم أو مرحلة الإنتاج، أي معنى تمويل عملية الإنتاج ذاتها. فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو المقولاتية من بيع وتسويق مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبالمقابل فا ن المؤسسة المشترية تضمن تأمين الحصول على سلع مصنوعة سواء أكانت منمطة[1] أو غير منمطة كإنجاز مبنى أو صناعة آلة بأوصاف معينة وفي أجال محددة.[2]

وصورة الاستصناع على ارض الواقع أن تتفق إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبني على الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها، وتلتزم الإدارة بشرائه من الممول بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية تراعي فيه إدارة الوقف أن يكون اقل من الأجرة المتوقعة لهذا البناء وعند كمال التسديد تنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف ويسترد الممول تدريجيا ما أنفقه على البناء من عائد الإجارة وهذا العقد مشروع ولا مانع من أن يكون الثمن فيه مؤجلا ومقسطا.

1 السلع المنمطة هي التي وحداتها متشابهة ومتماثلة.

2 أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة،ة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي،جامعة الحاج لخضر باتنة،2008/2007، ص6.

كما يمكن الاتفاق بين مؤسسة الوقف وجهة أخرى على انجاز مشروع استثماري على ارض تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالانجاز وبعد انتهاء المشروع تسلمه للأوقاف ثم تقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممونة على شكل أقساط منتظمة.[1]

والاستصناع بمعنى أخر طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه وهو عقد على بيع في الذمة على وجه مخصوص وله شروط نلخصها كما يلي:

1- بيان جنس الشيء المصنوع ونوعه وقدره وصفته بيانا تاما نافيا للجهالة الفاحشة المؤدية الى النزاع .

2- أن يكون الاستصناع مما يجري التعامل به.

3- اشتراط الأجل في الاستصناع.

وقد أجاز العلماء عقد الاستصناع استحسانا لحاجة الناس إليه وعملهم به من غير نكير على الرغم من انه على معدوم، إلا انه الحق بالموجود لمساس الحاجة إليه كالمسلم، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استصنع خاتما واستصنع المنبر للمسجد.

المطلب الثالث: عقدي المزارعة والمساقاة

الفرع الأول: عقد المزارعة

جاء في فضل الزرع والغرس قوله تعالى: **(وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ (62)أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ)**[2]

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة).[1]

1 معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص33.

2سورة الواقعة، الآية 63-65.

كما يجب أن يتضمن عقد المزارعة ما يدل على رضا الطرفين سواء كانت قولا أو كتابة، ولابد من بيان من سيكون عليه البذر ومدة الزراعة دفعا للتنازع و إعلاما للمعقود عليه.

والتمويل في صيغة المزارعة يتمثل في خدمة أصل ثابت من طبيعة معينة وهي الأرض الزراعية، فمالك الأرض له رغبة في زراعتها و صاحب المال له مال يريد توظيفه وتحقيق عائد من وراء هاته العملية.

أما في حالة الوقف يقوم القائمين عليه بتقديم الأرض الزراعية غير المستغلة لجهة أخرى تقوم بعملية الاستغلال عليها بإنفاق ما يلزم كالبذور والمعدات والأدوية وأجور العمال.....على أن يتم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي بنسبة متفق عليها مسبقا. [2]

الفرع الثاني: عقد المساقاة

سمي بعقد المساقاة لان صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، وعلى هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم ارض مغروسة بأشجار مثمرة إلى الجهة التي تقوم بعملية السقي والاعتناء بها لوصول إلى مردودية جيدة كما ونوعا مع اقتسام الناتج من الريع بنسبة متفق عليها سلفا كما انه لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء الخالية من الزرع لأنه يحل لصاحبها كراؤها بالنقود وغيرها من الأثمان المعلومة.[3]

المطلب الرابع: صيغة القرض الحسن

تقوم الفكرة على أسلوب تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية من خلال قرض حسن يقدم للجهة الخيرية المستفيدة لتتمكن من إنشاء الوقف الاستثماري ثم تسديد قيمة القرض من ريع خلال مدة زمنية محددة وهو من الأمور المستحبة التي حث الشارع عليها ووعد أصحابها بالأجر الجزيل والعظيم هذا فيما يتعلق بإقراض الفرد الذي قد

3 فتح الباري 5-3 رقم 232 (صحيح البخاري)، ص 250.

1 تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، ملخص بحث، جامعة بومرداس، الجزائر، ص26.

2 عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، مرجع سابق، ص 83.

ينتفع من القرض أو قد لا ينتفع ، ولاشك أن إقراض الجهات الخيرية التي سوف تستغل القرض بما ينفع ويصلح، ثم تقوم ببذل ما ينشا بسبب القرض في مصارف تكون منافعها عامة من حيث الزمان والمكان والأشخاص.[1]

كما أن الإسلام ابقي على هاته الصيغة كأداة للتمويل التبرعي بينما أحالها الاقتصاد الوضعي إلى التمويل التعاضدي حتى لا تكاد تخلوا السوق المالية من هذه الصيغة، وقد رغب الإسلام في تقديم المال للغير من اجل الأغراض المشروعة واعتبره من قبيل التيسير على المعسر الذي ورد في قوله تعالى: **(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[2]

ويتميز القرض في النظام الإسلامي انه بلا مقابل مادي وابتغاء الربح الأخروي كما اخرج النسائي عن عبد الله بن ابي ربيعة رضي الله عنه انه قال: "استقرض من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلى وقال:بارك الله في اهلك ومالكانا جزاء السلف الحمد والأداء."

وما سبق يمكن القول أن القرض الحسن في مجال الوقف يهدف الى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

1- مساعدة الجهات الخيرية على إيجاد أوقاف استثمارية بحيث تمتلكها من خلال برنامج مدروس ومدة زمنية محددة.

2- تنويع الأساليب التي تستخدمها الجهات الخيرية لتمويل مشروعاتها الوقفية الاستثمارية.

3- المساعدة على إيجاد مصدر دخل ثابت ذي عوائد شبه مضمونة، يضمن تغطية الجهات الخيرية لمصارفها ونفقاتها الضرورية والدائمة.

4- إن وجود مشروع استثماري تملكه هيئة الأوقاف يساعدها على وضع الخطط المستقبلية الناجحة، والتي من أهم عناصرها وجود تصور للدخل المالي للأوقاف.

1 تركي بن محمد اليحي، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، بحث مقدم الى المؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 20-22 جانفي 2008، ص 6.

2 سورة البقرة الآية 280.

5- ومن الثمرات أيضا أن وجود مثل هذه الأوقاف الاستثمارية بيد هيئة الأوقاف يمكنها من تحديد مشروع أو أكثر تستطيع تغطيته والإبداع فيه، ووضع الخطط والدارسات حوله من خلال تخصيص ريع الوقف ودخله السنوي لذلك المشروع.

خاتمة الفصل:

يعرف الوقف بأنه حبس العين والمال على وجه التأبيد والتصدق بمنافعهم على الفقراء والمساكين والمرضى وغيرهم، ومن خصائصه أنه تصرف انفرادي تبرعي وإرادي، تتجلى أهميته في مقاصد إنسانية واقتصادية واجتماعية كما تحكمه شروط وأركان وينقسم إلى أقسام وأنواع، كما أن التطور التاريخي للوقف في الجزائر مر عبر مراحل بداية من العصر الإسلامي الذي شهد ظهور الوقف تم تطور في عهد الدولة العثمانية أين سخرت هيئات وأجهزة خاصة لتسيير، تعتبر وسيلة لحماية الممتلكات والأراضي التابعة للجزائريين من نصب واحتيال المستعمر الفرنسي إذ كانوا يهبوها للأوقاف حتى لا تسلب منهم.

أما فترة ما بعد الاستقلال فإنها عرفت وتيرة محتشمة للنهوض باستثمار الأملاك الوقفية ولم تولي لها الدولة أهمية كبيرة. وإذا توقفنا قليلا عند طبيعة اهتمام الجزائر بملف الوقف في العقدين الماضيين فإننا نسجل بعض الملاحظات حول هذا الاهتمام:

1. أن الجزائر لم تهتم بالوقف إلا عرضا ودليل على ذلك أنها لم تقم باستكشاف المخزون الهام والهائل من الوثائق
2. المدفونة في الأرشيف الوطني والموزعة عبر التراب الوطني أو الموجودة بالخارج خاصة فرنسا.
3. أن الجزائر قد تأخرت كثيرا بالاهتمام بالأوقاف ولم تجر بحوث متكاملة وعميقة بعكس ذلك أن الدولة لم تقم بإنشاء مراكز بحثية خاصة بالأوقاف بل لم تصل الدولة إلى إنشاء مجلة وقفية متخصصة في الأوقاف [1].

(1) قد تبنت وزارة الأوقاف بدولة الكويت إصدارا مجلة بعنوان أوقاف بدءا من سنة 2000.

الفصل الثالث:

أثر الوقف على النفقات العامة في الجزائر

مقدمة الفصل:

مع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق إقامة بعض المشاريع العامة لتحريك عجلة التنمية من خلال سياسة الإنفاق العام، وبذلك تغيرت وظيفة الدولة حيث أصبح لها دورا هاما ومتزايدا في تنظيم النشاط الاقتصادي باستخدام أدوات السياسة المالية، فلم تعد تستخدم هاته الأدوات للإغراض المالية المجردة، بل تطورت وازدادت مسؤولية الدولة في سبيل تحقيق الأهداف من خلال الاستغلال الأمثل للموارد وأصبح من الضروري العمل بمفهوم ترشيد الإنفاق العام وضبط الإنفاق ومحاربة التبذير و الإقلال منه استنادا إلى ديننا وشريعتنا الغراء، ألا أن هاته السياسة لوحدها غير كافية، وعلى هذا الأساس كان لزاما عليها الاستعانة بأحد مقومات الإنفاق العام في الاقتصاد المالي الإسلامي ألا وهي إيرادات الأوقاف.

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول: دراسة تحليلية للنفقات العامة في الجزائر.

المبحث الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر وأثارها التنموية.

المبحث الثالث: أثر الوقف على النفقات العامة في الجزائر.

المبحث الأول: دراسة تحليلية للنفقات العامة في الجزائر

تعتبر النفقات العامة إحدى أدوات السياسة المالية التي تقوم السلطات المالية بتنفيذها من خلال الموازنة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة.

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة وتصنيفها في الجزائر

تمثل النفقات العامة الصورة التي تعكس نشاط الدولة وأداة تحقيق أهدافها وتوجيه اقتصادها وضمان الاستقرار الاقتصادي في البلاد، ويمكن تعريفها بأنها المبالغ التي تصرفها الدولة إشباعا للحاجات العامة وتحقيقا لتدخلها الاقتصادي والاجتماعي في إدارة مجتمعها الإنساني.

ويقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أولا: نفقات التسيير:

يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف الصيانة، البيانات الحكومية ومعدات المكاتب... الخ، وعليه لا يمكن ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أن لم تقم بعملية إنتاج أية سلعة حقيقية[1]، وحسب المادة 24 من القانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية فإن نفقات التسيير تنقسم إلى أربعة عناوين هي[2]:

1-أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات:

يشمل هذا الباب الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات، ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء:

* دين قابل للاستهلاك (القرض الدولة)

* الدين الداخلي —ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة)

[1]- محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، ص77.

[2]-عبد القادر فار، الإنفاق العام وأثره على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة 2000-2010، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2012، ص98.

* الدين الخارجي.

* ضمانات (من أجل القروض و التسبيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية).

* نفقات محسومة من الإيرادات.

2- تخصيصات السلطة العمومية: تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية و غيرها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة – المجلس الدستوري،.....

3-النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وتشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح ووسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم ما يلي:

* المستخدمين: مرتبات العمال، المنح والمعاشات، النفقات الاجتماعية.

* معدات تسيير المصالح.

* أشغال الصيانة.

* نفقات مختلفة.

4-التدخلات العمومية:

تتعلق بنفقات التحويل التي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي وعمليات التضامن وتضم:

* التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية)

* النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).

* النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية).

* النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية)

* النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن).

إسهامات اجتماعية/مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات.

حيث يتعلق الباب الأول والثاني من نفقات التسيير بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، يتم تفصيلهما وتوزيعهما بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فيهمان الوزارات ويتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع) ويقسم الباب إلى أقسام ويفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتماد الميزانية وعنصرا مهما في الرقابة المالية

وتظهر ميزانية التسيير في قانون المالية (الجدول ب) كما هو موضح في الجدول.

الجدول رقم (03): الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2017. [1]

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	7.825.999.000
مصالح الوزير الأول	4.508.933.000
الدفاع الوطني	1.118.297.000.000
الداخلية والجماعات المحلية	394.260.754.000
الشؤون الخارجية	35.216.220.000
الشؤون المغاربية الاتحاد الإفريقي جامعة الدول العربية	للبيـــــــــــــــان
العدل	72.671.000.000
المالية	87.513.834.000
الصناعة والمناجم	4.617.498.000
الموارد المائية	44.157.846.000
المجاهدين	245.934029.000
الشؤون الدينية والأوقاف	25.375.375.000

[1]- الجريدة الرسمية، قانون المالية لسنة 2017،ص66.

التجارة	19511.320.000
التهيئة العمرانية السياحة والصناعة التقليدية	3.622.324.000
الفلاحة التنمية الريفية والصيد البحري	212.797.631.000
الموارد المائية والبيئية	16183.538.000
السكن والعمران والمدينة	17.658.533.000
الأشغال العمومية والنقل	27.425.215.000
التربية الوطنية	746.261.385.000
التعليم العالي والبحث العلمي	310.791.629.000
التكوين والتعليم المهنيين	48.304.358.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	151.442.004.000
الثقافة	16.005.614.000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	70.904.217.000
العلاقات مع البرلمان	235.083.000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	389.073.747.000
الشباب والرياضة	34.554.477.000
الاتصال	18.698.935.000
البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	2.432.269.000
المجموع الفرعي	**4.126.290127.000**
التكاليف المشتركة	465.551.831.000
المجموع العام	**4.591.841.961.000**

المصدر: الجدول (ب) الملحق بقانون المالية 2017

ثانيا: نفقات التجهيز:

تمثل تلك النفقات لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي PNB وبالتالي زيادة ثروة البلاد ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية التسيير، وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة وليضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية[1].

وإذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصناعة والأشغال وبالبناء والنقل والسياحة كما أنه لا يمكن لأي عملية أن تنجز إلا إذا كانت مسجلة كما أن الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسيير تختلف عن تلك التي تخصص لسداد نفقات التجهيز، حيث تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للموازنة العامة وفقا للمخطط الائتماني السنوي وذلك لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة[2].

وتظهر نفقات التجهيز في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات، وحسب المادة 35 من قانون 84-17 توزع نفقات التجهيز على ثلاثة أبواب:

* استثمارات منفذة من طرف الحكومة، دعم استثماري، نفقات رأسمالية أخرى وعليه تدون نفقات التجهيز وفق ما يلي[3]:

العناوين: تقسم نفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين (أبواب) وهي:

* الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية.

[1]-جلولي سهام، مرجع سابق، ص48.

[2]- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر ،2005 ،ص34.

[3]- عبد القادر فار، مرجع سابق، ص ص101-102.

* إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

* النفقات الأخرى برأسمال.

القطاعات: تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (عشرة قطاعات) هي: المحروقات، الصناعة التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنتجات الأساسية الاقتصادية والإدارية، التربية والتكوين، المنشآت الاجتماعية والثقافية، المباني ووسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية مع الإشارة إلى أن القطاع قد يضم عدد معين من الوزارات.

الفصول والمواد: تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد، وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أن كل عملية تكون مركبة من قطاع، وقطاع فرعي، وفصل ومادة، كأن نقول مثلا العملية رقم 23 24 فهي تشمل على:

القطاع 2.....الصناعات التحويلية

القطاع الفرعي 24.....التجهيزات

الفصل 242.....الطب

المادة 2423.....التحويلات الأولية للمواد

ويمكن توضيح تصنيف نفقات التجهيز في الجدول (ج) الموالي:

الجدول رقم (04):توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2017[1]. الوحدة: مليار دج

القطاعات	رخص البرنامج	إعتمادات الدفع
الصناعة	3.611.000	2.757.000
الفلاحة والري	101.062.200	151.655.000

[1]- الجريدة الرسمية، قانون المالية لسنة 2017، ص67.

دعم الخدمات المنتجة	5.120.500	13.403.500
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	139.940.800	366.811.100
التربية والتكوين	90.903.410	103.064.910
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	30.695.710	60.482.110
دعم الحصول على سكن	14.989.500	287.257.000
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	35.000.000	35.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	1.221.232.120	1.620.430.620
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات الحسابات، التخصص، الخاص وخوص نسي الفوائد)	-	504.943.000
احتياطي النفقات غير المتوقعة	165.350.000	124.000.000
المجموع الفرعي للعمليات برأسمال	165.350.000	670.943.000
مجموع ميزانية التجهيز	**1.386.673.120**	**2.291.373.620**

المصدر: الجدول (ج) الملحق بقانون المالية 2017.

المطلب الثاني: تحليل تطور النفقات العامة

تميزت فترة محل الدراسة بنمو الإنفاق العام في نفقات التسيير منه أو نفقات التجهيز، وهذا للفترة من 2010 إلى 2012 والتي يمكن اعتبارها "سياسة إنفاقية توسعية"، أو فترة البحبوحة المالية حيث بلغ حجم الإنفاق العام مبلغا قدره 5860.860 مليار دج سنة 2010، ثم ارتفع إلى 6618.426 مليار دج سنة 2011، وتزايدت بمعدلات مرتفعة لتصل إلى 7428.666مليار دينار دج سنة 2012، و ارتبط نمو الإنفاق العام ارتباطا وثيقا بالتطورات الاقتصاد والاجتماعية والسياسية التي شهدتها الجزائر خلال تلك الفترة، وعلى العكس في سنة

2013 الذي عرفت فيه النفقات العامة تراجعا بنسبة 5%، لترتفع سنتي 2014 و2015 بنسبة 18% وهذا بسبب تراجع أسعار البترول وانخفاض المداخيل الجبائية لعائدات النفط، لتعود مرة أخرى للانخفاض مرة أخرى في السنتين الأخيرتين و التي عرفت بالمرحلة الحرجة، وما نتج عنه إصدار جملة من التعليمات الوزارية التي تنص في مضمونها على الاقتصاد في نفقات تسيير المصالح وتحقيق الامثلية في تخصيص الموارد بهدف احتواء تطور النفقات الجارية واستهداف النفقات الضرورية وغير القابلة للتقليص[1].

الجدول رقم(05): تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة (2010-2017) [2].

الوحدة مليار دج

السنوات	نفقات التسيير			نفقات التجهيز			المجموع
	النفقات	نسبتها إلى مجموع النفقات%	نسبة نمو	النفقات	نسبتها إلى مجموع النفقات%	نسبة النمو	
2010	2837999	48.42	0.08	3022861	51.57	0.16	5860860
2011	3434306	51.89	0.21	3184120	48.10	0.05	6618426
2012	4608250	62.03	0.34	2820416	37.96	-0.12	7428666
2013	4335614	63.01	-0.05	2544206	36.98	0.15	6879820
2014	4714452	61.57	0.08	2941714	38.42	0.32	7656166
2015	4972279	56.13	0.05	3885784	43.86	-0.18	8858063
2016	4807332	60.21	-0.03	3176848	39.78	-0.27	7984180
2017	4591841	66.71	-0.04	2291373	33.28	0.05	6883214

المصدر: قوانين مالية للسنوات المعنية (2010-2017).

[1]- التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية تحت رقم 1532 المؤرخة 2015/10/21 .

[2]- الجريدة الرسمية، قانون المالية لسنة 2017، ص67.

1-تحليل تطور نفقات التسيير:

باعتبار أن نفقات التسيير هي تلك النفقات التي تخصص للسير العادي والمستمر لنشاط الدولة ومصالحها المختلفة، بحيث تشمل نفقات المستخدمين والموظفين...الخ.

فمن خلال الجدول نلاحظ الزيادة المتفاقمة لنفقات التسيير خلال الفترة 2010 و2011 و2012 من 2837.999 مليار دج إلى 3434.306 مليار دج لتصل الى 4608.250 مليار دج على التوالي، وهذا راجع إلى اعتبارات سياسية واجتماعية وأخرى اقتصادية كارتفاع نسبة الإنفاق على الأجور، والتحويلات الاجتماعية وكذا ارتفاع أعباء الدين العمومي وهي عوامل ساهمت في رفع نسبة نفقات التسيير من الأنفاق الحكومي.

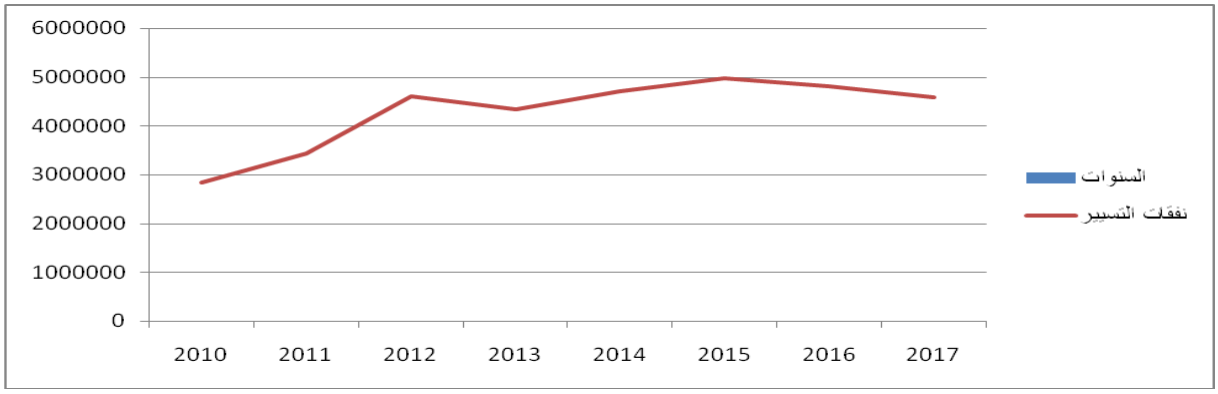
أما بالنسبة لسنة 2013 فقد عرفت نفقات التسيير انخفاضا محسوسا وهذا جراء انخفاض أسعار البترول وبالتالي انخفاض إيرادات الجباية البترولية الذي نتج عنه تقليص في حجم هاته النفقات، لتعرف بعدها تحسنا ملحوظا خلال سنتي 2014 و2015.لتعود بعد ذلك إلى الانخفاض سنتي 2016 و2017 وعلى هذا الأساس أقرت الحكومة مجموعة من المجهودات في سبيل ترشيد الإنفاق من خلال الشروع في تقليص الالتزامات الموجهة لشراء الأدوات واللوازم والأثاث وكذا مختلف التظاهرات بنسبة 50% من التخصيص الميزاني الموجه لها. [1]

كما يلاحظ على نفقات التسيير في السنوات الأولى من فترة الدراسة أي مابين 2010-2017 قد استحوذت على الجزء الأكبر من إجمالي النفقات العامة، ويعزي هذا التفاوت بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز لجوء الحكومة إلى تقليص نفقات التجهيز بغية استعادة التوازنات المالية باعتبار أن نفقات التجهيز هي الخيار الأقل تكلفة إذا ما قورن بنفقات التسيير الذي له انعكاسات سلبية على المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

تسيير في الشكل الموالي:

[1]- التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية تحت رقم 1532 المؤرخة 2015/10/21.

الشكل رقم:(01) تطور نفقات التسيير في الجزائر للفترة الممتدة من سنة 2010 الى سنة 2017.

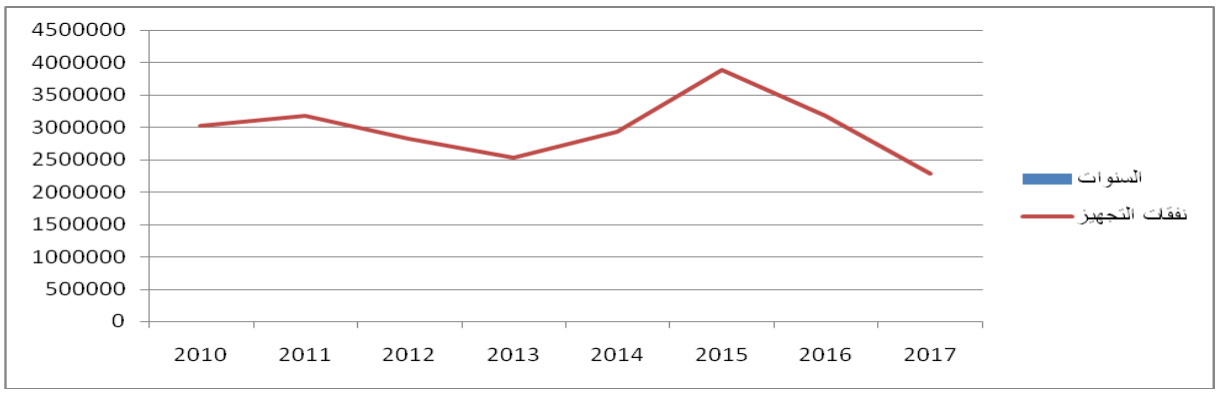


المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق.

تحليل تطور نفقات التجهيز:

تعتبر نفقات التجهيزات هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي وتخصص للقطاعات الاقتصادية للدولة، وذلك من أجل تجهيز هذه القطاعات بوسائل الإنتاج للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن وهذا خلال الفترة 2010-2011 عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا متزايدا من 3022.861 مليار دج سنة 2010 إلى 3184.120 مليار دج سنة 2011، لتعود إلى الانخفاض سنة 2012 بنسبة 12%، وهذا ما يفسر تقليص الاستثمارات الثابتة لقطاعات الصناعة، الزراعة والري والخدمات المنتجة والهياكل القاعدية الأساسية، التربية، ويمكن توضيح بيانات التجهيز في الشكل الموالي:

الشكل رقم:(01)تطور نفقات التجهيز في الجزائر للفترة الممتدة من سنة 2010 الى سنة 2017.



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول السابق.

المطلب الثالث: وسائل ترشيد الإنفاق العام في الجزائر

إن السعي وراء تخفيف الاعتماد على الجباية البترولية كمصدر أول للإيرادات، كان لابد من رد الاعتبار لدورا لجباية العادية، وإحلالها محل الجباية البترولية، ولكن ليس بضغط الإنفاق العام أو زيادة الضرائب، وإنما عن طريق ترشيد الإنفاق العام وذلك بزيادة درجة الإنتاجية لكل مورد عام ينفق على مختلف الأغراض، كما قامت الجزائر بإنشاء صندوق ضبط الموارد وذلك لمواجهة انعكاسات تذبذب الجباية البترولية.

الفرع الأول: إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية

هناك مجموعة من الإجراءات الواجب اتخادها لتحقيق الإحلال[1]:

أولا: دعم الطاقة الضريبية للدولة:

وحتى يتم تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية ينبغي معالجة مجموعة من الصعاب التي يعاني منها النظام الضريبي:

* **التقليل من التهرب الضريبي:** وحتى تتطور الطاقة الضريبية وتنمو لابد من مكافحة التهرب الضريبي و يمكن أن تتخذ إجراءات عمالية في هذا الصدد و من أهمها:

- من خلال إجراءات وقائية تتصل بشمولية ووضوح ودقة التشريعات الضريبية وتعليماتها التنفيذية وعقلا نية وواقعية المعدلات والتعريفات، وتقييد الصلاحيات التقديرية في لجان الفرض وغيره تقييدا موضوعيا للحيلولة دون تعسف الإدارة الضريبية وتواطئه مع المخلين بالتزاماتهم الضريبية.
- إعمال النص الجزائي في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي التهرب الضريبي.
- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية والاستعاضة عن التعقيد بالإجراءات الناجمة، أو تعديل التشريع إذا لزم الأمر.

[1] – كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 05، جامعة الشلف، الجزائر، ص335.

* **عقلنة الامتيازات الضريبية:** تعد كثرة الإعفاءات الضريبية احد أهم الأسباب الأساسية في ضعف الطاقة الضريبية، خصوصا تلك الإعفاءات التي غالبا ما تذهب في شكل دخول أو أرباح ونفقات تحويل إلى الخارج .

* **رفع كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي:** لدعم الطاقة الضريبية فإنه لا بد من رفع كفاءة الإدارة الضريبية وبالأخص جهاز التحصيل الضريبي عن طريق:

- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية أو الاستعاضة عن التعقيد وتعديل التشريع إذا لزم الأمر.
- إحداث محاكم داخل وضمن النظام القضائي مختصة بالقضايا الضريبية لحل المنازعات الضريبية بين المواطنين والدولة.
- الانتقال من النظام الضريبي الحالي الذي يتميز بنوع من التعقيد وعدم الاستقرار إلى نظام ضريبي عصري وحديث يتصف بالفعالية والعدالة بحيث يتساوى موجباته أمام كافة المواطنين وفقا لمقدرتهم التكلفية.

ثانيا: ترشيد الإنفاق العام: بالإضافة إلى دعم الطاقة الضريبية لتحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، فينبغي على الدولة أن تقوم في هذا الصدد بترشيد إنفاقها، وعليه فإنه لا بد من وضع بعض الضوابط العامة التي يجب على الأجهزة العامة إتباعها والتقييد بها، حتى يمكن تحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل قدر من الإنفاق[1].

* **محاربة أشكال واليات الفساد:** وذلك من خلال القضاء على ظواهر هدر المال العام والرشوة، والوساطة والمحسوبية التي تفشت في كثير من الهيئات والمؤسسات، من خلال تطبيق التشريعات الصادرة في هذا الخصوص، إذ تعتبر هذه الظواهر من العوامل التي كانت دائما سببا أو عاملا في ارتفاع تكاليف معظم المشاريع التنموية التي تم تنفيذها في السابق، وستظل سببا رئيسيا في زيادة النفقات العامة ما لم يتم القضاء عليها.

1 كمال رزيق، مرجع سابق، ص ص336-337 .

*** القضاء على ظواهر هدر المال العام:**

– تحديد أولويات للإنفاق العام بحسب الأهمية النسبية للخدمات المراد تقديمها.

– ترشيد الإنفاق الجاري والاستثماري بالدولة، بحيث يستبعد تماما وجود الإنفاق الترفي[1].

– ضرورة توزيع النفقات العامة توزيعا عادلا بين مختلف مناطق الدولة، حتى تتحقق التنمية المتكاملة التي يستفيد منها جميع السكان، وليس فئة خاصة أو منطقة محددة.

– ينبغي إعادة النظر بأنظمة المناقصات والشراء والصرف باتجاه التخفيف من المعوقات البيروقراطية، ومن ثم الرفع من مردودية الجباية التي تؤدي إلى تحقيق الإحلال الذي نسعى إليه ويتم ذلك من خلال معالجة الأسباب الدافعة وراء هذه الظاهرة كالتهاون في تطبيق القوانين الرادعة.

* **مكافحة تبيض الأموال**: للوقاية من ظاهرة تبيض الأموال التي تعتبر ستارا لاختلاس المال والمتاجرة في المخدرات والرشوة، إلى جانب كونه وسيلة للتهرب الضريبي وتحرم الخزينة العامة من موارد مالية ضخمة يمكن إن تساهم في عملية الإحلال، ينبغي أن يتم الدفع عن طريق القنوات البنكية وان تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية زبائنها، والتأكد من مصدر الأموال ووجهتها.

* **خوصصة المؤسسات العمومية**: إن تحويل الملكية سيدعم ميزانية الدولة ودللك من خلال:

أ– الحصول على موارد فورية لتدعيم ميزانية الدولة: يتطلب إعادة التوازن المالي إلى ميزانية الدولة بالضرورة بيع بعض الأصول الثابتة التي ت الدولة إلى المستثمرين المحلين والأجانب، للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانياتها.

ب–الحصول على موارد بعيدة المدى لتدعيم ميزانية الدولة: كما تهدف الخوصصة إلى الحصول على موارد فورية، فانه في المقابل تسعى إلى الحصول على موارد بعيدة[1].

2 ونقصد بذلك النفقات غير المجدية .

الفرع الثاني: صندوق ضبط الموارد

إن صندوق ضبط الموارد هو صندوق ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة، وبالضبط إلى حسابات التخصيص الخاص، واهم ما يميز هده الحسابات أنها مستقلة عن الموازنة العامة للدولة، أي أنها لا تخضع لقواعد ومبادئ إعداد وتنفيذ الموازنة.

أولا: مصادر تمويل الصندوق و أهدفه والمتمثلة في[1] :

1-مصادر تمويل الصندوق:

فائض قيمة الجباية البترولية ناتج عن تجاوز هذه الأخيرة لتقديرات قانون المالية.

وكل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

2- أهداف الصندوق :

- تمويل عجز الموازنة العامة للدولة الناتج عن تخفيض إيرادات الجباية البترولية لمستوى اقل من تقديرات قانون المالية.
- تخفيض المديونية.

ثانيا: مجال عمل الصندوق والهيئة المسؤولة في تسييره

1-مجال عمل الصندوق:

يتركز عمل الصندوق أساسا داخل البلد، وذلك باعتبار أن الوظيفة الأساسية تتمثل في امتصاص فوائض الجباية البترولية واستعماله لتمويل أي عجز قد يحدث مستقبلا على مستوى الموازنة العامة للدولة نتيجة انهيار أسعار

[1]- كمال رزيق، مرجع سابق، ص ص338.

[1]- بوفليح نبيل، لعاطف عبد القادر، مداخلة بعنوان: فعالية ضبط الموارد صندوق كأداة لتوظيف مدا خيل الثروة البترولية في الزائر في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، أيام 07-08 فريل 2008 ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2008،ص07.

المحروقات، إضافة إلى امتداد مجال عملة خارج البلد من خلال مساهمته بالتنسيق مع البنك المركزي في سداد وتخفيض المديونية العمومية الخارجية فقط[1].

2-الهيئة المسؤولة عن الصندوق:

إن وزارة المالية هي الهيئة المكلفة بتسيير، حيث نص قانون المالية على ان وزير المالية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق.

ومنذ إنشاء الصندوق ضبط الموارد صدرت عدة مراسيم وتعليمات وتشريعات حددت مكونات الصندوق وكيفية تسييره، تمثلت فيما يلي:

-مرسوم تنفيذي رقم 02-67 الصادر بتاريخ 06-06-2002، والذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-103 "صندوق ضبط الموارد".

قرار رقم 122 الصادر بتاريخ 16-06-2002 للسيد وزير المالية، والذي يحدد الإيرادات والنفقات المحسومة من حساب التخصيص الخاص رقم 302-103 "صندوق ضبط الموارد".

وحتى تكون هناك رشاده وعقلانية في التصرف في الأصول المالية الضخمة التي يحتويه الصندوق يجب ما يلي:

-أن تقسم موارد الصندوق بطريقة مثالية وفقا للتطورات التي تحدث على المستوى الوطني والتي يجب من حلالها إن نحافظ على ثروة الأجيال القادمة.

ولذلك سنقدم الكيفية التي يتم بها استخدام فوائض الصندوق ومدى قدرة الحكومة الجزائرية على الاستفادة من أخطاء التجارب السابقة من خلال تقسيم أصول الصندوق إلى ثلاثة أجزاء رئيسية متمثلة في:

الجزء الأول: يترك كاحتياط مع منع استخدامه من قبل الأجيال الحالية إلا في حالات قاهرة تحدده المؤسسة التشريعية والممثلة أساسا للمجتمع المدني.

الجزء الثاني: يخصص هذا الجزء إلى الاستثمارات الخارجية.

[1]- جلولي سهام، مرجع سابق، ص186.

الجزء الثالث: يخصص هذا الجزء من موارد الصندوق للاستثمارات الداخلية، ولابد من توجيهه طبقا لأولويات تخدم المجتمع وتؤسس تنمية فعلية فيه وتحقق الأمن الداخلي، كذلك من أجل الأجيال القادمة، فلا بد من توجهه أولا إلى صيانة وتطوير مستو البنية الأساسية كالمدارس والمستشفيات والطرق والاتصالات، تم الارتقاء بنوعية الخدمات التعليمية والصحية وذلك بتوفير مراكز متخصصة وإنشاء مراكب تدريب قبل التوظيف وخلال التوظيف وأخيرا حتى يتم تحقيق الأجزاء الثالثة السابقة يجب أن تكون هناك استرا تحية، الأمر الذي يتطلب تغيير نظرة المسؤولين إلى استثمار موارد الصندوق، وأن تكون هناك المسألة والشفافية، وبالتالي إبعاد أي استخدام سيء لأموال الصندوق. [1]

[1]- جلولي سهام، مرجع سابق، ص187.

المبحث الثاني: واقع الأوقاف في الجزائر وأثارها التنموية

رغم تهميش المشرع الجزائري للوقف بعد الاستقلال إلا أنه مؤخرا أولى له اهتماما كبيرا بما يضمن له حسن تسييره وإدارته وفق الهدف الذي أعد له ذلك من خلال التنظيم القانوني والتسيير الإداري مبينا شروط و أساليب استثماره.

المطلب الأول: النظام الإداري للأوقاف في الجزائر

يتميز نظام الوقف بالجزائر بالمركزية فالمسير للملك الوقفي الإدارة المحلية المتمثلة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لكن تحت إشراف الإدارة المركزية وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومديرية الأوقاف والحج والعمرة والزكاة.

الفرع الأول: على المستوى المركزي:

حتى يتمكن المشرع من المحافظة على الثروة الوقفية واستثمارها فقد أولى اهتماما كبيرا بإدارة الأوقاف موزعا المهام على عدة أجهزة إدارية و هي: [1]

أولا: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

عرفت الوزارة عدة تسميات فبعد الاستقلال كانت وزارة الأوقاف ثم تغير اسمها إلى وزارة التعليم الأصلي في سنة 1965 إلى سنة 1977 أصبحت وزارة الشؤون الدينية و تم إضافة كلمة الأوقاف في سنة 1999 أصبحت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف يترأس الوزارة وزير معيّن بقرار من رئيس الجمهورية هو الهيئة الأولى لتسيير الأوقاف على المستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى.

[1] معلومات مقدمة من طرف مفتش إدارة الأملاك الوقفية بمديرية الشؤون الدنية والأوقاف بالبليدة.

ثانيا: اللجنة الوطنية للأوقاف

أنشئت بموجب قرار وزاري تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 وهي من أهم الأجهزة تعمل و تمارس مهامها تحت سلطة الوزير باعتباره الهيئة الأولى للأوقاف مهامها النظر و التداول في جميع القضايا المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية منها[1]:

* دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة.

* تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف

* تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء،

* تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزاد العلني، التراضي أو بأقل من إيجار المطبق على السكنات أو المحلات.

* تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات الشرعية.

- تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية.
- تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، وكذا النفقات ذات الطابع الاستعجالي.

ثالثا: مديرية الأوقاف والحج

من بين مهامها وضع برامج البحث عن الأملاك الوقفية و تنميتها و استثمارها و هي تتضمن عدة مديريات من أهمها[2] :

1- **المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات:** وهي المكلفة ب:

[1] المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 ، الجزائر، الصادرة، بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1998

[2] المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 المتضمن بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 38، بتاريخ 02 يوليو سنة 2000

* بالبحث عن الأملاك وحصرها.

* تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.

* متابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

2- المديرية الفرعية للاستثمار الأملاك الوقفية: وهي مكلفة ب:

* إعداد دراسات متعلقة باستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.

* متابعة النشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى مديريات الشؤون الدينية.

* إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.

* متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفية.

* القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

3- الصندوق المركزي للأملاك الوقفية

تناولتـه المـادة 35 من المرسـوم ال تنفيذي381/98 لكن تم إنشـاءه بناء على قـرار رقم 31 المؤرخ في 2 مارس1999 وهو قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف حيث كان الغرض من إنشائه هو جمع الأموال الناجمـة عن ريـع الأموال الوقفية من مستحقات الإيجار والانتفاع بهذه الأملاك وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها. [1]

الفرع الثاني: على مستوى المحلي:

ترتكز إدارة وتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي إلى أجهزة تسهر على إدارة وتسيير للأملاك الوقفية وتتمثل في:

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 مارس سنة 1999 ، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية ، الجريدة الرسمية عدد32 ، الصادرة بتاريخ 02 ماي سنة 1999 ، ص20

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

وهي أعلى هيئة في الولاية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية وتعمل تحت وصاية السلطة المركزية وهذا ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 381/98[1] في المادة 100 منه والتي تنص على:"تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا لتنظيم المعمول به" و كذا المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها و التي نظمتها المادة 02.

ثانيا: ناظر الوقف

وهو من يتولى الإدارة والتسيير المباشر للأملاك الوقفية حسب المادة 33 من قانون الوقف ومن بين مهامه:

* السهر على العين الموقوفة والمحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

* السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بناءه عند الاقتضاء.

* تحصيل عائدات الملك الوقفي، السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف.

ثالثا: مؤسسة المسجد:

بموجب المرسوم التنفيذي 82/91 المؤرخ في 23 مارس 1991 تم إحداث مؤسسة المسجد في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتكون من أربعة مجالس (المجلس العلمي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس اقرأ و التعليم المسجدي ، مجلس سبل الخيرات) تعمل هذه المجالس تحت رئاسة مدير الشؤون الدينية والأوقاف وقد حددت مهامها في مجال الأوقاف المادة 05 من المرسوم التنفيذي82/91 وهي :

* العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها

* المحافظة على حرمة المسجد وحماية أملاكها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 90 الصادرة بتاريخ 1998/12/02، ص 15

* تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمارها بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي والوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري.

المطلب الثاني: شروط وأساليب الاستثمار الوقفي في القانون الجزائري

لم يغفل المشرع عن استثمار الوقف من أجل تعظيم ريعه لذا فقد قيده بشروط وحصر أساليب استثماره حتى لا يهلك مراعيا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: شروط الاستثمار الوقف

تطبيقا للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف اشترط المشرع الجزائري الشروط التالية:

1-احترام **إرادة الواقف**: لقد أكد المشرع على ضرورة احترام الشروط الذي يضعها الواقف ما لم يضر بمصلحة الموقوف عليه أو بمحل الوقف.

2-ألاّ **يخالف الاستثمار النصوص الشرعية ولا مقاصدها**، فيجب على الناظر التحقق من مدى شرعية الاستثمار وذلك باستشارة المتخصصين والفقهاء، فإذا كان الاستثمار مخالفا لنصوص الشريعة كاستثمار في زراعة أرض بالعنب المعد للخمر فإنه باطل.

3-استغلال **صيغ الاستثمار التي حددها قانون الوقف**.

الفرع الثاني: أساليب الاستثمار الوقف وتنميته

حفاظا على أصول الوقف وعمارته وإدراكا للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للاستثمار الوقفي فقد نظم المشرع الجزائري الاستثمار الوقفي من خلال وضع أساليب و صيغ لاستثمار الوقف و تنميته.

أولا: صيغ الاستثمارية الوقفية

لقد وضع المشرع طرق و صيغ لاستغلال و استثمار الوقف للمحافظة عليها و حمايتها وتنميتها هذه الطرق تضمنها قانونان أساسيان هما:

1- **القانون 10/91** يعتبر هذا القانون الانطلاقة الأساسية لاستثمار الوقف من خلال المادة 45 التي صرّحت مباشرة على إمكانية استثمار الوقف و تطوير الأملاك الوقفية حيث نصت " تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم " و بذلك لم تحدد كيفية الاستثمار الى أن صدر المرسوم التنفيذي 381/89 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وكانت صيغة الإيجار العادي هي الأسلوب الوحيد لتثمير الوقف لتمكين غير القادرين على التملك من الانتفاع سواء من سكنات أو المحلات أو الأراضي الفلاحية و قد حصر عملية الإيجار في أسلوبين إما عن طريق المزاد العلني أو عن طرق التراضي.

2- **القانون 07/01** هذا القانـــون[1] معدل و متمم لقانون 10/91 وضح و فصل كيفيـة استثمـار و تنمية الوقف و رغم أنه حصر صيغ الاستثمارية سواء كانت لاستثمار الأراضي أو البنايات ورغم تعددها واختلافها إلا أنها تقوم على أســاس واحـد و هو عقد الإيجار فقد حدد هذا القانون تثمير و استغلال الأراضي الأملاك الوقفية الفلاحية بواسطة عقد المزارعة وعقد المساقاة أما الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو أراضي البور بمعني الأراضي غير الصالحة للزراعة و الغرس فقد جاءت صيغة الحكر كأسلـوب مناسب لها بينما الأراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء فحصر استغلالها و استثمارها عن طريق عقد المرصد و المقاولة و المقايضة و عقد الترميم و التعمير.

ثانيا: تنمية الوقف: حدد المشرع الأساليب تنمية الأملاك الوقف تتمثل في:

1- **الودائع ذات المنافع: وهي** التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه من تسليمه إلى السلطة

[1] القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي سنة 2001 ، المعدل و المتمم لقانون 10/91 ، الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 23 ماي سنة 2001 . ص7

المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى يشاء على أن تستغل هذه الوديعة في الأوقاف فقط[1]

2- **القرض الحسن**: نصت المادة 26 مكرر 10[2] من القانون 01 /07 السالف الذكر عليه" القرض الحسن هو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه" و أضيف للقرض كلمة حسن للدلالة على أن القرض يكون دون فائدة لكن لم تحدد نوعية القرض لأن القرض يكون[3] :

* إما إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل محدد.

* أو المؤسسة الوقفية هي من تقرض من المصرف مبلغا ماليا من أجل استغلاله في الوقف على يعاد المبلغ إلى المصرف أيضا في أجل محدد.

3- **المضاربة الوقفية**: لقد نصت المادة 26مكرر 10 عليه مفادها أن يستغل بعض ريع الوقف في العمل المصرفي أو التجاري من قبل السلطة المكلفة بالوقف مع مراعاة مشروعية العمل[4].

المطلب الثالث: الجهود المبذولة للنهوض بمكانة الأوقاف في الجزائر

وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها

1- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:

وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما: [5]

* إعداد الملفات للأملاك الوقفية و توحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، و بطاقة الملك الوقفي).

* تسيير الإيجار و كل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار ، طرق تقييم الإيجار ، الترميم و

[1] القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي سنة 2001، المادة 26 مكرر 10 . المرجع السابق ص10

[2] نفس المرجع السابق، ص 10

[3] معلومات مقدمة من مفتش إدارة الأملاك الوقفية

[4] القانون رقم 07/01، المرجع السابق، ص10

[5] فارس مسدور، دور الزكاة والوقف والقرض الحسن في مكافحة الفقر والبطالة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة.

الإصلاح).

* ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

2- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان ، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية و المرشات و الأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين و الذين هم غالبا من رجال السلك الديني ، و العمل على زيادة الإيجار بالتراضي و بنسب متدرجة و كذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

3- حصر الأملاك الوقفية:

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني ، و ذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية و سجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة و كذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية.

4-البحث عن الأملاك الوقفية

2- :لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف و استرجاع و تسوية الكثير منها، و إن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتنا الوزارية.

و قد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين و بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضي) و التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية

5- التسوية القانونية للأملاك الوقفية:

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

و لقد تطلبت منا التسوية القانونية عناية و تركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة و المستغلة بإيجار و التي ليست لها سندات رسمية ، أو أملاكا وقفية مجهولة و تم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

و لقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان ، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

و قد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية[1].

[1] فارس مسدور، دور الزكاة والوقف والقرض الحسن في مكافحة الفقر والبطالة في الجزائر،مرجع سابق.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية للأوقاف في ولاية البليدة

يخضع تسيير الأوقـاف في كل ولاية إلى تنظيم إداري موحد وقوى بشرية تشرف عليه من أجل الحفاظ على الوقف حيث توجد على مستوى كل ولاية مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تسهر على مهمة تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا وإبرام عقود إجارتها واستثمارها وفق التنظيم.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الأوقاف لولاية البليدة

تضم المديرية مجموعة من الموظفين مقسمين على نوعين من الأسلاك سلك إداري والذي يضم رتب إدارية أو ما يسمى برتب الأسلاك المشتركة وسلك ديني ويضم الأسلاك الخاصة التالية: مفتشين، وكلاء الأوقاف، الأئمة ومعلمي القرآن والأعوان الدينيين (مؤذنين وقيمين) موزعين على مساجد الولاية ماعدا وكلاء الأوقاف فهم مع الأسلاك المشتركة موزعين على مكاتب الإدارة وفق الهيكل التنظيمي الموالي:

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومهامها

تمكينا من تسهيل مهمة إدارة الأوقاف على مستوى الولاية تم تنظيم المديرية وفق تنظيم خاص يمكن توضيح ذلك حسب التالي:

أولا: الهيكل التنظيمي

تطبيقا للمادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي 83/91 [1] و المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيـذي 34/97[2] فإن مديريـة الشـؤون الدينية و الأوقاف تحتوي على ثلاثة مصالح و كل مصلحة تتكون من 03 مكاتب على الأقل هذه المصالح هي :

[1] المرسوم التنفيذي 83/91 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ 10أفريل سنة 1991، ص542

[2] المرسوم التنفيذي 34/97 المؤرخ في14 يناير سنة 1997، المتضمن تحديد قائمة المناصب العليا في المصالح المركزية و التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها و تصنيفها ، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 1997، ص06

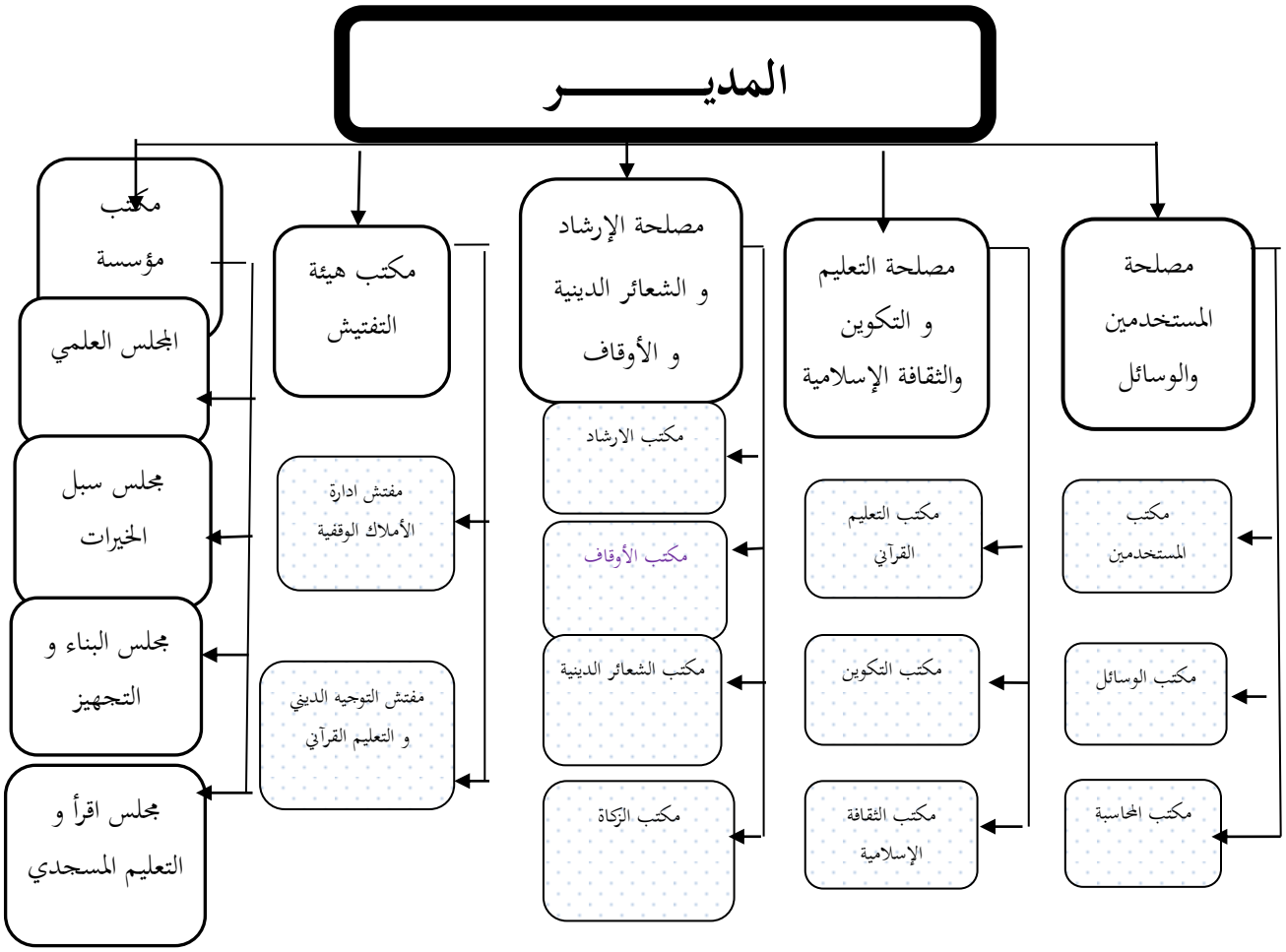
1-مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة

2-مصلحة التعليم و التكوين والثقافة الإسلامية

3- مصلحة الإرشاد و الشعائر الدينية والأوقاف

حيث تعتبر مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية و الأوقاف هي المصلحة المسيرة للأوقاف تحت إشراف المدير كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم: (03) الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة



المصدر :من إعداد الباحثين

ثانيا : المهام الموكلة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

إضافة إلى الصلاحيات التي حددها المرسوم التنفيذي 91-215 المؤرخ في 23جويلية 1991 طورت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من أجل تنفيذ كل التدابير التي من شأنها ترقية النشاطات الشؤون الدينية وكلفت على الخصوص[1] بما يأتي :

- السهر على إعادة المسجد دوره كمركز إشعاع ديني وتربوي و ثقافي و اجتماعي
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية و استثمارها
- الدعـوة إلى إحيـاء الزكـاة و تنظيمهـــا وتوزيـع مصاريفها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السير الحسن للنشاط الديني و التربوي و التربوي في المساجد و مؤسسات التعليم القرآني و مراكز التكوين المستمر التابعة للقطاع
- متابعة تطبيق البرامج التي تعدها مؤسسة المسجد وتوطيدها بهدف السماح لها بتأدية مهامها
- مراقبة المشاريع المقترحـة لبنـاء المـدارس القرآنيـة ومشـاريع الأملاك الوقفية وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي و إبداء الرأي بشأنها
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية و استثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع و التنظيم المعمول به
- تولي رئاسة مكتب مؤسسة المسجد ومجالسها
- مساعدة الجمعيات الدينية المعتمدة و زوايا العلم و القرآن على تأدية مهامهما

[1] المرسوم 2001/2000 ، المرجع السابق ، ص 08.

الفرع الثاني : :هيكلة مصلحة الإرشاد و الشعائر و الأوقاف بالبليدة

تتضمن هذه المصلحة عدة مكاتب لكل مكتب مهام خاص به :

أولا: مكتب الإرشاد والتوجيه الديني ويتولى ما يلي[1]:

* تنظيم عملية الإرشاد والتوجيه الديني مع المؤسسات الخارجية مثل مؤسسات إعادة التربية وبعض مؤسسات كوزارة التكوين المهني و وزارة التربية.

* المساهمة في نشر الثقافة الإسلامية بالتنسيق مع المصالح الخارجية كمؤسسة التلفزيون الجزائرية وإذاعة متيجة عن طريق برمجة دروس دينية تتعلق بإحياء مختلف الأعياد والمناسبات الدينية و الوطنية.

* المساهمة في عمليات التوعية مع مختلف المصالح الخارجية مثل مديرية النشاط الاجتماعي ومديرية الصحة كالتحذير من الآفات الاجتماعية.

ثانيا: مكتب الشعائر الدينية ويقوم بما يلي:

* تنظيم عملية اعتناق الإسلامي و إعداد شهادة إثبات الإسلام لطالبها من المسلمين.

* متابعة عملية التسجيل و القرعة في الحج.

* تنظيم عملية جمع التبرعات للمساجد.

*متابعة عمل الجمعيات الدينية.

ثالثا: مكتب الزكاة والذي يتولى:

* متابعة وتنظيم عمل صندوق الزكاة .

* تنظيم ملفات اللجنة الولائية واللجان القاعدية ومحاضريها.

* تنظيم وإحصاء المستحقين للزكاة وفق القوائم التي تعد من اللجان القاعدية.

* تنظيم عملية توزيع الزكاة وإرسال المبالغ إلى مستحقيها عن طريق الحوالات البريدية.

[1] معلومات مقدمة من طرف مفتش إدارة أملاك الوقفية.

* تنظيم العمليات التحسيسية الخاصة بالزكاة .

رابعا: مكتب الأوقاف:ويشـرف عليه، وكيـل أوقـاف رئيسـي و وكيـل أوقـاف فبموجب المرسوم التنفيذي 411/08 [1] لسنة 2008 تم استحداث رتبة وكيل أوقاف رئيسي و تحديد مهامه ومهام وكيل أوقاف

1- مهام وكيل أوقاف

*مراقبة ومتابعة و تسيير إدارة الأملاك الوقفية و الزكاة.

* السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها.

* ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف

*البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها

*متابعة النزعات المتعلقة بالأملاك الوقفية

2- مهام وكيل الأوقاف الرئيسي:إضافة إلى مهام وكيل أوقاف فإن وكيل الأوقاف الرئيسي يقوم بالمهام التالية :

*اقتراح المشاريع الاستثمار المتعلقة بالزكاة و الأملاك الوقفية.

*إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.

*المساهمة في نشاط مجلسي البناء و التجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

خامسا : مكتب هيئة التفتيش

حرصا من المشرع على تنظيم الوقف و حسن تسييره قام بإحداث رتبـة جديـدة في سلك المفتشين فبناء على المرسوم 08/ 411 السابق ذكـره فقـد تضمن رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية في سلك المفتشين بعد أن كان هذا سلك يظم رتبة وحيدة و هي مفتش التوجيه الديني و التعليم القرآني و حدد مهام مفتش إدارة الأملاك الوقفية كما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 24ديسمبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 73 الصادرة بتاريخ 28ديسمبر سنة 2008 ص29.

*مراقبة إيرادات تسيير الأملاك الوقفية.

*متابعة القروض الحسنة.

*مراقبة التسيير المالي و الإداري للجان المكلفة ببناء المساجد.

*متابعة نشاط مجلسي البناء و التجهيز و سبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

المطلب الثاني: التسيير الإداري للأملاك الوقفية

إن عملية حصر الممتلكات تطلبت جهدا كبيرا في البحث عنها وفي تسوية وضعيتها القانونية و رغم ذلك فإن العملية لا تزال متواصلة إلى غاية اليوم .

الفرع الأول : البحث عن الأملاك الوقفية

بالتنسيق مع الإدارة المركزية تسعى المديرية جاهدة في البحث عن الأملاك الوقفية و استرجاعها بالتعاون مع مكتب الخبرة العقارية" مكتب المنار" و بالاعتماد على عدة طرق هي[1]:

أولا : المعاينة الميدانية :ويتممن خلالها

*المسح الطبوغرافي لتحديد معالم الحدودية وحساب المساحات للعقار الوقفي.

*التحقيق الميداني حتى يتم تحديد العقار إن كانت أرض أو مبنى و إحصاء المستغلين

ثانيا : البحث عن الوثائق :

هذه العملية تتطلب الاتصال بعدة إدارات حددتها المذكرة رقم 35 هذه المصالح هي الآتية:

* الأرشيف الوطني: الذي يملك مختلف العقود تحتاج إلى جهود مادية وبشرية لاستغلالها.

* مصالح مسح الأراضي لامتلاكها وثائق مسح الأراضي.

[1] مراد رضا ترايكية، التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية، مجمع الأبحاث الملتقى الوطني تحت عنوان –الوقفي الجزائر واقع وأفاق المنظم يوم 25أفريل2015 بزاوية الهلال القرآنية العلمية بلدية الشبلي، ط1، 2016، ص216-217

* مصالح أملاك الدولة و المحافظة العقارية لامتلاكها عقود الملكيات.

* مصالح الضرائب لامتلاكها بطاقات تقنية للعقارات و أرشيف رهون وعمليات البيع و الشراء للعقارات.

* المحاكم و المجالس القضائية لاحتوائها على أرشيف أحكام البيع في المزاد العلني.

* المصالح الفلاحية لامتلاكها على وثائق تأميم أملاك الزوايا و الأوقاف العامة والخاصة في إطار الثورة الزراعية.

* البلديات والدوائر ومصالح الولاية وكذا مصالح مديرية التعمير والإسكان لامتلاكهم مختلف عقود الملكية و الإدارية و المخططات.

الفرع الثاني: التسوية القانونية للأملاك الوقفية

حماية للأملاك الوقفية المكتشفة و حتى تلك التي تمتلكها المديرية فإن المديرية تسعى من أجل توثيقها رسميا و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري وهذه العملية تختلف حسب نوعية و وضعية الأملاك الوقفية ومن أهم هذه الطرق العقود، شهادات رسمية[1] ، دفاتر عقارية حسب الجدول الموالي :

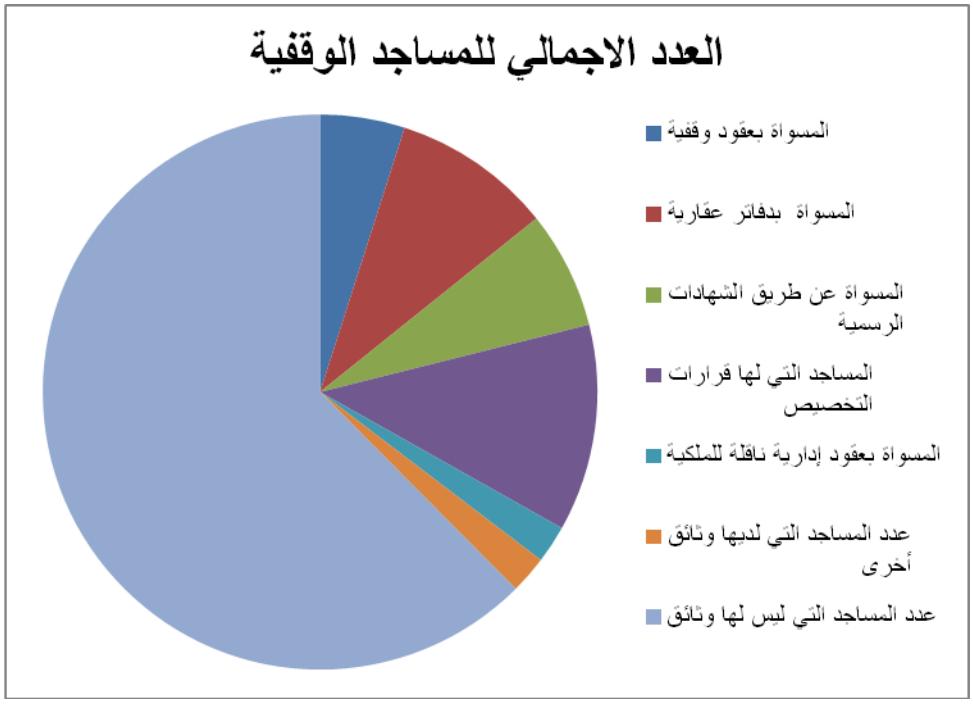
الجدول رقم (06) الأملاك الوقفية و طريقة تسويتها

عدد الإجمالي للمساجد	المسواة بعقود وقفية	المسواة بدفاتر عقارية	المسواة عن طريق الشهادات الرسمية	المساجد التي لها قرارات التخصيص	المسواة بعقود إدارية ناقلة للملكية	عدد المساجد التي لديها وثائق أخرى	عدد المساجد التي ليس لها وثائق
365	18	34	25	44	08	08	228

المصدر: مفتش ادراة الأملاك الوقفية

[1] تقرير عن وضعية نشاطات مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف، سنة 2015

الشكل رقم: (04) يمثل العدد الإجمالي للمساجد الوقفية لولاية البليدة



الفرع الثالث: حصر وجرد الأملاك الوقفية

تعتبر هذه العملية كنتيجة للعمليات السابقة فهي عبارة عن حصر كلي ودقيق لجميع الأملاك الوقفية وجردها في سجل خاص بهدف تسهيل متابعة الأملاك الوقفية وحفظها و حمايتها.

والجرد هو عملية تسجيل وصفي وتقويمي لجميع الأملاك الوقفية في سجل خاص بهدف تسهيل ومتابعة الأملاك الوقفية وحفظها وحمايتها من خلال حسن تسييرها ومنع استغلالها خارج الغرض المصنفة لأجله.

هذا السجل الخاص بالأملاك الوقفية يتضمن بيانات محددة [1](ملحق 04) ويكون في شكل دفتر من الحجم الكبير لا يقل عدد أوراقه عن 365 ورقة تجرد فيه كل الأملاك الوقفية تسجل فيه كل الأملاك الوقفية مهما كان نوعها مسجد، محل، أرض فلاحيه سواء كانت مكتشفة في إطار البحث عنها أو أوقاف جديدة تم حبسها من طرف أصحابها.

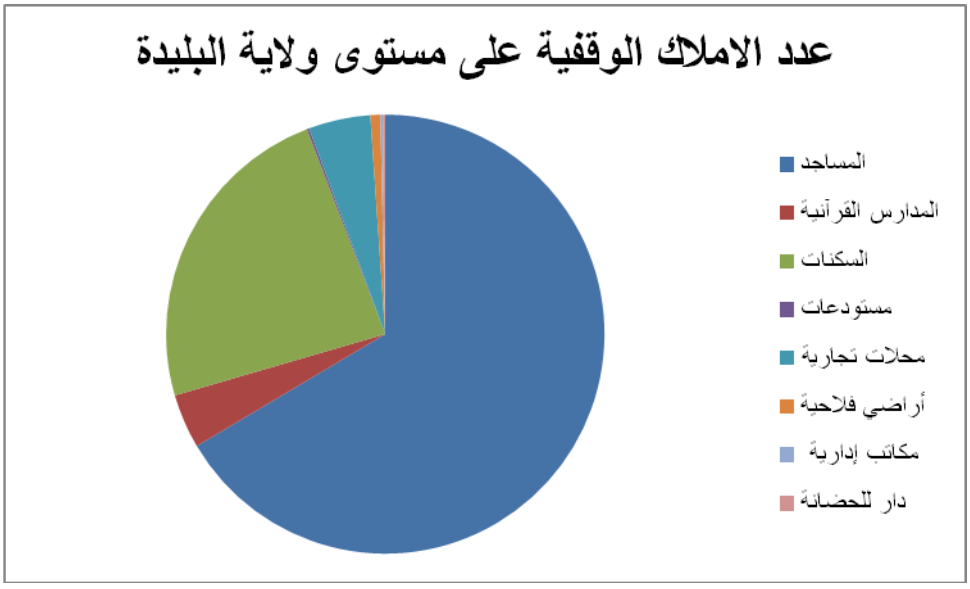
[1] تقرير عن وضعية نشاطات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، سنة 2015.

الجدول رقم: (07) الأملاك الوقفية الى غاية 2015/12/31.

نوع ملك الوقفي	المساجد	المدارس القرآنية	السكنات الوظيفية	مستودعات	محلات تجارية	أراضي فلاحية	مكاتب إدارية	دار للحضانة
العدد	365	22	130	01	25	04	01	01

المصدر: تقرير نشاطات مديرية الشؤون الدينية

الشكل رقم: (05) يمثل عدد الأملاك الوقفية على مستوى ولاية البليدة.



المطلب الثالث: الأساليب الاستثمارية الوقفية لولاية البليدة

من خلال عملية حصر وجرد الأملاك الوقفية تبين أن جل الأملاك الوقفية بالبليدة هي عبارة عن أملاك عقارية تستغل بنفس الأسلوب.

الفرع الأول: صيغ الاستثمار بالولاية

إن الأمـلاك الوقفيــة بالبليــدة تنقسم إلى قسمين قسم خدماتي ويتمثل في المساجد والمدارس القرآنيــة والزوايـا وسكنـات وظيفيـة لا تـدر دخـلا ماديـا والقسم الثاني عبـارة عن أمـلاك عقارية تتكون من سكنات ومحلات معظمها قديمة وتستغل عن طريق عقد الإيجار[1] حيث يتراوح سعر السكنات ما بين 400دج و3000دج بينما المحلات ما بين 1000 و60000دج حسب الجداول التالية:

الجدول رقم: (08) قيمة إيجار السكنات الوقفية

قيمة الإيجار الشهري(دج)	400	500	600	700	800	1000	3000
العدد	41	06	01	01	01	01	01

المصدر: بالاعتماد على المقابلة مع مفتش إدارة الأملاك الوقفية.

أما بالنسبة للمحلات

الجدول رقم: (09) قيمة إيجار المحلات الوقفية

قيمة الإيجار الشهري (دج)	1000	1200	1300	1400	1500	2000	3000	6500	12000	12500	14000	20000	60000
العدد	11	01	01	01	04	03	01	01	01	01	01	01	01

المصدر: بالاعتماد على مفتش إدارة الأملاك الوقفية.

[1] تقرير عن وضعية نشاطات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، سنة 2015.

الفرع الثاني: تحيين إيجار الأملاك الوقفي

حتى تتمكن المديرية من رفع ريع الوقف شرعت في رفع إيجار بعض المحلات وذلك بتطبيق سعر السوق وقد استعانت بمديرية أملاك الدولة تقع هذه المحلات بدائرة موزاية وهي عبارة عن مؤسسات عمومية وواحدة مؤسسة خاصة وهي:

الجدول رقم: (10) تحين إيجار بعض الأملاك الوقفية

نوع الملك	وكالة بنك BDL	محل قباضة الضرائب	مركز الدفعCNAS	روضة أطفال
السعرالقديم	17.250دج	6.500دج	6.500دج	20.000دج
السعر الجديد	20.000دج	12.500دج	12.000دج	60.000دج

المصدر : مفتش إدارة الأملاك الوقفية

الفرع الثالث: المشاريع الوقفية بالولاية

تسعى المديرية إلى تنمية أملاكها الوقفية و استثمارها لذا سطرت عدة مشاريع استثمارية هذه المشاريع هي[1] :

*مشروع تهيئة أرضية لاحتضان مشروع وقفي بشارع العربي التبسي بالبليدة هذه الأرضية عبارة عن سكنات وقفية هشة تشكل خطر على العائلات القاطنة حسب ما جاء في تقرير مصالح المراقبة التقنية للبناء وسوف يشرع في الهدم بعد ترحيل العائلات

*مشروع انجاز 16 محل تجاري وقفي بمسجد حمزة بالأربعاء: هذا المشروع هو في طور الانجاز حيث تم وضع حجر الأساس في سنة 2012 وقد وصلت نسبة الانجاز حوالي 80%

*مشروع بناء فندق بالعفرون سوف تشرع المديرية في حالة الوثائق الخاصة بالقطعة الأرضية.

[1] تقرير عن وضعية نشاطات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، سنة 2015

المطلب الرابع: الإيرادات الوقفية لولاية البليدة من سنة 2011 إلى 2016.

إن أي اقتصاد مرتبط بالثروة المالية والتشغيل لذا فإن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف تعمل جاهدة من رفع إيراداتها السنوية هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير مناصب شغل من خلال المشاريع التي تملكها.

الفرع الأول: تحصيل رأسمال (الإيرادات) الإيرادات المالية للأوقاف هي تحصيل لرأسمال سنوي الذي يعكس واقع الاستثمار الوقفي وتتكون من العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وأموال التبرعات.

أولا: العائدات

إن مصدر عائدات الوقف بالولاية هي تأجير السكنات و المحلات وبما أن أغلب هذه السكنات و المحلات قديمة وهشة اضطرت المديرية تأجيرها بمبلغ رمزي حيث يبلغ إيجار معظم السكنات الوقفية حوالي 400 دج بينما المحلات فهي ما بين حوالي 1000دج و 6000 دج لكن رغم ذلك فإن العائدات في تطور بسبب تحيين بعض المحلات التي تم تأجيرها من طرف ثلاث مؤسسات عمومية و واحدة مؤسسة خاصة والجدول التالي يوضح ذلك .

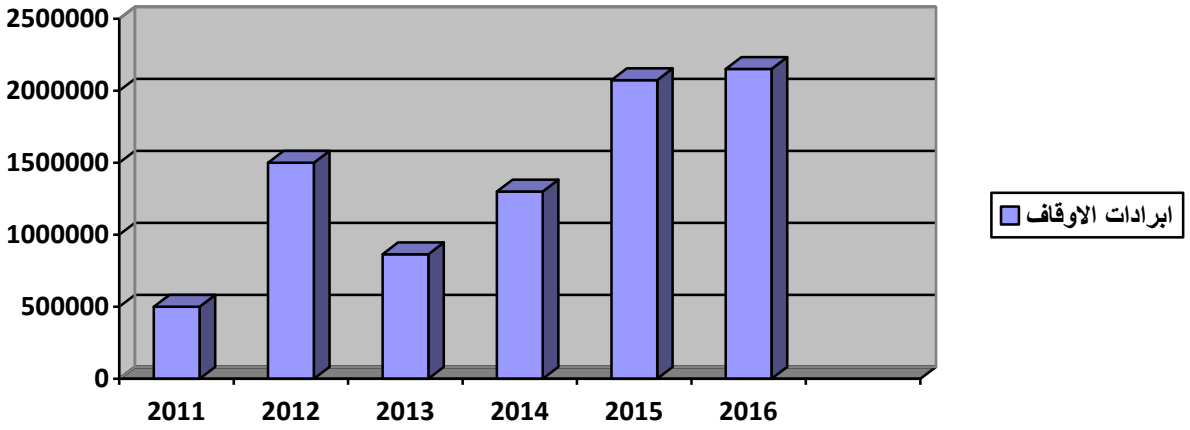
الجدول رقم: (11) العائدات الوقفية لولاية البليدة من سنة2011 إلى سنة 2016[1] الوحدة:(دج)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
العائد	500 000.00	1 500 000.00	864 800.00	1 301 000.00	2 073 000.00	2 150 600.00

المصدر: مفتش إدارة الأملاك الوقفية

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.

الشكل رقم 03: يمثل الايرادات الوقفية لولاية البليدة من سنة2011 إلى سنة 2016. .



المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجدول رقم 08

نلاحظ من الشكل تحسن في عائدات الوقف من سنة 2011 الى سنة 2012 بقيمة **1000000** دج لينخفض إلى **635200 دج** سنة 2013 و ذلك بسبب إعفاء الأئمة من الإيجار و عجز بعض العائلات عن دفع مستحقاتهم بسبب وضعيتهم المادية[1]، أما بالنسبة للسنوات الأخيرة فقد ارتفع من جديد بزيادة قدرها **436200** دج معتبرة من سنة 2013 إلى 2014 ثم زيادة هائلة تقدر ب:**77200** دج بين سنتي 2014 و2015دج، ثم زيادة بقيمة **77600** دج و ذلك بسبب تحيين بعض المحلات عن طريق رفع قيمة الإيجار و تحصيل مخلفات الإيجار وكل هذه العائدات توجه إلى الحساب المركزي[2] .

ثانيا : أموال التبرعات و الإعانات

تعتبر أموال التبرعات و الإعانات من إيرادات الوقف وهذا طبقا لقانون الوقف 381/89 المادة 31 منه " تتكون موارد الوقف مما يأتي:أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد و المشاريع الدينية " تصب هذه الأموال في حساب مؤسسة المسجد تجمع هذه الأموال تقريبا كل خمسة عشر يوما لفائدة مشاريع المساجد و المدارس القرآنية أو توسيعهما مع العلم بناء سكنيين وظيفيين شرط لبد منه عند بناء المسجد حيث تتراوح

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.

[2] أي إلى الصندوق المركزي للأوقاف والذي تم إنشاؤه طبقا للقرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02.

عملية جمع التبرعات لفائدة المسجد الواحد ما بين 200 مليون سنتيم إلى 400 مليون سنتيم أما الإعانات المالية فهي إعانات مختلفة خصصتها الولاية لفائدة بناء المساجد[1]

* عشرة ملايين (10.500.000.00) دج في سنة 2015 كلها كانت إعانات مالية لفائدة المساجد والزوايا

هذه الإعانات والتبرعات تصرف مباشرة على الأوجه المخصصة لها.

المطلب الخامس: إيرادات الأوقاف وسياسة الترشيد في الجزائر

مما لا شك فيه أن الأوقاف تلعب دورا أساسيا إلى جانب الإنفاق العام جنبا إلى جنب، ففي الفترة التي تعرف فيها الجزائر شحا ماليا[2] على الصعيد الوطني نجد أن الأوقاف تساهم بنسبة معتبرة في تحريك دولب النشاط الاقتصادي وهو ما لا يظهر للعيان إلا انه في واقع الأمر حقيقة وهذا من خلال.

الفرع الأول: أثر الإيرادات الوقفية

اولا: توفير منصب شغل

تملك المديرية حوالي 250 مشروعا في طور الانجاز ما بين مساجد ومدارس قرآنية هذه المشاريع استقطبت يد عاملة غير مؤهلة منها البنائين والسباكين والنجارين والمرممين لبناء أو لصيانة المساجد والمدارس القرآنية إلا أن تشغيلهم ينتهي بانتهاء المشروع إضافة إلى ذلك فإن المحلات التي تملكها المديرية لها دور أيضا في تشغيل اليد العاملة إلا أن عددها قليل (24 محل تجاري) لا يرقى إلى تلبية حاجات التشغيل.

إضافـة إلى ذلك فإن التعليـم بالمـدارس القرآنية يضمن للمتعلمين تكوينا يتوج بشهادة المستوى في الطور الثالث أو الرابع حيث تمكن المتعلم من أن يشارك في مسابقات التوظيف.

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.

[2] نتيجة انخفاض أسعار البترول مع سنة 2014 والتي لا زالت إلى اليوم مما يحتم على الدولة اتخاذ سياسة الترشيد والاستغلال الأمثل للموارد.

ثانيا: الحركة التجارية

يساهم الوقف في الحركة التجارية من خلال المحلات التجارية التي لها دور مهم في تنشيط الحركة تجارية الداخلية من خلال زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية والخدماتية الذي يؤدي إلى زيـادة الإنتاج وبالتالي زيادة نشاط الاقتصادي.

تملك البليدة حوالي24 محل تجاري من بينها 06 محلات سوف يتم تهديمها لبناء فندق إضافة إلى حوالي 16 مشروعا محليا في طور الانجاز بالأربعاء هذه المحلات سوف يكون لها دورا فعالا في الحركة التجارية.

ثالثا: التربية والتعليم

إن التربية والتعليم هما حجر الأساس التنمية المستدامة لذا تسعى المديرية جاهدة من أجل تخصيص هياكل للتعليم لاستقطاب مختلف شرائح المجتمع سواء كانوا متسربين من المدارس أو متمدرسين كبارا أو صغارا

1-هياكل التعليم القرآني

تعتبر المساجد و المدارس القرآنيـة و الزوايـا البيئـة الأولى التي يترعـرع فيها الطفـل فمعظم الأسر تجعل من المساجد و المدارس مرحلـة أساسيـة قبل إدمـاجـهم في المدرسـة لتعليم أبنائهم و تربيتهم تربية إسلامية، هذا بالنسبة للناشئة، و كذلك بالنسبة للكبار فقد كان لهم الحظ في التعليم مما أدى إلى انخفاض نسبة الأمية و يمكن توضيح ذلك : [1]

الجدول رقم: (12) عدد المدارس القرآنية والزوايا على مستوى ولاية البليدة.

أقسام قرآنية بالمساجد	مدارس قرآنية متصلة المسجد	مدارس قرآنية منفصلة عن المسجد	الزوايا
81	39	30	06

المصدر: بالاعتماد على المقابلة مع مفتش إدارة الأملاك الوقفية.

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.

2- المتمدرسين

تحتضن الهياكل السابقة الذكر عددا من التلاميذ في مختلف الأعمار ومن الجنسين ذكورا وإناثا سواء كانوا متمدرسين بالمدارس أو متسربين من المدارس ابتداء من تعليم الخط إلى تحفيظ القرآن إلى علوم الفقه. [1]

الجدول رقم:(13) عدد التلاميذ المتمدرسين بالمساجد والمدارس والزوايا على مستوى الولاية (سنة 2015)

عدد الإجمالي لتلاميذ أقسام التحضيري		عدد التلاميذ المتمدرسين	
ذكور	إناث	ذكور	إناث
566	502	419	779
المجموع :1068		المجموع: 1198	

المصدر: بالاعتماد على المقابلة مع مفتش إدارة الأملاك الوقفية.

3-محو الأمية

لم يتوقف التعليم عند الأطفال والشباب بل شمل حتى الكبار الذين لم يكن لهم الحظ في التعليم فقد تم الاهتمام بهم وتم تخصيص لهم أقساما للتعليم سواء بالمساجد والمدارس القرآنية وتوفير لهم معلمين حيث بلغ عدد المتعلمين في إطار محو الأمية:11 فتاة، 463 امرأة، 26 رجل.

رابعا: التكافل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

لم تكن الدولة وحدها الممولة للوقف وإنما شاركها في ذلك كل أفراد المجتمع وهذا ما تم ملاحظته من خلال وقف الأراضي لبناء المساجد والمدارس القرآنية وكذا جمع أموال تبرعات المواطنين وهبات المحسنين وهذا ما يؤكد على تكافل المجتمع وترابطهم.

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.

فتنظيم المديريـة في كل خمسـة عشـر يومـا حملـة لجمـع أمـوال لفائدة بناء المساجد أو المدارس القرآنية أو لتوسعت أحدهما مع بناء سكنين وقفيين في كل مشروع مسجد واحد للإمام والثاني لمعلم القرآن لكن رغم ذلك فإن نسبـة جمـع الأمـوال في كل مـرة متقاربـة وهذا ما يـؤكد أيضا على تضامـن وتكافل أفراد المجتمع فيما بينهم.

إضافة إلى جمع التبرعـات نجد تكافل أفـراد المجتمـع على مستـوى التعليـم في المساجـد والمدارس القرآنية فهناك عدد معتبر من خرجي الجامعات ودكاترة متطوعين يقومون بالتعليم والتدريس مجانا هدفهم في ذلك خدمة مجتمعهم فقط.

كما يدعم الوقف الرعاية الاجتماعية و ذلك من خلال الاستفادة من الأملاك الوقفية ,السكنات و المحلات و أراضي فلاحيه ليس هذا فقط فإضافة إلى ذلك فإن الإيجار يعتبر رمزيا فهو ربع السعر الحقيقي و بالتالي فإن الفئة الفقيرة تكون بذلك استفادت من السكن و الإيجار معا و نفس شيء يقال عن المحلات الوقفية و يمكن توضيح ذلك : [1]

الجدول رقم: (14) عدد المستفيدين من السكنات والمحلات الوقفية لسنة 2015.

السكنات / المستفيدين	سكنات (بدون أجرة)	سكنات (أجرة منخفضة)	المحلات (أجرة منخفضة)
عدد المستفيدين	130	51	27

المصدر: من إعداد بالاعتماد على المقابلة مع مفتش إدارة الأملاك الوقفية.

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.

خامسا: المجال البيئي

من أجل بيئة نظيفة ساهمت المديرية في عدت نشاطات تهدف إلى تنمية الوعي البيئي للأفراد من أجل حماية النظام البيئي وحماية المحيط من التلوث.

1-المياه:

إن الهدف من الوقف هو تحقيق المنفعة الخاصة والمنفعة العامة والماء لا يحقق المنفعة فقط بل هو الحياة لذاك إن لوقف الماء أهمية كبيرة في حياة المسلمين وهو لا يزال إلى يومنا حيث لم تتوان المديرية في الترخيص للمحسنين الذين يودون حفر بئر ارتوازية داخل المساجد حيث يوجد حوالي 20 بئرا ارتوازيا موزعين عبر مختلف مساجد الولاية. [1]

2- التشجير و تزيين المحيط

ساهمت المديرية عن طريق مساجدها و من خلال الدروس المسجدية و خطب الجمعة في ترسيخ الثقافة و السلوك الحضاري للناس من أجل إعادة تأهيل الفضاءات الطبيعية والحد من التدهور الذي تعاني منه المساحات الخضراء و قد نتج عن ذلك أن تبـرع عـدد كبير من المواطنين بأنواع من نبتات شجيرات مثمرة و تزينيه، أزهار و ورود تم غرسها في مختلف أماكن الولاية.

3- حملة تنظيف المحيط

انطلاقا من أن لكل فرد حقاً أساسياً في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة سليمة تتفق مع حقوقه وكرامته الإنسانية، وأن عليه في مقابل ذلك واجب المحافظـة على البيئة وحمايتها لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية في المنطقة.

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.

لم تتوان المديرية في استغلال الوقف و بالضبط المساجد واستثمارها في التوعية حيث تقوم بحملات تحسيسية من أجل توعية الأفراد : [1]

* حماية المحيط وقد أثمرت نتيجة بمسها جميع أحياء وشوارع الولاية حيث تم رفع نسبة كبيرة من النفايات إضافة إلى ذلك دهن وطلاء الواجهات والمحلات والمساجد.

* المحافظة على المياه وعدم الإسراف فيها.

الفرع الثاني: إيرادات الأوقاف وعلاقتها بسياسة الترشيد

سبق وأن أشرنا إلى أن الأوقاف عملت على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، بل وساهمت في تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية تمويل المشروعات المصغرة وغيرها. ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر من حيث إنه خفف كثيراً من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة.

ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما ، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام ، فكان الوقف على الشئون التعليمية والصحية له أثر واضح أيضاً في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة وفيما يلي سنضع شبه مقارنة بين النفقات العامة للدولة وبين ما تقوم به الأوقاف من خلال الإحصائيات المتاحة لدينا من مديرية الشؤون الدينية لولاية البليدة وهي مشكورة على ذلك، وعلى كل حال فهذه النتائج قريبة من الواقع وليست حقيقية، ومن خلال الجدول الموالي نخلص إلى مجموعة من النتائج:

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة.

الجدول رقم:(15) يمثل تطور ايرادت الأوقاف والنفقات العامة من سنة 2011 إلى غاية 2017. المبالغ:دج

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الايرادات التقديرية للاوقاف الوطنية	24 000 000 .00	72 000 000 .00	41 510 400 .00	62 448 000 .00	99 532 000 .00	103 228 800 .00	/
نفقات التسيير العامة للدولة	3 434 306 634.000	4 608 250 475.000	4 335 614 488.000	4 714 542 366.000	4 972 278 494.000	4 807 332 000.000	4 591 841 961.000
نسبة ايرادات الاوقاف الى النفقات العامة	%0.07	%0.16	%0.10	%0.14	%0.20	%0.25	/

* من خلال استقرائنا للإحصائيات المبينة في الجدول نجد هناك تقليص في حجم النفقات العامة بداية من سنة 2015 إلى 2017 بنسب معتبرة وهذا ما يفسر لجوء الدولة إلى سياسة ترشيد الإنفاق العام والمحافظة على المال العام واستغلاله استغلالا امثلا ناهيك عن عدم الإسراف والتبذير.

* إذا قمنا بمقارنة حجم النفقات في سنة 2012 نجدها أكبر من حجم النفقات في سنة 2017 وهذا مع زيادة النمو السكاني خلال6 سنوات، وهذا إن دل فإنما يدل على أن هناك إيرادات أخرى والمتمثلة في التبرعات والصدقات والزكوات والأوقاف، وإذا كان هذا الأخير غير مفعل وغير مستغل استغلال امثلا، إضافة إلى أن معظم إيرادات الأملاك الوقفية مؤجرة بدينار رمزي وهو موضح في الجداول السابقة.

* أن نسبة إيرادات الأوقاف إلى مجموع النفقات ضئيلة ومحدودة مقارنة بالحجم الكبير للنفقات التي تلتزم بها الدولة لتسيير مصالحها العمومية، إلا أن الملاحظ على هاته النسبة في تزايد مستمر من سنة لأخرى، وهذا شيء ايجابي على الرغم من التلقائية، فإذا فعل الوقف وأعطي له الاهتمام البالغ فغن بالتأكيد أن النسبة سترتفع بشكل معتبر وهذا يهدف أي تحقيق التنمية المحلية والوطنية من جهة وتحقيق أهداف الواقف من جهة أخرى على اعتبار أن الوقف هو صدقة جارية يستفيد منها الواقف في حياته وبعد مماته.

خلاصة الفصل:

باعتبار أن الأوقاف جزء لا يتجزأ من إيرادات الدولة الإسلامية فهي تساهم بقسط كبير في التخفيف من عبء الموازنة العامة وتحقيق الرشادة في الإنفاق كون أننا امة مسلمة تنهى عن الإسراف والتبذير وتهدف إلى حماية المال العام باعتباره ركن أساسي لقوامة الدولة.

وعليه تسعى الدولة جاهدة إلى استرجاع أملاكها الوقفية من خلال عملية البحث عنها و استرجاع تلك التي سُلبت منها و بالموازاة لذلك فهي تحاول زيادة ريع الأوقاف من تحيين إجارتها للمؤسسات العمومية التي تقوم بنشاط يدر دخلا لها بسعر السوق، أما الممتلكات الأخرى فغالبيتها سكنات وظيفية للسلك الديني دون أجرة و المؤجرة فهي بسعر رمزي لأنها هشة وقديمة.

ومن أجل رفع من قيمة الإيرادات تسعى الهيئة المكلفة إلى رفع قيمة الإيجار، فقد بادرت في تهيئة بعض قطع الأراضي الوقفية لاستثمارها في مشاريع استثمارية كالفنادق وتعتبر هذه العملية نقلة نوعية اتجاه الاستثمار الوقفي وتحقيق تلك المشاريع من شأنه توفير مناصب شغل وقد يضاعف ريع الأوقاف عدة مرات على ما هو عليه بولاية البليدة والتي هي محل الدراسة.

الفصل الثاني:

النفقات العامة و ترشيدها

مقدمة الفصل:

مع تطور دور الدولة من دولة حارسة محايدة إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي عن طريق إقامة المشاريع العامة لتحريك عجلة التنمية من خلال سياسة الإنفاق العام، وبذلك تغيرت وظيفة الدولة حيث أصبح لها دورا هاما ومتزايدا في تنظيم النشاط الاقتصادي باستخدام أدوات السياسة المالية. فلم تعد تستخدم هاته الأدوات للإغراض المالية المجردة، بل تطورت وازدادت مسؤولية الدولة في سبيل تحقيق الأهداف لمعالجة الاختلالات من خلال الاستغلال الأمثل للموارد وأصبح من الضروري العمل بمفهوم ترشيد الإنفاق العام وضبط الإنفاق ومحاربة التبذير و الإقلال منه استنادا إلى ديننا وشريعتنا الغراء.

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى:

المبحث الأول:ماهية النفقات العامة.

المبحث الثاني: النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي.

المبحث الثالث: سياسة ترشيد النفقات العامة.

المبحث الأول : ماهية النفقات العامة

تعاني جل دول العالم حاليا من مشكل نقص الموارد من جهة، ومن جهة أخرى زيادة الطلب على الحاجيات الإنسانية مما عقد من مسؤولية الدولة في سبيل تلبية هذا الطلب وحاجاتها المتزايدة إلى الإنفاق العام، وتحقيق التوازن بين الموارد المحدودة والحاجات المتزايدة.

وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري الأخذ بمفهوم ترشيد الإنفاق العام الذي هو وسيلة للخروج من المعضلة في ظل قصور وشح مصادر التمويل من خلال تخصيص الموارد والرفع من فعالية وكفاءة توظيف النفقات العامة.

المطلب الأول:تعريف النفقات العامة، تطورها وأهدافها

الفرع الأول: تعريف النفقات العامة

هناك عدة تعاريف للنفقات العامة ومن أهمها :

التعريف الأول: النفقات العمة هي استخدام مبلغ من المال من قبل هيئة عامة تحقيقا لمنفعة عامة[1]

التعريف الثاني: تعرف النفقات العامة بأنها تلك المبالغ التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو الحكومة أو الجماعات المحلية،أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة ووفقا للتعريف السابق يمكن اعتبار النفقات العامة على أنها ذات ثلاثة أركان: [2]

- مبلغ نقدي و هذا تخفيفا للرقابة والمساواة بين المواطنين.
- يقوم بإنفاقه شخص عام
- الغرض منه تحقيق نفع عام.

التعريف الثالث: النفقات العامة مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن شخص معنوي عام قصد تحقيق منفعة عامة[1].

[1] صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية،جامعة وهران ،الطبعة الثانية،1998،ص25.

[2] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005 ،ص55.

كما تعرف على أنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية ممثلة في الحكومة أو الجماعات المحلية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة[2].

ومن خلال التعريف تبرز الأركان الأساسية للنفقات العامة:

* النفقة العامة مبلغ نقدي بمعنى أن الشخص العام يقوم بدوره باستخدام مبلغ نقدي وعليه فان الوسائل غير النقدية التي تقوم الدولة أو فروعها ببذلها في سبيل الحصول على ما تحتاجه من منتجات وخدمات لا تعتبر ضمن النفقات العامة، ونفس الشئ يقال عن المزايا والهبات التي تقدمها الدولة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

* يقوم بإنفاقه شخص عام: لا تعد نفقة عامة إلا المبالغ النقدية المنفقة من طرف الدولة وأقسامها السياسية وجماعتها المحلية والهيئات والمؤسسات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

* الغرض منها تحقيق منفعة عامة التي تكون النفقة العامة، وينبغي أن تستهدف منفعة عامة ، وضمنيا هذا الركن يشير إلى ضرورة تحقيق العدالة من وراء قيام الشخص العام بالنفقة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن الغرض من النفقة العامة منفعة خاصة.

الفرع الثاني: تطور النفقات العامة:

لقد تطور مفهوم النفقات العامة مع تطور الدولة وتدخلها في الاقتصاد، إذ اتسع نطاق الإنفاق في ظل الدولة المتدخلة والاشتراكية مما كان عليه في ظل الدولة التجارية .

1/ النظرة التقليدية للنفقات العامة :

لقد ساد في الفكر الاقتصادي التقليدي مفهوم الدولة الحارسة الذي اقتصر دورها على الدفاع والأمن والعدالة، إضافة إلى أوجه النشاط المحدود وقد ترتب على هذا حدود الإنفاق مع تأدية هاته الوظائف التي تستهدف توفير بعض الخدمات والمرافق العامة التي لا تتعارض مع مبادئ المذهب الحر.

[1] خبابة عبد الله أساسيات في اقتصاديات المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2009 ص58.

[2] بلعطاش عياش ، نوي سمية ، آليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، أبحاث المؤتمر الدولي 2013/12/11، جامعة سطيف، ص4.

وقد نادى المفكرون التقليديون بضرورة الاقتصاد في النفقات العامة إلى ابعد الحدود وكان تبريرهم على ذلك إن الإنفاق الحكومي ما هو إلى استهلاك غير إنتاجي من شرر المجتمع ، وان الدولة تقوم بتغطية نفقاتها من خلال فرض الضرائب ، وأن التوسيع في النفقات العامة يعطي التوسع في تحصيل المزيد من الضرائب[1] ، وهذا يؤثر على استهلاكهم ومدخراتهم ، حيث لا يمكن للأفراد استخدام المبلغ الذي يدفع كضريبة في الحصول على سلع استهلاكية وادخاره .

2/ النظرة الحديثة للنفقات العامة:

اتضح من تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة ، وانتشر بدله مفهوم الدولة المتدخلة خاصة بعد أزمة الكساد العالمي الكبير سنة 1929 في القوت الذي برزت فيه أفكار النظرية الكينزية للاقتصاد الانجليزي جون مينارد كييز ، والذي وجد أن السبب في الأزمة هو قصور الطلب الكلي ، وبين لنا أن زيادة الإنفاق الاستهلاكي الخاص وزيادة الإنفاق الاستثماري الخاص غير ممكن إن لم يكن مستحيلا في هاته الحالة وعليه لا بد للدولة أن تقوم هي بنفسها بدور المستهلك والمستثمر من اجل زيادة الطلب الكلي وبعد الفجوة بين العرض الكلي والطلب الكلي في حالة الركود الاقتصادي وبذلك اتسع نطاق أو حجم الإنفاق العام ليشمل الإنفاق على النشاط الاقتصادي الاستثماري بالإضافة إلى الإنفاق على النشاط التقليدي الدولة[2].

الفرع الثالث : أهداف النفقات العامة :

إن هدف النفقات العامة موجه لتحقيق حاجيات المجتمع وإتباع حاجاته ورغباته ، أي أن الهدف منها هو تحقيق النفع العام والمصلحة الخاصة، بحيث لا تعتبر نفقات عامة تلك التي تهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة ، أو تحقيق منفعة خاصة بل النفع العام[3].

[1] أي تحميل الأفراد أعباء ضريبة إضافية قد لا يستطيعون الوفاء بها.

[2] الانفاق على الدفاع والتعليم والصحة وغيرها..الخ.

[3] فوزت فرحات ، المالية العامة والاقتصاد المالي ، منشورات الحلبي ، بيروت ،ص268.

والنفقات العامة تمول عن طريق الضرائب والرسوم والقروض بأنواعها المختلفة والتي تقع على جميع الأفراد ، ومنه يكون من حقهم الاستفادة من هذه النفقات تماشيا مع مبدأ العدالة ومراعاة الصالح العام ومنه الملاحظ أن الهدف الأول للنفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة والتي تنقسم الى قسمين :

أولاً : الحاجات المستحقة: وهي تلك الحاجات التي تهدف لعملية الإشباع كإشباع حاجات السكن والنقل والتعليم والصحة ، وتحدد نوعية هذه الخدمات حسب المذهب الاقتصادي والسياسي السائد ، إضافة إلى ميول الدولة في التدخل بشكل متزايد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ثانياً: الحاجات الأساسية: هي الحاجات الأساسية التي ترتبط بقيام الدولة بأدائها مثل إشباع حاجات الدفاع والأمن والقضاء والبيئة الأساسية وهنا نفرق بين الحاجات العامة والخاصة .

1- **الحاجات العامة (الحاجات الجماعية)** [1] وهي التي:

- يقوم القطاع العام بتمويلها.
- يتحصل عليها الفرد دون أن يكون الدخل مباشرا.
- ينتفع بها جميع الأفراد بمستوى واحد وغير متفاوت.

2- الحاجات الخاصة:(الحاجات الفردية)

- يكون إشباعها بواسطة السوق.
- يتم تمويلها عن طريق الخواص والأفراد.
- تخضع لمبدأ الاختيار أو التفضيل أو الاستثناء.
- يتفاوت مقدار المنفعة بين المستهلكين لها حسب ما يدفعون لامتلاكها.
-

[1] وهي الحاجات التي لا يمكن تجزئتها.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة:

أدى توسع حجم الإنفاق العام وتمايز مجالاته وأشكاله إلى ظهور تقسيمات علمية ناجمة عن اجتهادات الاقتصاديين وأخرى وصفية منشقة عن أجهزة الدولة وتوجيهاتها ، إذ أن كل نوع من هاته التقسيمات يستند إلى معيار محدد ، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم التقسيمات[1].

الفرع الأول: التقسيمات العلمية (الاقتصادية) للنفقات العامة:

يعتمد التقسيم الاقتصادي للنفقات العمومية على ثلاثة معايير:

أولا : معيار الدورية وهنا نميز بين نوعين أساسيين:

1-**النفقات العامة الدورية:** هي تلك النفقات التي تتميز بالتكرار ويطغى عليها طابع الدوام ولا يقصد بالتكرار الحجم وإنما نوع النفقة[2]، وتعرف أيضا بالنفقات الجارية أو العادية.

2-**النفقات العامة غير الدورية** : النفقات العامة غير العادية وهي النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية ، أي قد لا تبرز في كل سنة مالية في ميزانية الدولة أو تتكرر على فترات متباعدة ، كما قد تظهر في أوقات غير متوقعة ومنتظرة (كالكوارث الطبيعية والحروب والأزمات الاقتصادية) مما يصعب التوقع بحجمها ويستوجب رصد أغلفة مالية تكميلية كلما دعت الضرورة إلى ذلك إذ أنها غالباً ما تمول من إيرادات غير عادية[3] .

لكن مع مرور الزمن تلاشى الحد الفاصل بين النفقات العامة العادية وغير العادية وأصبحت شبيهة يبعضها البعض وفق المنظور الحديث للمالية العامة.

ثانياً : معيار الأثر على الناتج الوطني وحجمه : وهناك نفقات حقيقية وأخرى تحويلية.

[1] زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013، ص8.

[2] أي تلك النفقات التي تظهر كل سنة في الميزانية العامة للدولة لتسيير المرافق العمومية كالأمن والتعليم.

[3] كالاقتراض ، فاغلب الدول النامية تتخذ وسيلة لتمويل المشاريع التنموية.

1-**النفقات الحقيقية** : هي تلك النفقات التي ترمي إلى زيادة الإنتاج الوطني أي تمثل مقابل ما تدفعه السلطات العمومية حتى تحصل على عناصر الإنتاج الأساسية أو توفر خدمات وسلع ضرورية لتسيير مصالحها ، وعليه فإنها تعتبر نفقات منتجة تزيد من الدخل الوطني للدولة.

2-**النفقات التحويلية** : أو هي النفقات غير التحويلية وهي التي لا تزيد مباشرة في الإنتاج الوطني وتقتصر على إعادة توزيع الدخل الوطني بين طبقات المجتمع عن طريق ما يعرف بالتحويلات الاجتماعية كخدمة الحماية الاجتماعية والمعاشات كما لا ينتج عنها مقابل.

ثالثاً : معيار الوظيفة التي تؤديها النفقات العامة: يمكن تقسيم النفقات العامة استناداً إلى هذا المعيار[1] إلى :

1-**النفقات الإدارية**: والتي تتضمن كافة النفقات العامة اللازمة لإدارة وتشغيل كافة المرافق العمومية وتشمل هذه النفقات المرتبات والأجور ومصاريف التمثيل الدبلوماسي وكل ما يشمل تكاليف قيام الدولة بوظيفتها العادية.

2-**النفقات الاقتصادية** : وهي النفقات العامة التي تنفقها الدولة تحقيقا لبعض الأهداف الاقتصادية كتشجيع وحدات الإنتاج للقطاع الخاص على زيادة الإنتاج أو تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، وأيضا زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني من خلال زيادة المتاح من الاستثمارات الأساسية وزيادة كفاءتها أو زيادة الاستثمارات في القطاع العام.

3-**النفقات الاجتماعية** : جميع هذه النفقات يغلب عليها الطابع الاجتماعي حيث يكون الهدف الرئيسي من إنفاقها هو زيادة مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع بصفة عامة والفقراء بصفة خاصة ، واستنادا إلى ذلك فان غالبية نفقات الرفاهية تعد نفقات اجتماعية مثل إعانات الفقراء وإعانات الرعاية الصحية والإعانات الخاصة بالتعليم.

رابعاً: المعيار الوضعي: يقصد بتصنيف النفقات العامة وفق المعيار الوضعي أو العملي ونميز بين ثلاث تقسيمات وهي :

[1] بن عزة محمد،ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الأهداف –دراسة تقييميه لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990-2009 –مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2010 ،ص185.

1- **التقسيم الإداري** : يتم تصنيف النفقات العامة إلى عدة أبواب ، حيث يخصص كل باب إلى جهة إدارية أو وزارة معينة كما هو معمول به في الجزائر مثلاً وكل باب خاص بوزارة معينة ينقسم إلى فروع وكل فرع ينقسم إلى عدد من البنود الاتفاقية.

2- **التقسيم النوعي**: وفقا لهذا التقسيم يتم تصنيف النفقات العامة المدرجة في الميزانية العامة والمخصصة لكل وحدة إدارية وفقا لطبيعة الأشياء التي يخصص لها الإنفاق العام، فمثلاً يمكن تقييم النفقات العامة إلى وحدة حكومية نوعيا إلى أربعة مجموعات اتفاقية: [1]

*نفقات مقابل العمل تتمثل في الأجور والرواتب.

*نفقات مقابل مستلزمات الإنتاج و يطلق عليها النفقات التجارية.

*نفقات مقابل أصول رأس مالية يطلق عليها نفقات رأسمالية.

3- التقسيم الوظيفي: يتم تصنيف النفقات العامة إلى مجموعات انفاقية ترتبط بأداء وظيفة من الوظائف التي تقوم بها الدولة وحتى يتم تحقيق هذا التقييم بالميزانية العامة فان الأمر يلزم تحديد الوظائف التي تقوم بها الدولة وعادة تقييم وظائف الدولة إلى الوظيفة السيادية ووظيفة الخدمات العامة.

الفرع الثاني: التقسيمات الوظيفية للنفقات العمومية:

تبنى على المرجعيات التاريخية ، والوظيفية إلى السياسة والإدارة ولا تبنى دائماً على المعايير العلمية السالفة الذكر إذ تتغير من دولة إلى أخرى أو داخل الدولة ذاتها أي لا تثبت بتغير الزمان والمكان ، منا التقييم حسب قابلية التقليص حيث يمكن التمييز بين النفقات القابلة للتخليص التي تقيد في وقت تقدير النفقات العامة ويلجأ إليها في حالة عدم كفاية الإيرادات والنفقات غير القابلة للتقليص في المدى القصير والمتوسط كأجور العمال[2].

[1] بن عزة محمد ، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط ، مرجع سابق ، ص19.

[2] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ،ص92.

المطلب الثالث: أسباب تزايد النفقات العامة:

يقصد بها الزيادة التي تصاحبها زيادة في كمية أو نوعية الخدمات المقدمة من قبل الدولة للفرد أي زيادة نصيب الفرد من الخدمات العامة وهناك عدة أسباب تؤدي إلى حصول زيادة في النفقات العامة[1] منها الظاهر ومنها الحقيقية .

الفرع الأول: الأسباب الظاهرية:

والمقصود بها تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة رقم الإنفاق عددياً دون أن يقابله زيادة حقيقية فعلية في حجم الخدمات المقدمة أو تحسين مستواها(لا تؤدي إلى زيادة الإشباع).

وبعبارة أخرى فان الزيادة الظاهرية هي تلك الزيادة لا تقابلها زيادة مباشرة في متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة من خلال مشاريعها وإعمالها فهي زيادة حسابية رقمية في الإنفاق وتشمل شكل واضح في انخفاض قيمة النقود وتغير أساليب المحاسبة الحكومية واتساع إقليم أو مساحة الدولة .

* فيقصد بتدهور قيمة النقود انخفاض وحدة النقد وهبوط قوتها الشرائية بالإضافة إلى انخفاض قوتها الضريبية للحصول على خدمة معينة ، فعلى الدولة والأفراد أن يدفعوا وحدات نقدية أكثر للحصول على المقابل وبترتيب على الانخفاض في العملة الوطنية أن تقوم بزيادة الوحدات النقدية لكي تحصل على ما تريد من سلع وخدمات.

* أما تغيير أسلوب المحاسبة الحكومية فيتعلق بتغيير وضع الميزانيات والحسابات ، فقد كانت الميزانية في السابق يقوم على مبدأ الميزانية الصافية[2] ،أما في الوقت الحاضر فان الميزانيات العامة تعد وتحضر طبقاً لمبدأ الناتج الإجمالي الذي لتوجيه كافة النفقات بمرافق الدولة وإيراداتها دون إجراء مقاصة بين النفقات والإيرادات وأدى ذلك إلى تضخم عددي أو رقمي في حجم النفقات العامة بصورة ظاهرية ليس زيادة حقيقية في حجم الإنفاق العام.

[1] زكاري محمد ، دراسة العلاقة بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي، مرجع سابق ، ص10.

[2] معناه لا تسجل النفقات في الميزانية أي استنزال حصيلة الإيرادات العامة من النفقات العامة.

* زيادة حجم السكان واتساع الإقليم بضم بعض المناطق الجديدة للدولة عقب الحروب ويترتب عليه زيادة ظاهرية في حجم الإنفاق العام ، فهذه الزيادة في السكان والتوسع في المساحات أدى إلى أعباء جديدة لا تعود بمنافع حقيقية على ساكن الإقليم الأصلي في تحسين الخدمات المقدمة إليه.

الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية:

بالرغم من الامتيازات التي ذكرت سابقاً والتي تظهر وجود أسباب ظاهرية لزيادة النفقات العامة ، الا الملاحظة تبين أن حجم الإنفاق العام يتجه وبصورة منتظمة للتوسع مما يؤكد وجود أسباب حقيقية ، ويقصد بزيادة حقيقية زيادة منفعة حقيقية مترتبة على هذه النفقات(تؤدي إلى زيادة الإشباع)، وتنوع أسباب هذه الزيادة فتشمل أسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية والتي نبينها كما يلي[1]:

أولاً: الأسباب الاقتصادية: وهي تلك الناتجة عن زيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن العام للاقتصاد الوطني مما يتطلب نفقات مالية متزايدة ، مما يعني الزيادة في حجم النفقات العامة .

ثانياً: الأسباب الاجتماعية: كان توزيع الدخل في زمن حيادية الدولة يخضع لقوانين اقتصادية وطبيعية وما ترتب على ذلك من حرمان الطبقة الشغيلة، لكن بعد الهزة التي عرفها النظام الرأسمالي وبفضل أفكار التضامن الاجتماعي أصبحت الدولة تتحصل في توزيع الدخل الوطني عن طريق الميزانية بما يضمن إنصاف العمال ومحدودية الدخل ، وهو ما يعرف بالنفقات التحويلية والتي تصرف في مجالات الصحة والتربية والسكن ، وفي إطار الضمان الاجتماعي والإعانات الاجتماعية التي تتزايد بتزايد حجم السكان.

ثالثاً: الأسباب السياسية: وتتمثل النفقات السياسية سواء الداخل أو الخارج لا يستهان بها من الإنفاق الحكومي و تزداد النفقات السياسية في الخارج كلما تزايد تدخل الدولة في شؤون الدول الأخرى[2]، حيث تتزايد

[1] خلفي نوال ، ترشيد النفقات العامة ودوره في علاج حجم الموارد العامة ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية تخصص علوم مالية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة المدية 2013/2012 ،ص31.

[2] رواتب وأجور العسكريين والفنيين بالإضافة إلى الآلات والمعدات.

النفقات العامة بسبب اتساع حجم التمثيل الدبلوماسي لازدياد عدد الدول المتصلة بظهور المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى زيادة عدد الأحزاب .

رابعاً: الأسباب المالية وتتمثل في :

1- وجود فائض في الإيرادات العامة الذي من خلاله تلجأ الدولة إلى التوسع في حجم الإنفاق العام بفضل فائض الإيرادات فتتحصل على إيرادات تفوق حجم النفقات المقدرة وهذا ما قد يصرفها في غير محلها وعلى الدولة أن لا تنخدع في هذه الزيادة فقد تكون بفعل التضخم وما هي إلا زيادة ظاهرية فقط.

2- سهولة لجوء الدولة إلى القروض الخاصة الداخلية مما لها من امتيازات تؤدي إلى كثرت لجوئها إلى سداد العجز في إيراداتها مما يترتب عليه في الأخير زيادة النفقات العامة .

خامساً: الأسباب الإدارية تبدأ في توسع وظائف الدولة إلى اتساع جهازها الإداري وزيادة عدد العاملين فيه من عمال وموظفين ووافق ذلك ارتفاع في حجم السلع أو الخدمات بغرض نيل مهمة هذا الجهاز ومما لا شك فيه أن هذا التوسع يؤدي إلى زيادة النفقات العامة سواء كان في شكل راتب وأجور أو في تجهيزات إدارية وغيرها .

سادساً: الأسباب العسكرية : يؤدي تزايد الحروب إلى زيادة النفقات العامة وتتضمن النفقات العسكرية وما تدفعه الدولة بسداد الديون الخارجية التي تنشأ نتيجة الحروب ، وكل هذا يمثل فئة كبيرة في حجم النفقات العامة .

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

إن التوسع في النفقات بمختلف أنواعها ينتج عنه آثار متعددة فهي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة كما يؤثر على النشاط الاقتصادي من خلال التأثير على حجم الإنتاج والاستهلاك ويقيمها بعض الاقتصاديين إلى آثار مباشرة وغير مباشرة[1].

[1] صالح الرويلي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص60.

الفرع الأول: الآثار المباشرة للنفقات العامة:

أولاً:الآثار على الإنتاج: تستطيع الدولة أن تؤثر مباشرة في المدى القريب على تحقيق استقرار الأسعار النشاط الاقتصادي نظرا لتزايد حجم الميزانية المضطرد بالنسبة للدخل الوطني من جهة ولأهمية الطلب العام بالقياس مع الطلب الخاص ففي فترات الركود نجد أن الدولة تضاعف من طلبها بينما في فترات التضخم فانه يتوجب على الدولة تقليص نفقاتها وخاصة غير المنتجة ولبيان اثر النفقات العامة في دفع القدر الإنتاجية يتعين علينا التفريق بين أنواع النفقات العامة في حد ذاتها[1] .

1- **النفقات الاستثمارية** : كعمل على زيادة السلع المادية والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد، وتكوين رؤوس الأموال العينية لاستخدامها في عملية الاستثمار والتي تؤدي إلى زيادة حجم الدخل الوطني ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

ومثال ذلك إعانات التصدير أو الإعانات التي تقدمها الدولة لبعض المشاريع او المؤسسات العمومية لتغطية العجز والإعانات لبعض الصناعات أو الفروع الإنتاجية للتوسع في الاستثمار او تحويل عناصر الإنتاج[2] ، تلك الفروع .

2- **النفقات الاجتماعية** : ولهذا النوع آثار مباشرة على الإنتاج سواء كانت تحويلات عينية أو تحويلات نقدية.

فالنفقات الاجتماعية تهدف إلى تحويل جزء من القدرة الشرائية لصالح بعض الأفراد (الفئات محدودة الدخل) وبارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك تتجه نحو الإنفاق من أجل الحصول على السلع الضرورية وبالتالي يزداد الطلب على السلع الإنتاجية.

[1] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ، ص100.

[2] ونخص بالذكر العمل ورأس مال على التحديد.

3- **النفقات العسكرية:** تلك النفقات العسكرية أثرا فعالاً على الناتج الوطني على وجه الخصوص، وترى النظرية المالية التقليدية أن النفقات العسكرية تعد من النفقات الاستهلاكية غير المنتجة، و ترى النظرية الحديثة إلى التمييز الآثار الانكماشية والتوسعية للنفقات العسكرية.

فالآثار الانكماشية كونها تعمل على تحويل بعض عناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) إلى إشباع الإغراض العسكرية والحربية ، مما يؤدي نقص الإنتاج والإقلال من الاستهلاك من جهة وارتفاع أسعار عناصر الإنتاج من جهة أخرى.

أما الأثر التوسعي فيتمثل في الحالات التي ترصد فيها النفقات للصناعات الحربية وإنشاء الموانئ وتصدير الأسلحة ونفقات البحث العلمي من مجال الذرة والفضاء والعلوم النووية.[1]

وتؤثر النفقات العسكرية بالسلب على الدول النامية التي تستعملها في إعداد الجيوش والمعدات الحربية وكل هذه النفقات موجهة للدول الصناعية مما يؤدي إلى إحداث العجز في موازين مدفوعاتها.[2]

ثانياً:الأثر على الاستهلاك: تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك العام أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة أجور ومرتبات وسنتعرض لكل نوع من هذه النفقات كما يلي:[3]

1- **نفقات الاستهلاك العام** : وهي التي تقوم به الدولة من خلال شراء سلع أو مهام ضرورية من أجل صيانة المباني الحكومية وشراء الأجهزة والآلات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج العمومي أو لأداء الوظائف العامة والنفقات المتعلقة بالملفات والأوراق والأثاث اللازم للمصالح الحكومية والوزارات[4].

[1] كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والاتحاد الأوروبي (الاستعداد للرب يمنع الحرب)

[2] وهذا جزاء المبالغ المالية الفخمة من العملات الأجنبية المسخرة لإغراض التسليح.

[3] محمد عباس محرزي ، اقتصاديات المالية العامة ،ص102.

[4] يرى بعض الاقتصاديين أن هذا النوع من النفقات يعتبر تحويل الاستهلاك من الأفراد إلى الدولة.

2- **نفقات الاستهلاك الخاص** : من أهم بنود الواردة في الميزانية العامة هي الدخول التي تدفعها الدولة لموظفيها وعمالها (الحاليين والسابقين) وتعتبر هاته النفقات منتجة لها تقدم بالمقابل كما يؤديه هؤلاء الأفراد من أعمال وخدمات ، فنؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج الكلي ومن ثم فدخول الأفراد تؤدي إلى زيادة الاستهلاك الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الإنتاج[1].

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة للنفقات العامة:

يتحدد مستوى الدخل الوطني بمستوى الطلب العام والطلب الخاص على الاستثمار والاستهلاك فالزيادة على أي منهما تؤثر على مستوى الدخل الوطني .

حتى يمكن أن نصل إلى جواب صحيح يجب التفرقة بين المستغل (الذاتي) والاستثمار التابع(المشتق)، فالأول يتم طبقاً لقرارات مستقلة عن مستوى الدخل ، بينما الأخير فيتقرر استجابة لزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية [2] ، ويتضح أيضا الآثار غير المباشرة من خلال دورة الدخل وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر مضاعف والمعجل.

أولاً: اثر المضاعف(EFEET DE MULTIPLICATEUR) يشير المضاعف في التحليل الاقتصادي إلى المعامل العددي الذي يشير إلى زيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الإنفاق واثر زيادة الإنفاق الوطني على الاستهلاك.

ولتوضيح فكرة المضاعف فانه عندما تزيد النفقات العامة فان جزء منها يوزع في شكل أجور و مرتبات و فوائد و أسعار للمواد الأولية وهؤلاء يخصصون جزء امن الدخل لإنفاقه على المواد الاستهلاكية المختلفة يقومون بالادخار الباقي وفقا للميل الحدي للاستهلاك و الادخار ،و الدخول التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى إنشاء دخول جديدة كفئات أخرى و تقسيم بين الاستهلاك و الدخل الموجه للادخار ينفق جزء

[1] من خلال المضاعف الذي يشير إلى المعامل العددي للزيادة في الدخل الوطني الناتج عن الزيادة في الاستهلاك، وصيغته الرياضية :المضاعف=1/الميل الحدي للاستهلاك.

[2] على زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005،ص65.

منه على الاستثمار و بذلك تستمر دورة توزيع الدخل التي تتمثل في الإنتاج و الدخل والاستهلاك مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج و الدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق و لكن نسبة مضاعفة وهي ما يسمى بالمضاعف.

ثانيا: اثر المعجل (EFEET DE L'ACCELERATEUR)

يقصد بالمعجل في التحليل الاقتصادي اثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار حيث أن الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية تتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار و العلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل 2.

المبحث الثاني: النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

إن مفهوم النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي يرتبط بمفهوم مال الأمة والذي عرفه بعض العلماء بأنه: كل ما به تستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم، ووفق هذا المفهوم فإن المال ينقسم إلى نوعين :أحدهما مال كل فرد من أفراد الأمة، وهو ما يعرف في المصطلح المعاصر بدخول الأفراد، أما النوع الثاني :مال جعلته الشريعة الإسلامية مرصدا لعموم الجماعة، ويتولى ولي الأمر إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله أو من لا مال له، أو لا قدرة له على التمويل، ومصدر هذا .المال إما أموال لا تعود ملكيتها لشخص بعينه فهو المجتمع، أو ما يؤخذ من أموال الأفراد وفق أحكام التشريع.

المطلب الأول: مفهوم و خصائص النفقة في الفكر المالي الإسلامي

النفقة في اللغة تعني ذهاب المال أو انتقاله، وانفق الرجل افتقر وذهب ماله والنفقة اسم مشتق من الإنفاق، وقد اصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية النفقات بالمصارف، فقالوا مصارف الزكاة أي أوجه إنفاقها[1]

تعرف النفقة في الفكر المالي الإسلامي بأنها مبلغ من المال يتعلق بالذمة المالية للدولة الإسلامية ينفقه الإمام أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة او تقديم خدمة ذات النفع عام و بناء على التعريف يمكن تحديد عناصر النفقة في الإسلام كما يلي:

1- الصفة المالية للنفقة

بمعنى أن تكون النفقة مالا نقدا أو عينا و الذي يحقق مقصده مباح شرعا و قد تم تعريف المال في الإسلام تعريفا دقيقا، و الفكر الوضعي الذي يقتصر النفقة على النقد فقط، و إنما يوسع المعني و يطلقه على المال إجمالا و يجمع بين النقدية و العينية في النفقة العامة مع مراعاة العدالة في ذلك مثل:

- عناصر الشخصية في الأنفاق العام .

[1] عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، الطبعة الثانية،2003،ص234.

– التيسير و التلاؤم مع الالتزامات المالية للأفراد.

– الندرة النقدية في صدر الإسلام .

فالمشرع المالي اخذ بالاثنين معا، فقد حدد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواتب و أجور و مخصصات بعض أعماله وولاته على الخراج بالنقد و بالعين، وحدد راتب معاوية بن أبي سفيان وكان واليه على الشام آنذاك ب1000 دينار سنويا ،وحدد راتب عبد الله بن مسعود وكان قاضيا على الكوفة ب 100 درهم شهريا وربع شاة .

2- الصفة العامة للشخص القائم على الإنفاق:ويشترط فيه أمران:

–أن يكون الإنفاق العام من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه من الولاة والعمال وأن يكونوا موظفين عامين.

–أن يكون مصدر الإنفاق العام من بيت المال.

وكل إنفاق يقوم به الإمام أو نائبه أو أي شخص عام من ماله الخاص لا يعد إنفاقا عاما ولو قصد به إشباع حاجة العامة لأن هذا الإنفاق يتداول حقوقاً وأموالا ليست مضافة إلى بيت المال[1].

3- الصفة العامة لهدف النفقة العامة:

يجب أن تتصف النفقة بالصيغة العمومية وان تستهدف النفع العام –المصلحة العامة وسد الحاجة العامة بالنسبة لأفراد المجتمع الإسلامي فالإنفاق يكون فيما يحتاجه المسلمون أو يبعد عنهم الخطر ويحقق لهم المصلحة وبان العكس فإنفاق الإمام أو من يمثله فيما هو مصلحة خاصة أو نفع خاص لفرد أو لفئة معينة يعتبر إنفاقا خاصا .

[1] عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، الطبعة الثانية،2003،ص234.

4-مفهوم الحاجة العامة في الفكر المالي الإسلامي.

ينطلق مفهوم الحاجة أصلا من شعور النفس البشرية بالضعف والحاجة والافتقار ويربط الفكر المالي الإسلامي صفة عمومية النفقة من إشباعها للحاجات العامة دون الخاصة أي على أساس أن أصل تشريع الإنفاق مبني على تحقيق مصالح الأفراد الكلية ويمكن تقسيم الحاجات العامة الى [1]:

***الضروريات:** و هي التي ما لا غنى عنها لبقاء المجتمع وحياة الأفراد وبدونه لا تستقم الحياة كالأمن والدفاع والصحة والتعليم.

***الحاجيات:** وهي ما تصعب الحياة بدونها وبفقدانها تصبح الحياة ممكنة إلا أنها شاقة مثل مرافق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات الأساسية.

***الكماليات:** وهي مالا تصعب الحياة بدونها ولا يؤثر فقدانها على حياة الأفراد ولا يسبب لهم المشقة وإنما تسهل حياتهم وتزينها وتضفي عليها نوعا من الراحة والمتعة[2] .

المطلب الثاني : ضوابط وشروط الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي :

يرتبط تحديد موضوع ضوابط الإنفاق العام في الإسلام إلى حد كبير بقواعد السياسة الشرعية في تحصين الصالح العام وإنفاقه وغيرها من الضوابط التي يمكن استعراضها فيما يلي:

أولاً : قاعدة الصالح العام :

وهو ما يسمى في المالية الحديثة بضابط المنفعة العامة حيث تنبثق هذه القاعدة مبدآن أساسيان:

1- **شرعية الصالح العام:** يقول تعالى **(وَأَنَّ هذا صِراطي مُستَقيمًا فَاتَّبِعوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَن سَبيلِهِ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِ لَعَلَّكُم تَتَّقونَ)** [3]

[1] حسين محمد سمحان ، محمود حسن الوادي ، المالية العامة من منظور الإسلامي ،مرجع سابق ،ص125.

[2] كالملاهي والمنتجعات والحدائق و أماكن الترفيه.

3 سورة الأنعام الآية 153.

فشرعية الصالح العام في سند الإنفاق العام ، الذي يكون من الحلال وفي الحلال ومن الطيب لا من الخبيث فالصالح العام يقتضي أن يكون الإنفاق العام للضرورة وبقدرها قال تعالى (**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**)[1] والصالح العام هو سند الإنفاق العام في ترتيب الأولويات فشرعية الصالح العام تقتضي تفويت النفقة التي يترتب عليها تحقيق المنفعة لصالح النفقة التي يترتب عليها تحقيق منع المفسدة فالقاعدة هنا (درء المفاسد اقلى من جلب المنافع).

2- عمومية الصالح العام:

ويشمل عموماً الحاجات وعمومية الأفراد.

* **عمومية الحاجات**: المعنى إشباع كل ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة أو إقامة مصالح الأمة الإسلامية عملا بالقاعدة الشرعية الذهبية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) حتى وان كان ذلك عن طريق استغلال أموال الأغنياء عند قصور إيرادات الإنفاق بشرط التي وضعت الشرعية أصولها بالإجازة المسبقة من قبل أهل الرأي ، ويقرر الإمام احمد رحمه الله أن الفيء يجب أن يبدأ فيه بإشباع حاجات المسلمين العامة التي تخص فردا بذاته وهي الدفاع والأمن والعدالة ثم ذوي الحاجات الذين لم تكفهم الزكاة ثم بقية حاجات المسلمين.[2]

* **عمومية الأفراد**: تعني إشباع حاجات الأفراد ممن يحملون تبعية الدولة من المسلمين وغير المسلمين فقاعدة الصالح العام تقتضي إشراك جميع رعايا الدولة الإسلامية في المنافع والخدمات العامة ، وفي مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية لقوله تعالى :(**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ**

[1] سورة الفرقان، الآية 67.

[2] حسين محمد سمحان / محمود حسين الواد ، المالية العامة من منظور إسلامي ،مرجع سابق، ص126.

إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[1] فالعمومية هنا تتناول أهل الكتاب الذميين من رعايا الدولة الإسلامية ويستثنى منها بطبيعة الحال –الكفار المحاربين.

ثانيا : قاعدة الاستخلاف :

لقوله تعالى:(**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**) [2]

ويقول أيضا: (**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) [3]

فموجب هاتين الآتين الكريمتين فان المال مال الله، وأصحاب الأموال حكاما محكومين خلفاء على هذا المال وعلى الجميع الالتزام بأعباء الخلافة في الصرف والإنفاق، لان ملكية المال ليست ملكية أصلية وإنما ملكية يتقيد الإنفاق بجوبها بالحدود التي شرعها الله(المالك الأصلي) لأنه مالك الوجود لقوله: (**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**) [4] وتتوج قاعدة الاستخلاف في الإنفاق العام مبدأ الالتزام بأعباء الأمانة قبل المؤتمن (المنفق) لقوله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**) [5]

ثالثا: قاعدة ترشيد الإنفاق العام:

لقوله تعالى:(**وَآتِ ذَا القُربى حَقَّهُ وَالمِسكينَ وَابنَ السَّبيلِ وَلا تُبَذِّر تَبذيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ المُبَذِّرينَ كانوا إِخوانَ الشَّياطينِ وَكانَ الشَّيطانُ لِرَبِّهِ كَفورًا﴿٢٧﴾**) [6] فهذه الآية وغيرها ترسخ ضوابط التصرف بالمال العام، حتى

[1] سورة البقرة ، الآية 29.
[2] سورة الحديد ،الآية7.
[3] سورة النور ،الآية33.
[4] سورة النور ،الآية42.
[5] سورة النساء ،الآية58.
[6] سورة النساء ،الآية58.

بدأت بعض التشريعات المالية الوضعية تسترشد بها في الوقت الحاضر والقوامة في الإنفاق تعني الاعتدال بين أمرين مهمين الأول هو الإسراف والتبذير والثاني هو الشح والتقتير وهو ما سماه الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز (بالحسنة بين السيئتين) إذ قيل له:كيف نفقتك؟فقال الحسنة بين السيئتين، قيل ما ذاك؟ قال: (**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴿٦٧﴾) [1] إن تكريس الآيات السابقة لمبدأ القوامة يتناول الإنفاق العام والخاص معا و على حد سواء.

المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

لا تختلف تقسيمات النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي عنه في النظام الاقتصادي الإسلامي إلا في بعض العناصر كدفع فوائد الديون، ويمكن تقسيمها إلى العناصر الآتية:

أولا: من حيث الشكل: نقسمها إلى قسمين أساسين: [2]

1/ القسم الأول: ويشمل النفقات الحقيقية وتتمثل في أجور عمال الدولة، وأثمان الأشياء والأدوات التي تبتاعها الدولة وما يكون من إنفاق استثماري.

2/ القسم الثاني: ويمثل النفقات التحويلية وتضم الإعانات، ونفقات خدمة الدين العام.

ثانيا:من حيث الهدف: حسب هذا التبويب تصنف النفقات العامة للدولة طبقا لمجالات التي تنفق عليها من أهم هذه النفقات:

1/ **النفقات الإدارية**: تتضمن إنفاق الدولة على إدارة الوزارات والمؤسسات العامة ومستلزماتها من أجور والرواتب وأصول وتدريب وتكوين لتمكينها من تقديم الخدمات العامة على أحسن وجه.

2/ **النفقات الاقتصادية**: تتضمن الإنفاق على المشاريع الإنمائية و الإعانات والمنح من اجل تحقيق الأهداف الاقتصادية كزيادة الإنتاج الوطني وغيرها.

[1] سورة الفرقان ،الآية67.

[2] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية،2006،ص132.

3/ **النفقات الاجتماعية:** ومنها الإنفاق على:

* على الفقراء والمساكين

* على المسافرين وابن السبيل.

* على تحرير الأسرى المسلمين

* على التعليم والعلماء. [1]

3/ النفقات العسكرية:وتشمل النفاق على الجيش ومؤسساته، ومؤسسات الأمن العام من أجور ومرتبات وأصول وأسلحة.

4/ النفقات المالية: تتضمن نفقات الدولة بهدف تسديد القروض الحسنة – إن وجدت- وشراء مساهمات الأفراد في المشاريع التي تم تحويلها إلى صكوك المقارضة، ويلاحظ أن النفقات المالية في الدولة الإسلامية لا تتضمن الإنفاق على فوائد الدين العام وغيرها من الأمور المحرمة. [2]

ثالثا: من حيث الدورية: وتنقسم إلى

1/ النفقات العادية: هي النفقات التي تقوم بها الدول بشكل منتظم ومتكررة سنويا بغض النظر عن حجم النفقة المتكررة.

2/ النفقات غير العادية: هي التي لا تتكرر سنويا وتكون استثنائية وعارضة كنفقات الحروب والكوارث الطبيعية والأزمات الاقتصادية.

رابعا: من حيث مركزيتها: تنقسم النفقات حسب هذا المدخل إلى:

1/ النفقات العامة المركزية: تقوم بها الدولة وتكون موجهة لصالح المجتمع بأكمله ويتم إدراجها في الميزانية العامة للدولة.

[1] وخير مثال ما كان يفعله الخليفة عمر بن عبد العزيز حين كان يسعى لاغناء علماء المسلمين وتفرغهم للعلم والنهوض بالأمة..

[2] حسين محمد سمحان / محمود حسين الواد ، المالية العامة من منظور إسلامي ،مرجع سابق،ص136.

2/ النفقات العمة المحلية: تقوم بها الدولة وتكون لمصلحة سكان منطقة محددة (إنفاق الدولة بهدف إنشاء مناطق سكنية في تلك المنطقة)، ويتم إدراجها ضمن الميزانية المحلية للإقليم أو المنطقة.

خامسا: من حيث تأثيرها على الناتج الوطني: وتنقسم إلى:

1/ نفقات حقيقية: وهي نفقات في سبيل شراء السلع الخدمات مما يعني وجود طلب بمقابل وهذا يؤدي الى زيادة الناتج.

2/ نفقات تحويلية: تنفقها الدولة دون حصولها على مقابل لهذه النفقات كإنفاقها على العجزة والمسنين والفقراء وغيرها من الإعانات والمنح مما ينقل القوة الشرائية من فئة إلى فئة أخرى عن طريق وسيط وهي الدولة إلى هاته الجهات مما يؤثر في تحسين توزيع الدخل الوطني.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

اهتم الإسلام بإرساء قواعد اجتماعية سليمة ومتماسكة آخذا بعين الاعتبار أن بلوغ الأهداف المالية والاقتصادية والسياسية يتوقف أساسا على المجتمع، ونتناول فيما يلي آثار الإنفاق العام في الدولة الإسلامية من خلال التأثير على الإنتاج والتأثير على التوزيع[1]

الفرع الأول: اثر النفقات العامة على التوزيع

لقد كانت مشكلة اختلال التوازن واردة قبل ظهور الإسلام وفي المجتمعات غير المسلمة، فالضعف المادي الذي يصيب بعض المجتمعات لا يوجد له علاج إلا من خلال فكرة الإحسان الاختياري الذي يكفي أو لا يكفي حاجة الفقراء مما يديم اختلال التوازن، ويعبر الإمام ابن حزم عن ذلك بقوله: (إن الله فرض على الأغنياء من أهل

[1] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص364.

كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم)، فان سياسة الإنفاق العام في الإسلام تقوم بدور حاسم في كفالة التوازن وفي توزيع الثروات وضمان حد أدنى للمعيشة.

وغاية ما توصل إليه العلم المتحضر اليوم بالنسبة لحقوق الإنسان بعد أكثر من عشرين قرنا، وهو من أهم الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها والوصول إليها، وجاء الإسلام و اقر حقوقا لكل إنسان تحفظ عليه دينه ونسله وماله وعقله، وقد كان لسياسة الإنفاق العام في هذا المجال سهم وافر لتحقيق توازن سليم بين أفراد المجتمع من خلال نقل قوة شرائية من فئة الفئات اجتماعية لأخرى ، فالإنفاق على الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات الفقيرة أكثر من غيرها يعتبر في واقعه تحويلا لقوة شرائية لصالح هاته الفئات.

ومن أهم اثأر الإنفاق العام أن أباح الإسلام لأولياء الأمور اتخاذ ما يرونه كفيلا بتحقيق التوازن الاقتصادي بين طبقات المجتمع وأفراده، وهنا يكون التوازن المستهدف إسلاميا في حدود ما هو متاح من الموارد وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول مال أفاء الله عليه به في المدينة المنورة، ولهذا يكون معنى التضامن ،ومن خلال البحث في الزكاة أنها الإجراء الأول لمواجهة الاختلال في الأمة الإسلامية لشمولها فيمن عليه وفيمن له ويكون مستحقا لها ومن تجب فيه[1]، فان لم تكف الزكاة يأتي الإنفاق التطوعي(كالوقف في بحثنا هذا على سبيل المثال) فان لم يكف يأتي الإنفاق الإلزامي(التوظيف) وهذا لا يتأتى إذا تركت الفرائض وأهملها المسلمون ولم يقموا بها[2]

الفرع الثاني:اثر النفقات العامة على الإنتاج

تبرز اثأر الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي من زاوية الإنتاج الوطني على طاقة الأفراد في العمل والادخار كذلك القدرة على توجيه عناصر الإنتاج نحو أفضل استغلال، فاهتمام الدولة الإسلامية بالإنفاق على الخدمات العامة كالتعليم والصحة يسمح من حيث المبدأ بتكوين رأس المال الإنساني الضروري لكل تنمية اقتصادية

[1] وهم الأصناف الثمانية المذكورين في القران الكريم.

[2] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص374.

واجتماعية، فهذا الإنفاق بإسهامه في تهيئة الفرد فكريا وبدنيا يؤدي في النهاية إلى زيادة طاقة الأفراد وزيادة دخولهم، ومن ثم مقدرتهم على الادخار وكل ذلك يؤدي إلى دفع عجلة الإنتاج والارتقاء به.

وتأثير النفقات العامة على حوافز العمل والادخار يبدو واضحا فيما تنفقه الدولة في شكل إعانات ومساعدات لمعاونة الأفراد وتمكينهم من شق طريق مستقبلهم أو ضمان حد الكفاية، ولقد أثبتت الدراسات التطبيقية في الولايات المتحدة الأمريكية أن إعانة البطالة التي تمنحها الدولة في قطاعات معينة قد أدت إلى رفض بعض العمال البحث عن العمل إلا عند اجر يفوق الإعانة. وقد وجد في شروط منح الزكاة أو طلبها قواعد وشروط تأمر بالتعفف والاستغناء بالعمل.

وتؤثر النفقات العمة الإسلامية على توزيع عناصر الإنتاج إذ يمكن تحويل بعض هذه العناصر من فروع إنتاجية لأخرى ولعل ابرز مظاهر هذا التوجيه حين أولت الدولة الزراعة الأسبقية في الإنفاق والاستثمار وإنعاش بعض المناطق وإحيائها وتعميرها بهدف دفع عجلة الإنتاج[1]، ولكن ذلك يشترط أن يكون داخل دائرتين أساسيتين دائرة الحلال فلا يتجاوزها إلى ما حرم الله فيكون ذلك متفقا مع التشريع المالي الإسلامي، ودائرة العدل فلا يتجاوزها إلى الظلم فقد حرم الله على نفسه الظلم وجعله محرما بين عباده. [2]

[1] كدعم الفلاحة في المناطق الريفية ونتمية مناطق الجنوب.....

[2] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،ص378.

المبحث الثالث: ترشيد النفقات العامة.

من بين الظواهر المرتبطة بدراسة النفقات العامة ظاهرة تزايد النفقات العامة مع تزايد الدخل الوطني، حيث أن العلاقة طردية بينهما وان كانت هذه الأسباب متعددة إلا أن الثابت هو الضرورة المتزايدة لترشيد النفقات العامة لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية[1]

المطلب الأول: مفهوم وعوامل نجاح ترشيد النفقات العامة

الفرع الأول: مفهوم ترشيد النفقات العامة

التعريف اللغوي: ينصرف إلى معنى الترشيد وهو من فعل رشد، رشدا ورشادا أي اهتدى واستقام،كما أن فعل الرشيد هو الهادي إلي الطريق القويم الذي حسن تقديره فيما قدر والذي ينساق إلى غاياته على سبيل السداد أي المطابق للعقل والحق والصواب[2]

أما التعريف الاصطلاحي فمعناه الرشد والذي يعبر عن التصرف بعقلانية وحكمة، وعلى أساس رشيد ويطلق مصطلح الترشيد على ترشيد الاستثمار وترشيد استخدام الطاقة وترشيد الاستهلاك وترشيد الإنفاق العام الذي هو جوهر موضوعنا هذا.

التعريف الأول: يقصد بترشيد النفقات العامة العمل على زيادة فاعلية الإنفاق الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مظاهر التبديد والإسراف إلى أدنى حد ممكن، لذا فان ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه وكبحه ولكن يقصد به الحصول على إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق، والإسراف يمكن تحديد نطاقه إذا زاد الإنفاق على مستوى أعلى بكثير عن موارد الدولة.....أو انخفاض إنتاجية الإنفاق العام إلى أدنى حد ممكن.[3]

(1) بلعاطش عياش ونوي سميحة،آليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية البشرية، مرجع سابق،ص5.

(2) المنجد في اللغة العربية، الطبعة الثانية، دار المشرق، لبنان،2001،ص555

(1) بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، مرجع سابق،ص56

التعريف الثاني:يعرف ترشيد الإنفاق العام على انه تحقيق اكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما تديره من الموارد العدية للدولة[1]

الفرع الثاني: شروط نجاح عملية ترشيد النفاق العام

يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العامة على عدة عوامل وهي:

أولا: تحديد الأهداف بدقة: بمعنى تحديد أهداف واضحة ودقيقة للبرامج الحكومية سواء كانت أهداف متوسطة أو طويلة الأجل.

ثانيا: تحديد الأولويات: ففي ظل محدودية الموارد يتوجب على منظومة التخطيط العمومية تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم الأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحا.

ثالثا: القياس الدوري لبرامج الإنفاق العام: بمعنى تقسيم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات و الأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة إليها.

رابعا: عدالة الإنفاق العام ومدى تأثير على الفئات الضعيفة: مما ينغي على الدولة القيام به السعي إلى تحقيق اكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات بين فئات المجتمع.

خامسا: تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة: بهدف التأكد من بلوغ المنافع المرجوة من النفقات العامة وفقا للخطط والبرامج التي تم وضعها.

(2) دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه دولة،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004،ص171.

المطلب الثاني: أهداف ترشيد النفقات العامة

يهدف ترشيد النفقات العامة إلى تحقيق ما يلي:[1]

1- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانيات المتاحة على نحو المخرجات بنفس المستوى للمدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس المخرجات.

2- تحسين طرق الإنتاج الحالية وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية ودراسة الدوافع والاتجاهات.

3- خفض عجز الموازنة العامة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب والمساعدة على السيطرة على التضخم والمديونية والمساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد مشروعات البنية الأساسية.

4- مراجعة هيكلية للنفقات عن طريق تقليص نوعية وحجم النفقات التي لا تحقق مردودية كبيرة.

5- دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة تحدياتها.

6- محاربة الإسراف والتبذير وكافة أشكال ومظاهر سوء استعمال السلطة والمال العام.

7- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.

8- المحافظة على التوازن بين حجم السكان والموارد ف بمختلف المراحل الزمنية القصير والمتوسطة والطويلة.

9- تجنب مخاطر المديونية وآثارها خصوصا وان كثيرا من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديد الديون.

10- تحقيق الانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة والسلوك الاقتصادي لهاته المجتمعات من جهة أخرى.

1 شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر(2010/2000): أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية؟، 2012/2011،جامعة الجزائر،ص89.

المطلب الثالث:آليات ترشيد النفاق العامة

هناك مجموعة من الآليات الكفيلة بتحقيق فعالية الإنفاق العام وضمان أهدافه، وهذه الآليات مستقاة أساسا من ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة لسنة 1998 والذي تم تحديثه سنة 2007 ضمن مساهمات صندوق النقد الدولي في مبادر المعايير والمواثيق ويقدم الميثاق مجموعة من الآليات وهي:[1]

أولا: وضوح الأدوار والمسؤوليات:

يجب التمييز بين أنشطة القطاع الحكومي وبين أنشطة الاقتصاد الخاصة وباقي القطاع العام ،مع توخي العلانية في إدارة علاقات الحكومة مع القطاع الخاص وفقا لإجراءات وقواعد واضحة وينبغي أن تكون ادوار السياسات والإدارة داخل القطاع العام واضحة ومعلنة للجمهور، بمعنى وجوب أن تكون اختصاصات السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في مجال السياسة المالية محددة بوضوح.

ثانيا: علانية عمليات الموازنة:

ينبغي أن تتقيد عملية إعداد الموازنة بجدول زمني ثابت وان تسترشد بالأهداف المحددة في مجال الاقتصاد الكلي وساسة المالية العامة من جهة، ومن جهة أخرى توفير إجراءات واضحة لتنفيذ الموازنة العمة ومتابعتها والإبلاغ بنتائجها.

ثالثا: ضمانات موضوعية:

يجب أن تستوفي البيانات المعلنة المرتبطة بالمالية العامة معايير جودة البيانات المتعارف عليها، كما ينبغي إخضاع أنشطة المالية العامة للرقابة الداخلية وان تتوفر لها الضمانات الوقائية إضافة إلى الرقابة الخارجية.

1 صندوق النقد الدولي، دليل الشفافية العامة، 2007،ص2-8.

المطلب الرابع:سياسة ترشيد النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

إن مصطلح ترشيد النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي مستمد من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة في عدة مواضع كلها تصب في الحفاظ على المال وتسعى إلى تنميته واستثماره.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية ترشيد النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

أولا: مفهوم ترشيد النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

يعرف الرشد الاقتصادي في مفهومه الإسلامي على انه حسن التعامل مع الأموال كسبا وإنفاقا، وهو مدلول هذا المضمون يعني أننا أمام قاعدتين أساسيتين هما ترشيد الإنفاق العام وترشيد الإيرادات العامة، فإذا قصرنا الحديث على موضوع الإنفاق العام قلنا: انه حسن تصرف الحكومة في إنفاق الأموال، ونحن نعلم من النصوص والمفاهيم الشرعية أن أقوال العلماء المسلمين أن الرشد عكسه السفه، كما انه يتنافي مع كل من التبذير والإسراف من جهة والتقتير من جهة أخرى

كما يمكن تعريف ترشيد النفقات العامة بأنها المحافظة على المال العام وحسن تدبيره ورعايته وتجنب هدره وإضاعته ومصداق لذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:(إن الله تعالى كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال،وإضاعة المال). لان من أهداف الإنفاق العام إعادة توزيع الدخل وإشباع الحاجات العامة للمسلمين،والإنفاق لأجل الإنتاج والاستثمار والتوظيف، ومحاربة التضخم ووضع السياسات السعرية المناسبة[1]

ثانيا:أهمية ترشيد النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

1/ يمكن القول أن ترشيد الإنفاق يكتسب أهمية بالغة في عالمنا الإسلامي المعاصر لان حجم وهيكل النفقات العمة في كثير من الدول يكاد يكون غير رشيد فهو من حيث الحجم الكلي متزايد بدرجة غير مبررة، ومن حيث

1 شوقي احمد دنيا، النظام الإسلامي وترشيد الإنفاق العام، جامعة أم القرى، 1417هـ/1996م،ص251.

الهيكل تعتريه تشوهات عديدة ترجع إلى عدم الالتزام بمبدأ الأولويات، فكم من مجال محدود النفع والمصلحة مقدم على غيره من مجالات انفع،؟ وكم من مجال انفق عليه الكثير أو اقل مما يحتاج وفي كل ضرر ومعنى ذلك عدم الاستفادة المثلى من الموارد وسوء تخصيصها ثم تدهور الإيرادات العامة من جراء ذلك.

2/ العجز الحاصل في الميزانية العامة يؤثر على أهداف النظام المالي من سوء عدالة واستقرار ونمو ، ويتوقف كل من هؤلاء على أساس التضييق الفعلي للرشادة في الإنفاق وتكفي هنا الإشارة إلى قوله تعالى(**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**)[1]

وهناك أهداف أخرى لترشيد النفقات العامة في السياسة المالية الشرعية وهي:[2]

* إن المال مال الله وان العباد مستخلفين فيه ويقوم إنفاقهم بما يقتضي حاجاتهم وما يمليه الشرع ثم إن المشرع حدد الأولويات أو ما يسمى بالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات، ولا يكون الإنفاق إلا تبعا لترتيب حسب الرشد.

* الاستخدام الأمثل للنفقات العامة بما يحقق الغايات العامة المرجوة منها وهي خدمة الإسلام والمسلمين.

* تمكين الدولة الإسلامية من القيام بمهامها وخدمة أهدافها وفق متطلبات الشرع.

* رفع الحرج عن المحتاجين في المجتمع الإسلامي، وخاصة وقت الحاجة.

* الاستخدام الأمثل للنفقات العامة بما يحقق النفع العام ويقلل من التكاليف وهو مطلب تشترك فيه جميع الأنظمة.

1 سورة النساء، الآية 34.

2 قرومي حميد، الموازنة العامة لبيت المال، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر،2009/2008،ص121.

الفرع الثاني: مبادئ وقاعد ترشيد النفقات العامة في الفكر المالي الإسلامي

من أجل تحقيق الأهداف السابقة وإرسائها وبالتالي تحقيق أهداف الدولة على أكمل وجه عمدت الشريعة الإسلامية إلى وضع قواعد ومبادئ تضمن تحقيق الرشد في الإنفاق العام وعدم الإسراف والمبالغة فيه وتتمثل في: [1]

* مبدأ القوامة في الإنفاق العام ويقصد بالقوامة في الإنفاق سلوك طريق الوسطية والعدالة بين طريقين متطرفين فاسدين نهى الشرع عنهما الإسراف والتبذير من جهة، والبخل والتقتير من جهة أخرى وقد ورد هذا المبدأ واضحا في قوله تعالى:(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)[2]

* النهي عن الإسراف والتبذير: وهو ما جاوز الحد في النفقة، والتبذير هو إنفاق المال في غير وجهه أو غير حقه وكلاهما حرام، وكل إنفاق في غير طاعة الله فهو إسراف.

فالنفقة في المعصية أمر قد حذرت منه الشريعة الإسلامية قليله وكثيره، فلا يجب الإفراط في النفقة حتى لا تضيع الحقوق المترتبة عنه لقوله تعالى:(**ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين**)[3]

* النهي عن البخل والتقتير وهو التضييق الذي هو نقيض الإسراف، و التقتير هو منع حق الله تعالى في المال، فلا ينبغي الإفراط في الشح.

* الأمر بالقوام الذي هو التوسط والعدل، وكل ما انفق في طاعة الله والقوام يكون بحسب الحال من حيث القدرة على الإنفاق، والقوام هو الاقتصاد في النفقة فلا يسرف ولا يقتر، فإذا جئنا إلى تطبيق هذا المبدأ على الإنفاق الحكومي نقول انه يستوجب تجنب الهدر في الإنفاق وحسن استخدام المواد طبقا لتوجيهات الشارع الحكيم، وهذا

1 شوقي احمد دنيا، النظام الإسلامي وترشيد الإنفاق العام، جامعة أم القرى، 1417هـ/1996م، ص255.

2 سورة الإسراء، الآية 29.

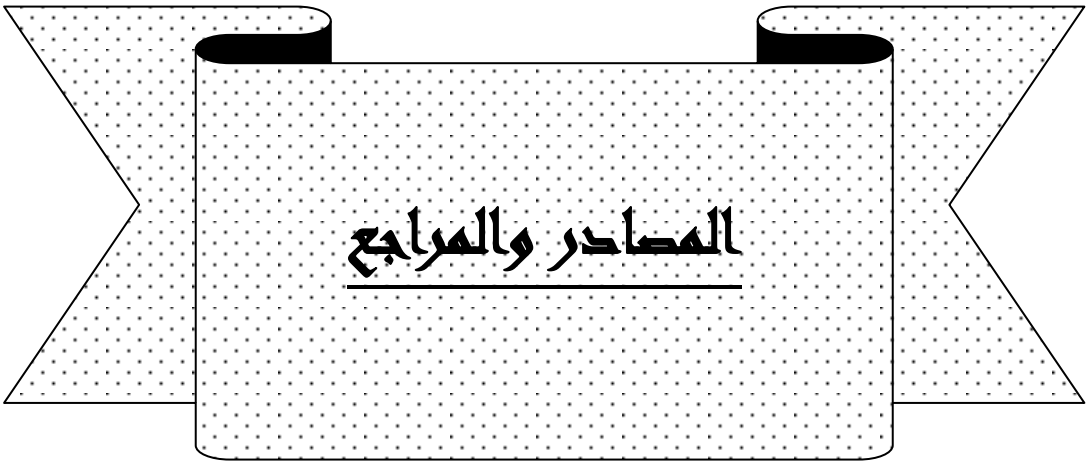
3 سورة الإسراء، الآية 26-27.

لا ينطبق على الأفراد فحسب بل الحكومة بدرجة اكبر لان موارد الناس بأيديها أمانة يجب استعمالها في رفاهيتهم وتحسين أحوالهم وتحقيق مصالحهم.

خلاصة الفصل:

إن النفقات العامة من حيث أهدافها وتقسيماتها لها اثر بالغ في التأثير على إعادة توزيع الدخل الوطني والقدرة الشرائية للمجتمع، وبالتالي زيادة النمو والتنمية ومن ثم رفاهيته وتطوره إذا تم استغلال مواردها أحسن استغلال.

كما أن ترشيد الإنفاق العام يعني تحقيق اكبر نفع للمجتمع عن طريق تطبيق النصوص القانونية والتشريعية في عملية تحضير الميزانية للإنفاق والمصادقة عليها من طرف أغلبية المجتمع(ما لرفع كفاءة هذا النفاق وجعلها إلى أعلى درجة ممكنة، والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد المتاحة للدولة.


المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1) القرآن الكريم

2) السنة النبوية الشريفة

– فتح الباري 5-3 رقم 232 (صحيح البخاري).

– السيد سابق: فقه السنة، دار الفكر، المجلد 3 ط 4، بيروت، سنة 1983.

– ابن قدامة المغني، الجزء الثامن، ص 184.

ثانيا : قائمة المراجع

أ-الكتب

1) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين 2013.

2) أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط1 1420هـ/2009م.

3) ناصر الدين سعيدوني، " دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية "، (الفترة الحديثة)، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 2001.

4) عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة، دار المكتبة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة وبدون سنة.

5) شوقي احمد دنيا، النظام الإسلامي وترشيد الإنفاق العام، جامعة أم القرى، 1417هـ/1996م.

6) عبد العزيز قاسم محارب، التنمية **المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011

7) فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2011.

8) محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة تكيفها أشكالها حكمها مشكلتها**، موسوعة قضايا معاصرة، دار مكتبي، سورية، ط1، ج6، 2009

9) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي** المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 1، 1996م

10) صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة وهران، الطبعة الثانية،1998

11) محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية.

12) منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر سوريا، ط1، 2000

13) خبابة عبد الله أساسيات في اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009

14) عوف محمود الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، الطبعة الثانية،2003.

15) عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية،2006.

ب–الرسائل والأطروحات الجامعية:

16) دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2004.

17) انتصار عبد الجبار مصطفى الشريف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية مذكرة ماجستير في الفقه واصوله، الجامعة الأردنية عمان،2007.

18) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر – باتنة،2006/2005.

19) معتز محمد مصبح، دور **الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة،** قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصادية التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، 2013.

20) أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008/2007.

21) زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العامة والنمو الاقتصادي، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، جامعة أحمد بوقرة -بومرداس، 2014/2013.

22) بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الأهداف –دراسة تقييميه لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990-2009 –مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2010.

23) شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر(2010/2000): أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011 /2012.

24) قرومي حميد، الموازنة العامة لبيت المال، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008 /2009.

ج–المجلات والدوريات

25) صندوق النقد الدولي، دليل الشفافية العامة.

26) إبراهيم محمد خريس، **معايير جودة أموال استثمار أموال الوقف**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2015

27) حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، دورية فصلية تعني بالبحوث والدارسات في مختلف العلوم الإسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر العدد 06، سبتمبر 2006

28) صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – تجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**–، المجلة الجزائرية الاقتصادية العدد1، ديسمبر 2014

29) أحمد سويقات، **التجربة الحزبية في الجزائر 1962–2004**، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الرابع 2006.

د–الملتقيات والندوات والمؤتمرات:

30) محمد عيسى، محاضرة بعنوان: فقه الوقف وإدارته في الإسلام، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر من 21 إلى 1999/11/25، جامعة الجزائر.

31) تقار عبد الكريم، تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، ملخص بحث، جامعة بومرداس، الجزائر

32) تركي بن محمد اليحي، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، بحث مقدم الى المؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 20-22 جانفي 2008.

33) بلعطاش عياش، نوي سمية، آليات ترشيد الإنفاق العام من اجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث المؤتمر الدولي، جامعة سطيف، 2013/12/11.

34) فؤاد عبد الله عمر، **نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف –الادارة والاستثمار–**، ندوة الوقف في تونس «الواقع وبناء المستقبل " 28-29 فيفري 2012.

35) قاسي ياسين و فايدي كمال، **إسهامات الصيرفة الالكترونية في تحقيق التنمية المستدامة** بالجزائر، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية–يومي26-2011/4/27

36) محمد عبد الحليم عمر، **أسس ادارة الأوقاف**، بحث مقدم في ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الاسلامية، يومي 15-18ديسمبر2002.

37) مراد رضا ترايكية، **التجربة الجزائرية في مجال البحث وحصر الأملاك الوقفية**، مجمع الأبحاث الملتقى الوطني تحت عنوان –الوقفي الجزائر واقع وأفاق المنظم يوم 25أفريل2015 بزاوية الهلال القرآنية العلمية لدية الشبلي - ط1 ، 2016

هـ –المراسيم والقوانين:

38) **قرار رقم 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الأوقاف وفي غلاته وفي ريعه**، الدورة 15، مجلس مجمع الفقه الاسلامي، عمان، 2004

39) القانون رقم 157/62المؤرخ في31ديسمبر1962، المتضمن تمديد قوانين الفرنسية في الجزائر إلى إشعار آخر، الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية رقم 02 بتاريخ 11جانفي 1963، ص 18 (ألغي بواسطة الأمر 29/73 المؤرخ في 25جويلية سنة1973، الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 02أوت سنة 1973

40) المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في في 17سبتمبر سنة 1964، المتضمن الأملاك الوقفية الحبسية العامة، الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 25 سبتمبر 1964

41) القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09جوان ستة 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة بتاريخ 12يونيو سنة 1984.،

42) القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 94 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1990،

43) القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27افريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية رفم 21 الصادرة بتاريخ 08 ماي سنة 1991،

44) المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90، الجزائر، الصادرة، بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1998

45) المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 28 يونيو سنة 2000 المتضمن بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 38، بتاريخ 02 يوليو سنة 2000

46) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 مارس سنة 1999، المتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد32، الصادرة بتاريخ 02 ماي سنة 1999،

47) المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية رقم 90 الصادرة بتاريخ 1998/12/02،

48) المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 2000/07/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 2000/08/02،

49) لقانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي سنة 2001، المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 23 ماي سنة 2001.

50) ا لمرسوم التنفيذي 83/91 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991، المتضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ 10أفريل سنة 1991

51) المرسوم التنفيذي 34/97 المؤرخ في14 يناير سنة 1997، المتضمن تحديد قائمة المناصب العليا في المصالح المركزية والتابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 1997،

52) المرسوم التنفيذي 411/08 المؤرخ في 24ديسمبر سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 73 الصادرة بتاريخ 28ديسمبر سنة 2008

و–مواقع الانترنت:

53) سعيد بن صالح الرقيب، **الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة** ،1436/04/20هـ.

http://www.almoslim.net

54) **البيان الختامي للبرنامج الدولي إدارة الاستثمارات للأوقاف** 26،27 سبتمبر 2013 الرباط المملكة المغربية، المعهد الدولي للوقف الاسلامي، ماليزيا، 2013/10/03 http://dowaian.com

55) جهـــاد اصطيـــف، **أبعـاد التنميـــة المستدامـة**، صحيفـة الجماهيـــر، حلـــب، العـــدد 13643، الاثنين 2012/11/05 http://jamahir.alwehda.gov.sy/

56) محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة و حماية البيئة في السنة النبوية، الندوة** الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. http://www.kantakji.com

57) منظمة الإغاثة الإسلامية، وقف المياه والمرافق الصحية http://www.irwaqf.org

58) العالم الإسلامي و تحديات التنمية المستدامة /منضمة اسيسكو(المنضمة الإسلامية للتربية و العلوم والثقافة) ISESCO، المدى ، 05مارس2011 http://elmeda.net

قائمة الجرائد والمجلات:

59) الجريدة الرسمية الجزائرية.

60) ناصر الدين سعيدوني، " الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر "، مجلة الأصالة العدد 90/89 السنة العاشرة، جانفي، فيفري 1981 مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

61) عبد السلام العبادي، سندات المقارضة، بحث في مجلة الفقه الإسلامي، ج 3.

62) الصديق محمد الأمين الضرير، سندات المقارضة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4 ج 3، 1988م.

63) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية والاستثمار، ج 6، 1982م، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تحرير الدكتور سيد الهواري.

المقدمة العامة

المقدمة العامـة

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الإقتصادية وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها ولذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت تطورا يساير التطور الذي لحق بدور الدولة.

وفي هذا الإطار يعد الوقف جزءا مهما وكان ومازال الوقف وسيلة لتوفير المناخ الملائم للتكفل بالكثير من الحاجات الإنسانية والمجتمعية، ولقد أظهر التاريخ الإسلامي علاقة الوقف بمجالات شتى في حياة المجتمع.

وإذا كان الوقف قديما في حياة الشعوب الإسلامية، إلا أن هذه الشعوب تطورت في أساليب عيشها ونمط سلوكها بما يجعل استغلالها واستثمارها لأموال الأوقاف يتغير أو يستدعي التغيير حتى تتمكن من استغلال أفضل لممتلكات الأوقاف، على اعتبار أن الأوقاف لها مجال واسع للاجتهاد مقارنة بالزكاة.

إن الجزائر باعتبار تميز اقتصادها بمجموعة من الخصائص والقيود التي لابد من أخذها بعين الاعتبار لاستغلال واستثمار ممتلكات الأوقاف، وإعطاء الأهمية لفكرة استثمار الأملاك الوقفية في بلادنا، لاسيما أنها تعرف وتيرة محتشمة أو بالأحرى بطيئة لأسباب موضوعية.

1- الإشكالية:

وللتوغل في صلب الموضوع ارتأينا طرح التساؤل التالي:

إلى **أي مدى يمكن ترشيد سياسة الإنفاق العام وما هو دور الوقف في هاته السياسة** ؟، إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح عدد من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

1-ما المقصود الوقف، وما هي مراحل تطوره في الجزائر؟

2-ما هي أساليب ترشيد النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي؟

3-هل بإمكان نفقات الواقفين أن تخفف من عبء النفقات العامة؟

2- فرضيات الدراسة:

وكإجابة أولية على هذه التساؤلات اعتمدنا في تحليلنا لهذا الموضوع على الفرضيات التالية:

1- الوقف هو عمل خيري تبرعي وصدقة جارية لها اجر دنيوي وأخروي يراد به التقرب إلى الله عز وجل.

2- ترشيد النفقات العامة برنامج حكومي ذو طابع اقتصادي، يستهدف الحد من الإسراف وزيادة الإنفاق على السلع الاستهلاكية، وتشجيع الادخار.

3- إنّ الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3-أسباب اختيار الموضوع:

1. على اعتبار أن الجزائر في الآونة الأخيرة بدأت تفكر في استرجاع مكانة الوقف واستغلاله استغلالاً أمثلاً.

2. محاولة إيجاد بديل للأنظمة الاقتصادية العالمية وتوضيح علاقة الاقتصاد بالإسلام.

3. إعطاء أهمية أكبر للموضوع من خلال تحسيس القارئ بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

4. تصنيف الأملاك الوقفية وتبيان خصوصياتها مقارنة ببقية الأملاك.

4-أهمية الموضوع:

يمكن القول أن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر من جهة، ومن جهة ثانية في خلق ديناميكية ناجعة ومستمرة وحيوية أكثر للاقتصاد الوطني، كما أن الأملاك الوقفية كفيلة بتقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن لها أن توفره من مناصب شغل ومكاسب أخرى.

5-منهج الدراسة:

استنادا إلى الموضوع المدروس ومن أجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه وأقسامه، وتعريف النفقات العامة وأنواعها وأسباب ترشيد الإنفاق العام، والمنهج التاريخي لاستعراض مراحل تطور الوقف في الجزائر.

6-مصادر الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا هذا بالدرجة الأولى على الكتب والتي استقينا منها التعاريف والنظريات، واستعنا ببعض مذكرات الدكتوراه والماجيستر لنأخذ بعض العناصر التي استعسر الحصول عليها، هذا بالإضافة لبعض المداخلات للأساتذة والخبراء المختصين من داخل الوطن وخارجه في الملتقيات العلمية بخصوص التمويل الإسلامي والمقابلات مع الإطارات في مجال بحثنا هذا.

7-صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من صعوبة إن جد وعمل الباحث على إثراء موضوعه، خاصة الجانب التطبيقي والذي عادة ما يكون حجر الإعاقة للباحث خاصة مع فقدان هيكل مؤسساتي ينظم ويسير الأملاك الوقفية في الجزائر، إلا أننا حاولنا إعطاء بعد جديد ومفهوم إضافي للوقف من خلاله يمكن التعمق أكثر في موضوع البحث من طرف باحثين آخرين حتى نصل إلى الهدف المتوخى من هذا البحث ألا وهو هيكلة وتأطير الأملاك الوقفية وجعلها تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني.

8-تقسيمات البحث:

قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول، الأول تناولنا فيه تعريف الوقف لغة واصطلاحا، أقسامه، أركانه وأهميته، وكذلك مراحل تطوره في الجزائر، بالإضافة إلى صيغ استغلال الوقف،أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه إلى

ماهية النفقات العامة وأنواعها ومفهوم ترشيد النفقات العامة ففي الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، وبخصوص الفصل الثالث الذي حاولنا من خلاله إيجاد الأثر أو العلاقة التي تربط الأوقاف بسياسة ترشيد النفقات العامة، والدور الذي تلعبه في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وفي الأخير قدمنا خاتمة هي عبارة عن خلاصة عامة حول الدراسة وأهم النتائج المتوصل إليها وبعض التوصيات والاقتراحات الممكنة.

9-تحديد المفاهيم:

الوقف: هو حبس العين أو المال على وجه التأبيد والتصدق بمنافعهم على الفقراء والمساكين وكل ذوي الحاجات التي يلبيها الوقف واستغلاله واستثماره في الاوجه المشروعة بهدف النماء والزيادة وتحقيق العبودية لله عز وجل.

استغلال الوقف: فيقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه، وتهيئته للقيام بمهمته، كاستغلال مدرسة في التدريس، أو استغلال بناء للسكن، أو إقامة الصلاة في المسجد، والغلة: هي الدخل الذي يحصل من كراء أرض، وإجارة حيوان وفائدة الأرض، ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته، لأن الغلة تتوقف على سلامته، والريع هو النماء والزيادة، وهو غلة المال وثمرته.

ترشيد النفقات العامة: هو السياسة الحكومية الرامية التي تشير إلى خفض الإنفاق وغالبًا ما يكون ذلك من خلال تقليص الخدمات العامة.

10-دراسات سابقة:

- **بهاء الدين عبد الخالق بكر**، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، حيث تطرق الباحث إلى أهم الأساليب الممكنة في سبيل تنويع وتخصيص الأوقاف المجمدة والمحبوسة في قطاع غزة، كما تطرق الباحث إلى أهم الأملاك الوقفية التي يمتلكها القطاع والتي بإمكانها تنمية وإحياء مكانة الوقف بشكل يضمن حياة أفضل لسكان القطاع، وخلص الباحث إلى أن الأوقاف لها مكانة في التاريخ الإسلامي.

– **منذر قحف**، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته،دار الفكر سوريا الطبعة الأولى، 2000 حيث تناول الوقف من خلال استعراض تطوره التاريخي إضافة إلى الأساليب الحديثة في طرق الاستثمار وتنميتها، كما ابرز الباحث العديد من الجوانب الحقيقية التي يمكن للوقف أن يسهم فيها على غرار المشاريع الاستثمارية الإنتاجية الخدماتية، وذلك لكون أن الوقف مؤسسة قائمة بذاتها إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص.

– **ناصر الدين سعيدوني** " الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر " شملت الدراسة الجوانب التاريخية بشكل مفصل وأسباب التي جعلت الوقف في دائرة ضيقة، كما سلط الباحث على الجوانب التاريخية التي عرف فيها الوقف قمة العطاء والرقي خلال الفترة العثمانية والتي كانت عوائد الأوقاف تصل بشكل مستمر إلى الحرمين الشريفين، وخلص الباحث إلى انه بالرغم من الاستنزاف التي عرفته الأوقاف في الفترة الاستعمارية ومحاولة القضاء عليها نهائيا إلا أن هناك جهود مبذولة في الوقت الحاضر لإحياء مكانة الوقف من خلال التشريعات والنصوص التنظيمية، وذكر الباحث أن الأوقاف تحتاج إلى استقلالية منفصلة عن مديرية الشؤون الدينية لتتمكن من ممارسة وظائفها على أكمل وجه.

.

الملاحق

.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة

رقم:.....

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 28 رجب الموافق لـ 26 أكتوبر سنة 2000م، والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي أسفله:

السيد(ة):.....

المولود(ة) بتاريخ:..... بـ:.....

إبن(ة):..... و:.....

الساكن(ة) في:.....

بطاقة التعريف الوطنية رقم:..... الصادرة بتاريخ:.....

عن:.....

المهنة:.....

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في:.....

الواقع بالعنوان التالي:.....

بلدية:..... دائرة:.....

المتكون من:.....

مساحته:.....

يحده:

من الشمال:.....

من الجنوب:.....

من الشرق:.....

من الغرب:.....

ملك وقفي.

وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة وأنا في كامل قواي العقلية، والله على ما اقول شهيد.

حرر بـ:..... في:.....

الموافق :.....

التصديق

إمضاء الشاهد

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية البليدة

إحصائيات خاصة بالأملاك الوقفية

صفة الملك الوقفي	نوع الملك الوقفي وحالته	أراضي بيضاء	مقاهي	أراضي فلاحية	سكنات	محلات تجارية	حمامات	مرشات	مستودعات	مطاعم	نوادي	مخابر	نخيل	أشجار	بساتين	البيع	الكنائس	أضرحة
المستغلة بإيجار	جيدة																	
	متوسطة																	
	دون اوسط																	
	المجموع1																	
غير مستغلة بإيجار	جيدة																	
	متوسطة																	
	دون اوسط																	
	المجموع2																	
المجموع 2+1																		
المسترجع	جيدة																	
	متوسطة																	
	دون اوسط																	
	المجموع1																	

قوانـــين

قانون رقم 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالاوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة، لاسيما المواد 213 الى 220 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404الموافق 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الاملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها.

المادة 2 : على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع الى أحكام الشريعة الاسلامية في غير المنصوص عليه.

المادة 3 : الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

المادة 4 : الوقف عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة.

يثبت وفقا للاجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه.

المادة 5 : الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام ارادة الواقف وتنفيذها.

المادة 6 : الوقف نوعان، عام وخاص :

أ - **الوقف العام** ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان : قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير الا اذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

ب - **الوقف الخاص** وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والاناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

المادة 7 : يصير الوقف الخاص وقفا عاما اذا لم يقبله الموقوف عليهم.

المادة 8 : الاوقاف العامة المصونة هي :

1 – الاماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية،

2 – العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الاماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها،

3 – الاموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية،

4 – الاملاك العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدى المحاكم،

5 – الاملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار،

6 – الاوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين،

7 – الاوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها،

8 – كل الاملاك التي آلت الى الاوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف،

9 – الاملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن،

– تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه

المادة 9 : أركان الوقف هي :

1 – الواقف،

2 – محل الوقف،

3 – صيغة الوقف،

4 – الموقوف عليه.

المادة 10 : يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي :

1 – أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،

2 – أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دَيْن.

المادة 11 : يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة.

ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا.

ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة.

المادة 12 : تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الاشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 13 : الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا.

فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لايشوبه ما يخالف الشريعة الاسلامية.

الفصل الثالث

اشتراطات الواقف

المادة 14 : اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.

المادة 15 : يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف اذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف.

المادة 16 : يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه اذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضارا بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه.

الفصل الرابع

التصرف في الوقف

المادة 17 : اذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع الى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه.

المادة 18 : ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية.

المادة 37 : تؤول الأموال العقارية والمنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات الى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو انتهاء المهمة التي انشئت من أجلها اذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول اليها وقفه وذلك وفق اجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 38 : تسترجع الاملاك الوقفية التي أممت في اطار أحكام الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول الى الجهات التي اوقفت عليها أساسا وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول الى السلطة المكلفة بالأوقاف.

– وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للاجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 39 : تسوى وضعية المستفيدين الذين تعني قطعهم أحكام المادة 36 أعلاه طبقا لاحكام المواد 78 – 79 – 80 – 81 – 82 من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 40 : عند تطبيق أحكام المادة 81 – من القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، تحل الجهة الموقوف عليها أو السلطة الوصية المكلفة بالأوقاف محل المالك الاصلي، ولاتؤخذ بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

المادة 41 : يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادة 42 : تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية.

المادة 43 : تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأرضية التي تشيد فوقها المساجد اذا كانت هذ القطع من الاملاك الوطنية.

– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 44 : تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الاخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير.

المادة 45 : تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لارادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الاسلامية في مجال الاوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 46 : السلطة المكلفة بالاقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الاوقاف، وتسهر على تسييرها وحمايتها.

المادة 47 : يحق لمصالح السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء، الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب ارادة الواقف.

المادة 48 : تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

المادة 49 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 – 11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

– إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

إنّ وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 267 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 429 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1419 الموافق 26 ديسمبر سنة 1998 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1419 الموافق 16 مارس سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيّد يوسف لهلالي، نائب مدير للمستخدمين والخدمات الاجتماعيّة بوزارة البريد والمواصلات،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد يوسف لهلالي، نائب مدير المستخدمين والخدمات الاجتماعيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير البريد والمواصلات، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 7 أبريل سنة 1999.

محمد الصّالح يويو

وزارة الشّؤون الدّينيّة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999، يتضمّن إنشاء صندوق مركزيّ للأملاك الوقفيّة.

إنّ وزير الشّؤون الدينيّة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الشّؤون الدّينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 83 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إنشاء نظارة للشؤون الدّينيّة في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بعمال قطاع الشّؤون الدّينيّة ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء صندوق مركزيّ للأملاك الوقفيّة وتحديد كيفيّات تسييره، تطبيقا لأحكام المادّة 35 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه ويدعى في صلب النّص " الصّندوق المركزيّ ".

المادّة 2 : الصّندوق المركزيّ، هو حساب جار يفتح على المستوى المركزيّ في إحدى المؤسّسات الماليّة بمقرّر من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة.

يتولّى آليّة العمليّات الماليّة لهذا الحساب الآمر بالصّرف وأمين الحساب المذكور في المادّة 3 أدناه بتوقيع مزدوج.

المادّة 3 : يمسك السّجلاّت والدّفاتر المحاسبيّة للحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة، أمين للحساب يعيّنه الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة، بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفيّة، من بين الموظّفين الّذين تتوفّر فيهم شروط التّأهيل المحاسبي ويستجيب لملمح وكيل الأوقاف.

المادّة 4 : يفتح حساب للأملاك الوقفيّة بمقرّر من الوزير المكلّف بالشّؤون الدّينيّة على مستوى نظّارة الشّؤون الدينيّة.

المادّة 5 : تصبّ في الحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة الإيرادات والموارد الوقفيّة المحصّلة على مستوى نظّارات الشّؤون الدّينيّة بالولايات، بعد خصم النّفقات المرخّص بها طبقا لأحكام المادّة 33 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : يتولّى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائيّ المذكور في المادّة 4 أعلاه، وبهذه الصّفة يكلّف بمسك السّجلاّت والدّفاتر المحاسبيّة.

المادّة 7 : في إطار التّسيير المباشر للأملاك الوقفيّة وطبقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يمسك النّاظر حسابات ريوع الملك الوقفيّ الّذي يسيّره في هذا الصّدد وتصبّ المبالغ المحصّلة في حساب الأملاك الوقفيّة للولاية.

المادّة 8 : يتابع وكيل الأملاك الوقفيّة، في إطار أحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، أعمال ناظر الملك الوقفيّ ويراقبه.

المادّة 9 : يقوم الآمرون بالصّرف الثّانويّون المؤهّلون حسب إجراء التّوقيع المزدوج بآليّة العمليّات الماليّة لحسابات الأملاك الوقفيّة للولاية، بعد تأشيرة الصّكّ من قبل أمين الحساب المذكور في المادّة 6 أعلاه.

المادّة 10 : تحدّد صفة الموقّعين، ضمن المقرّر المتضمّن فتح حسابات الأملاك الوقفيّة.

المادّة 11 : يحوّل إلى الحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة، رصيد الأموال الموضوعة في كلّ من الحسابين المفتوحين بالخزينة المركزيّة :

– حساب الأملاك الوقفيّة رقم : 19700261،

– حساب الأضرحة والهبات رقم : 19700514.

المادّة 12 : يلغى الحسابان المذكوران في المادّة 11 أعلاه، بعد إتمام إجراءات تحويل الأرصدة الماليّة المودعة بهما إلى الحساب المركزيّ للأملاك الوقفيّة.

المادّة 13 : لا تسري أحكام هذا القرار على الأملاك الوقفيّة الخاصّة.

المادّة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999.

وزير الشّؤون الدّينيّة — وزير الماليّة

بوعبد اللّه غلام اللّه — عبد الكريم حرشاوي

وزارة التّجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوّال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999، يتضمّن إنشاء شهادة المصدّر لبعض المنتوجات.

إنّ وزير الماليّة،

و وزير التّجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة.

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 37 المؤرّخ في 28 رجب عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بشروط التدخل في مجال التّجارة الخارجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 شوال عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1994 الّذي يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها.

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ شهادة مصدّر لصالح كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بصفة منتظمة في السجل التّجاريّ، ويقوم بعمليات تصدير المنتوجات المبيّنة قائمتها في الملحق الأوّل.

المادّة 2 : يمكن، عند الحاجة، تعديل قائمة المنتوجات المعنيّة بشهادة المصدّر بموجب مقرّر من وزير التّجارة.

المادّة 3 : تعزيزا لطلب شهادة المصدّر، يتعيّن على المتعامل الاقتصادي تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري،

- نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي،

- نسخة من سجل المكلفين بالضريبة،

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف

قرار مؤرّخ في 5 محرّم عام 1421 الموافق 10 أبريل سنة 2000، يحدّد كيفيّات ضبط الإيرادات والنّفقات الخاصّة بالأملاك الوقفيّة.

إنّ وزير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 99 المؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الشّؤون الدّينيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 81 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلّق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 82 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إحداث مؤسّسة المسجد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 83 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمّن إنشاء نظّارة للشّؤون الدّينيّة في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 114 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمّال قطاع الشّؤون الدّينيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق 2 مارس سنة 1999 والمتضمّن إنشاء الصّندوق المركزي للأملاك الوقفيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدّد هذا القرار كيفيّات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصّة بالأملاك الوقفيّة، تطبيقا لأحكام المادّة 34 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفيّة وتسييرها وحمايتها وكيفيّات ذلك.

المادّة 2 : دون الإخلال بأحكام المادّة 31 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، تعتبر من إيرادات الأوقاف العامّة ما يأتي :

1- العائدات النّاتجة عن رعاية الأملاك الوقفيّة وإيجارها،

2 - الهبات والوصايا المقدّمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصّصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها،

3 - أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدّينية وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلّفة بالأوقاف عند حلّ الجمعيات الدّينية المسجدية أو انتهاء المهمّة التي أنشئت من أجلها.

المادّة 3 : تعتبر من نفقات الأوقاف العامّة مع مراعاة أحكام المواد 4 و18 و32 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

1 - نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها،

2 - نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء،

3 - نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات،

4 - نفقات إنشاء المؤسّسات الدّينية وترقيتها،

5 - نفقات البحث على التراث الإسلامي والمحافظة عليه ونشره،

6 - نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي، وأيام دراسية، وطبع أعمالها.

المادّة 4 : تعتبر من النفقات العامّة للأوقاف النفقات التي تحدّدها لجنة الأوقاف طبقا لأحكام المادّة 33 (الفقرة الأولى) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : تحدّد النفقات الاستعجالية طبقا لأحكام المادّة 33 (الفقرة 2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 381 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1- نفقات الصيانة الصّحّية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلّقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء،

2 - نفقات اقتناء اللّوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف،

3 - نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزّراعة مثل التسييج والتنقية وعلاج الآفات الزّراعية الفجائية،

4 - نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمّة عند الاقتضاء،

5 - نفقات في إطار التضامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء،

6 - النفقات المتّصلة بالمصاريف القضائية،

7 - النفقات المتّصلة بالإعلانات الإشهارية.

المادّة 6 : تموّل النفقات الاستعجالية المذكورة في المادّة 5 أعلاه، باقتطاع نسبة 25٪ من ريع الأوقاف العامّة في الولاية.

يحوّل المبلغ المقتطع إلى حساب مؤسّسة المسجد بمحضر اقتطاع وتحويل يعدّه مكتب المؤسّسة ويوقّعه ناظر الشّؤون الدّينية وأمين مجلس سبل الخيرات.

المادّة 7 : يتمّ الصّرف لتغطية النفقات المذكورة في المادّة 5 أعلاه، بمحضر إنفاق.

يفتح سجلّ خاصّ لتدوين المصاريف الاستعجالية المقتطعة من ريع الأوقاف المسموح بها لدى أمين صندوق مؤسّسة المسجد.

المادّة 8 : يقفل حساب المصاريف الاستعجالية سنويا ويحوّل فائضه إلى الصندوق المركزي للأوقاف قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 9 : يقدّم ناظر الشّؤون الدّينية بالولاية إلى السلطة الوصية إثر كلّ عملية إنفاق منجزة ما يأتي :

1- تقريراً عن العملية المنجزة،

2 - محضر إنفاق مؤشّر من أمين صندوق مؤسّسة المسجد،

3 - الوثائق الثبوتية للمصاريف.